سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - ٣

تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية

دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني

د. درويش صديق جستنية
د. محمد بن علي القري
أ.د. محمد نجاة الله صديقي
د. عبد الرحيم الساعاتي

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية : دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني / درويش صديق جستنية ... وآخرون .ـــ جدة.

٣٧٢ص ؛ ١٧x٢٤سم .ـــ (سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الاسلامي ؛ ٣)

ردمك ٨-١٧٢-٠٦-٩٩٦٠

ردمد ٤٢٦٧-١٣١٩

١- البنوك الاسلامية ٢- الاقتصاد الاسلامي أ - العنوان ب- السلسلة

ديوى ٣٣٢,١٢١ ١٩/٠٠٢٧

رقم الإيداع : ١٩/٠٠٢٧
ردمك : ٨-١٧٢-٠٦-٩٩٦٠
ردمد : ٤٢٦٧-١٣١٩

تصدير

حيث بذل الكثير من الوقت والجهد في جمع البيانات والمعلومات وتحليلها ودراستها في سبيل إنجاز هذه الدراسة ، والآن وقد اكتملت ، يسرني تقديم هذا العمل العلمي ، فهو نموذج طيب للدراسات التطبيقية في موضوع حيوي مهم يمس الفرد المسلم هو الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية .

وحيث إن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي سبق له دراسة وإصدار العديد من البحوث النظرية المتعمقة في هذا الشأن باللغتين العربية والإنجليزية ، لذلك وجد المركز أنه لامندوحة من القيام بدراسة تطبيقية موسعة ، هي هذه الدراسة التي أرجو من الله سبحانه أن تكون ذات فائدة للباحثين الذين يسعون جاهدين لفهم الشريعة الإسلامية ، ومن ثم الدعوة إلى تطبيقها .

ولاختيار التجربة الباكستانية محلاً للدراسة مبررات منها أن الباكستان هي من الرواد في هذا المجال ، وتوفر الكثير من البيانات الإحصائية والوصفية عن وضع جهازها المصرفي واقتصادها وتفاصيل الخطوات التي اتبعتها في توفيق أعمالها المصرفية على نحو شامل مع الشريعة ، فضلاً عن انفتاحها على بيان حقيقة الصعوبات التي لاتنفك عنها أي محاولة من هذا النوع .

وقد سبق للمركز أن أصدر ترجمة عربية لدراستين مهمتين هما :

* تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان حول إلغاء الفائدة من الاقتصاد (١٣٦ ص ، ط ٢ منقحة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .

* الإدارة المركزية للزكاة بوزارة المالية الباكستانية : كتاب الزكاة : قانونها – إدارتها – محاسبتها – مراجعتها (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، ٥٢٦ص) .

وأود أن أشيد هنا بالتعاون المثمر الذي لقيه فريق البحث من المؤسسات الباكستانية ذات العلاقة ، وأخص بالذكر منها لجنة تطبيق الشريعة الإسلامية، في إسلام آباد .

كما قدم البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد تسهيلات مهمة ومشكورة وعقدا ندوة متخصصة دعي إليها فريق البحث .

وأنوه أخيراً بالدعم الكريم والتشجيع المستمر الذي حظي به مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي من الإدارة العليا في الجامعة في إنجاز هذه الدراسة ، ومازال يحظى به في سائر مهامه العلمية .

وختاماً ، أدعو الله سبحانه أن ينفع بهذه الدراسة الرصينة ، وأن يوفق المركز إلى المزيد .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

مدير المركز

د. محمد علي القري

تقديم

لقد حرص الباحثون الذين شاركوا في إعداد هذا البحث على أن تكون حدوده واضحة وأن يتم إجراؤه في إطار نهج علمي موضوعي يتناول الواقع بالدراسة والتحليل ، وإظهار إيجابياته وسلبياته في حدود ما يتوفر من معلومات .

ولابد أن نذكر أن هذه الدراسة لاتشمل إلا حالة تطبيقية هي الأعمال المصرفية فقط ، أما النظام الاقتصادي في الإسلام فهو شامل متعدد الجوانب ، لايمكن حصره في بحث واحد .

كما يعتقد فريق البحث بأن النظام الاقتصادي الإسلامي ينطلق من قيم ومبادئ ثابتة ، وأن أدوات ووسائل التنفيذ أيّا كان مصدرها مقبولةإذا لم تكن مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية ، أي أن معظم الأدوات والسياسات المالية والنقدية يمكن تطويرها لتتناسب مع المبادئ العامة في الفقه الإسلامي .

وأخيراً يسعدني باسمي والزملاء المشاركين في إعداد هذا البحث وهم أ.د. محمد نجاة الله صديقي ، الحاصل على جائزة الملك فيصل في مجال دراسات الاقتصاد الإسلامي ، د. محمد علي القري ود. عبد الرحيم الساعاتي ، أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى معالي مدير جامعة الملك عبد العزيز أ. د. رضا محمد سعيد عبيد (سابقًا) وسعادة وكيل الجامعة للدراسا ت العليا والبحث العلمي أ. د. محمد علي حبشي لدعم هذا البحث ماديّا ومعنويّا ، وإلى معالي رئيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة أ. د. أحمد محمد علي وفضيلة نائب رئيس الجامعة الإسلامية الدولية بإسلام آباد للتسهيلات الفنية والإدارية التي مكنت الباحثين من إجراء المقابلات في باكستان ، والحصول على كافة المعلومات المطلوبة لإنجاز هذا البحث . كما نخص بالذكر الأساتذة التالية أسماؤهم

والذين استفاد الباحثون من كتاباتهم أو خبراتهم وهم :

أ. د. محمد عمر زبير	مدير جامعة الملك عبد العزيز (سابقاً) . وأستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز
أ. د. حسين حامد حسان	أستاذ الشريعة ونائب رئيس الجامعة الإسلامية الدولية في باكستان .
أ. د. محمد أنس الزرقا	أستاذ الاقتصاد الإسلامي وباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز
د. ضياء الدين أحمد	نائب محافظ البنك المركزي الباكستاني (سابقاً) ومستشار صندوق النقد الدولي .
د. محمد عمر شابرا	مستشار اقتصادي بمؤسسة النقد العربي السعودي وحائز على جائزة الملك فيصل عام ١٤١٠ .
أ. د. محمد فهيم خان	أستاذ بالمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي بالباكستان (سابقاً) وباحث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية
أ. د. منور إقبال	أستاذ بالمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي بالباكستان .
د. رفيق يونس المصري	باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز .
د. محمد منظور علي	أستاذ بالمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي بالباكستان (سابقاً) وخبير بمؤسسة النقد العربي السعودي.

أ. محمد أكرم خان نائب المراجع العام لديوان المراقبة في باكستان .

أ. نوازش علي زيدي النائب التنفيذي لرئيس البنك المتحد في باكستان .

ونسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين .

د. درويش صديق جستنيه
مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (سابقًا)
عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبد العزيز



فهرس الموضوعات

قائمة الأشكال البيانية

رقم الصفحة

تمهيد

يحاول هذا البحث ، بشكل عام ، تقويم تجربة جمهورية باكستان الإسلامية في تحويل نظامها المصرفي من الاعتماد على التعامل بالفائدة الربوية إلى تبني صيغ تعامل لاتتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولاتتضمن الفائدة الربوية . وترجع الدراسات الحقيقية لفكرة التحول إلى الفترة التي قامت فيها هذه الدولة على أساس العقيدة الإسلامية ، ونصوصها الدستورية على اعتبار الشريعة مصدر القوانين . وقد بدأ اهتمام مجلس الفكر الإسلامي ، وهي هيئة استشارية (نص على تكوينها في الدستور) ، بهذا الموضوع في عقد الستينيات ، واستمر بحثه فيه عدة سنوات انتهت إلى إصدار تقرير شامل في سنة ١٩٨٠ تضمن تصميمًا لنظام مصرفي غير معتمد على الفائدة ، وتفصيلاً لمراحل التحول إليه .

وقد اقترح هذا التقرير أن يستمر الهيكل الأساسي للنظام المصرفي مكونًا من البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة ، وأن يتم تعديل الطريقة التي يعمل بها بحيث تصبح معتمدة على اقتسام الربح والخسارة بدلاً عن الفائدة. وأن تستمر البنوك في قبول الودائع الجارية والودائع الادخارية كما كانت تفعل سابقًا على أن لاتدفع على الأولى أي عائد ، وأن يكون العائد على الثانية محدداً بنسبة مما يحققه البنك من أرباح. ويقدم البنك ضمن هذا النظام رأس المال للمستثمرين والشركات بدون اشتراط الفائدة ولكنه يقتسم معهم الربح بنسبة يتفق عليها . وتمارس المصارف،في ظل هذا النظام ،النشاط التجاري مستخدمة صيغ البيوع المختلفة،مثل البيع الآجل بالأقساط ، والبيع الإيجاري ، وبيع

المرابحة . وقد قدم المجلس بديلاً لسندات الاقتراض التي كانت تصدرها الشركات يقوم على أساس المضاربة ، كما اقترح صيغ المشاركات،ومنها المشاركة في الربح المعتاد . كما اقترح استبدال نسبة حسم الأوراق التجارية ،برسوم وكالة ، وأن تعاد صياغة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية بحيث تعتمد على صيغة الربح والخسارة . وقد اقترح أيضًا إيجاد أوراق مالية لاتحدد عائداً ثابتًا . كما رأى أن تخصص البنوك جزءاً من ودائعها لمنح قروض حسنة بدون فوائد لذوي الحاجة .

ثم بدأت الحكومة في ١٩٨١/١/١ عملية التحول ، فأصدر البنك المركزي الباكستاني تعميمًا إلى البنوك التجارية يتضمن ١٢ صيغة تمويلية تحل جميعها محل عمليات التمويل المعتمدة على الفائدة . وقد قُسمت تلك الصيغ إلى ثلاثة أقسام هي :

أولاً : التمويل بالاقراض : ويتضمن القروض الحسنة والقروض المتضمنة لتكاليف الإدارة .

ثانيًا : تمويل البيوع : ويتضمن المرابحة والشراء بشرط البيع والإيجار والبيع الإيجاري ، وشراء المالية بالحطيطة .

ثالثًا : صيغ تمويل الاستثمار : وتشمل عقود المشاركة والمضاربة وشراء الأسهم والمشاركة في الإيجار وشهادات المشاركة لأجل .

أما علاقة المصرف المركزي بالبنوك التجارية فقد جرى تغييرها بحيث تعتمد على أدوات جديدة ، مثل التحكم بنسب اقتسام الربح والخسارة ، وحق تحديد مستويات دنيا وعليا لنصيب المصارف التجارية من الأرباح . كما احتفظ المصرف المركزي بجميع الأدوات التقليدية للسياسة النقدية التي لاتعتمد على

الفائدة . وقد قامت الحكومة ، بالإضافة إلى ذلك ، بتعديل عدد من القوانين ، كقانون الشركات البنكية بحيث يسمح للبنوك بممارسة الأعمال التجارية والاستثمار المباشر ، وأصدرت قوانين جديدة مثل قانون المضاربة وقانون التحكيم المصرفي .

تقييم التجربة

يمكن القول إن النشاط المصرفي في باكستان ينقسم إلى ثلاثة أجزاء : الأول يتعلق بالاقتراض الحكومي ، والثاني بالأعمال المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية ، والثالث بالمؤسسات المالية غير المصرفية . أما النوع الأول فلم يُتخذ أي إجراء عملي نحو تحويله إلى الصيغ الإسلامية ، فرغم أن تقرير مجلس الفكر قد نص على ضرورة البدء بتحويل القطاع الحكومي ، إلا أن ذلك لم يحدث في واقع التطبيق العملي مع إمكانية توفر البدائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك الحال بالنسبة للمعاملات الدولية . ويرجع ذلك إلى تبرير المسؤولين في وزارة المالية الباكستانية لفوائد السندات بأنها ليست من الربا ، مخالفين بذلك ما يراه مجلس الفكر الإسلامي وأهل الفتوى في باكستان وغيرها .

أما بالنسبة للمعاملات التي تمارسها البنوك التجارية فقد حققت نجاحًا لابأس به ، وأمكن استبدال التعامل السابق بصيغ جديدة لاتتضمن الفائدة . أما بالنسبة للمؤسسات المالية غير المصرفية التي تتخصص في تمويل التنمية الاقتصادية فقد كانت عملية التحول فيها أكثر نجاحًا .

استنتاجات وملاحظات

يمكن القول إن عملية التحول قد تمت في باكستان بشكل سلس خلا من الارتباك واتسم بالاستقرار والمرونة ولم تكن له آثار سلبية على أي قطاع أو مؤشر اقتصادي مهم ، ولم يؤد إلى خروج الأموال أو انخفاض حجم الودائع أو

تدني النشاط المصرفي أو اختلال في مستويات السيولة في الاقتصاد [١] .

واستمرت العلاقات بين باكستان والعالم الخارجي مستقرة ولم ينتج عن التحول آثار سلبية على التعامل التجاري أو المصرفي مع الخارج .

كما استمرت العلاقة بين المصرف المركزي والبنوك التجارية متمتعة باستقرار وفاعلية ، وتم إيجاد صيغ بديلة لتنفيذ السياسة النقدية .

وقد وجدت دراستنا أن التحول قد أدى إلى حصول زيادة ملموسة في معدل تعامل الجمهور مع المصارف وفي قدرتها على اجتذاب ودائع جديدة.فقد حققت الودائع الزمنية في الجهاز المصرفي معدل نمو قدره ٣٤٪ خلال الفترة ٨٢ -

---

(١) وقد أيد هذا الاستنتاج ماذكره خبراء صندوق النقد الدولي (IMF) في نشرة متخصصة تتضمن مسحاً للتطورات الاقتصادية في باكستان كالتالي :

IMF, *Pakistan : Recent Economic Development,* Document of International Monetary Fund, SM/87/138, June 22, 1987 .

لم يؤد التحول إلى صيغ التمويل الإسلامية إلى تغير جذري في المصطلحات النقدية او الائتمانية أو التصنيفات الخاصة بذلك . ولم يتأثر التخصيص الائتماني الذي يمارسه المصرف المركزي ونظام توجيه الائتمان ولا قدرته على الإشراف على النظام الذي يمارسه المصرف المركزي من خلال سقوف الائتمان وتحديد الأهداف الخاصة بذلك . وتخضع كل النشاطات المالية وعمليات الاستثمار التي تقوم بها المصارف الرسمية في ظل نظام الربح والخسارة لسقوف الائتمان والأهداف والهوامش والحدود الدنيا للعمليات المالية وخطابات فتح الاعتماد التي يحددها المصرف المركزي . ومن جهة أخرى ، فقد أدى التحول إلى النظام الإسلامي إلى تحرير النشاط المالي من عدد من القيود القانونية الحكومية،وإلى مرونة كبيرة في هيكل معدلات العائد على الودائع وعلى عمليات التمويل . لم تعد تكاليف التمويل محددة مسبقًا ، بل لتلك التكاليف الحرية في التغير ضمن مستويات محددة بالنسبة لتمويل العمليات التجارية ، بينما لايوجد حد أعلى للعائد المصرفي بالنسبة لعمليات الاستثمار . أضف إلى ذلك أن العائد على ودائع الربح والخسارة متروك له الحرية في أن يتغير اعتماداً على الأرباح التي يحققها كل بنك بعينه وعلى نوع حساب الودائع . أما توزيع أرباح البنك على أنواع الودائع المختلفة فيتم اعتماداً على نظام أوزان مقرر من قبل البنك المركزي .

١٩٨٦م مقابل معدل نمو قدره ٢١ ٪ للفترة ٧٧ - ١٩٨٢ وزيادة نسبة الودائع الاستثمارية إلى مجموع الودائع . كما وجدت الدراسة أن البنوك قد استطاعت، خلال فترة التحول ، أن تحقق معدلاً أعلى من الأرباح ، فكان معدل النمو في أرباح المصارف ٢٧٪ للفترة ٨٠ - ١٩٨٦ مقابل مالايزيد عن ٧ ٪ خلال الفترة ٧٧-١٩٨٠، واستمراراً في نمو حجم الائتمان المحلي واستقراراً في تكاليف حصول البنوك على الودائع بنوعيها بين ٥ر١٥ ٪ و ٨ر١٨٪ خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٦ . ولم ينتج عن التحول حدوث زيادة في معدلات التضخم أو البطالة .

ومن جهة أخرى ، فقد لاحظ فريق البحث أنه لم يصاحب عملية التحول إشراف شرعي من متخصصين ، ولذلك تضمنت الصيغ المعمول بها عقوداً تحتاج إلى مراجعة شرعية في نظر فريق البحث [١] . كما أن خطة التحول لم تتضمن إلزام البنوك بنسب محددة لحجم التعامل بكل صيغة ، ولذلك توجه معظم تعامل المصارف التجارية نحو بيع المرابحة في مقابل انخفاض نسب التعامل بصيغة المشاركة .

ومن جهة أخرى ، لاحظ فريق البحث باهتمام ، الرقابة الحكومية الحازمة والإشراف المباشر للبنك المركزي على النظام بطريقة أدت إلى منع حدوث أي اختلال في العمل المصرفي خلال فترة التحول . وهذا أمر ضروري ليس أدل على أهميته إلا ماحدث في بعض البلدان الإسلامية الأخرى من انهيار الثقة في بعض المصارف أو شركات توظيف الأموال نتيجة تركها تعمل لسنوات دون إشراف أو

---

(١) انظر ملحق رقم (١) توصيات حلقة العمل "حول تقويم الممارسات المصرفية الإسلامية في البلدان الإسلامية" التي عقدت في باكستان في ٨ - ١٠/١٠/١٩٨٨ .

رقابة من البنك المركزي أو قوانين حكومة لتنظيم العلاقة بينها وبين المودعين فيها (تجربة شركات الاستثمار في مصر) .

ويمكن القول أن التجربة أثبتت بشكل عام أن النموذج المصرفي الإسلامي الذي لايتضمن سعر الفائدة قابل للتطبيق ، وأن النظام البنكي المعتمد على صيغ الربح والخسارة قادر على أن ينهض بالوظائف الأساسية للمصارف في أي اقتصاد .

بل إن دراسة أخرى لصندوق النقد الدولي قد أثبتت أن نظام الصيرفة الخالي من الفائدة أكثر استقراراً من النظام التقليدي (١) .

ويلاحظ أن هذه الدراسة لم تتناول آثار تطبيق قوانين الزكاة في الباكستان حيث إن هناك دراسة تفصيلية لهذا الموضوع قام بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

ويهم فريق البحث أن يذكر أنه تم الاطلاع أثناء إعداد هذا البحث على أبحاث تناقش الصعوبات الفنية والإدارية المتوقعة والتي يمكن تجاوزها أثناء التطبيق العملي للقوانين الإسلامية .

---

(١) ويؤيد هذا الاستنتاج الباحثون في صندوق النقد الدولي (IMF) فقد ورد في إحدى النشرات التي تصدرها هذه المؤسسة الدولية ما يلي :

إن النظام المصرفي الإسلامي متوافق ، من حيث المبدأ ، مع تقارب معدلات العوائد المالية والحقيقية والتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية . أضف إلى ذلك ، أن بالإمكان اعتماده وتبنيه بدون إلحاق أي ضعف في فاعلية الإشراف الرسمي على وظيفة الوساطة المالية . على أن من الواضح أن العمل بكفاءة بهذا النظام المالي يقتضي وجود سوق أولية وسوق ثانوية تتمتعان بدقة التنظيم .

Zubair Iqbal and Abbas Mirakhor, *Islamic Banking*, IMF Ocassional Paper No. 49 , 1987 .

وأخيراً خلص الباحثون إلى أن تطبيق الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية أمر ممكن في أية دولة إسلامية ولكنه يحتاج إلى فترة انتقالية يتم فيها التحول تدريجيًا من خلال مراجعة مستمرة للأنظمة والقوانين البنكية وأساليب الاستثمار والرقابة ، لأن الأعمال المصرفية ، وحتى في "الاقتصاد التقليدي" تتطور باستمرار .

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تحويل الاقتصاد الباكستاني إلى النموذج الإسلامي لاتزال مستمرة رغم تغير الظروف السياسية ، كما أن الرئيس الباكستاني الحالي قد أشاد بأداء الاقتصاد الباكستاني خلال الأعوام الماضية، ووصفه بأنه كان مريضًا بكل المعايير المطلقة والنسبية إذا ما قيس بالأداء الاقتصادي للدول النامية (١) .

---

(١) من كلمة الرئيس الباكستاني غلام إسحق خان بعنوان "الإصلاح الاقتصادي الإسلامي كوسيلة للتغير الاجتماعي" أمام الاجتماع السنوي للجمعية الباكستانية لاقتصاديي التنمية في يناير ١٩٨٩م ، انظر :

International Association of Islamic Banks, Journal of Islamic Banking and Finance , Karachi, Vol. 6, No. 1, Jan. 1989 .

الفصل الأول

النظام المصرفي المعاصر والعمليات المصرفية
أهم الأدوات والوظائف الاقتصادية

يمكن أن يوصف قُطرٌ بأنه يتمتع بالقوة الاقتصادية عندما يكون قادراً على تحقيق معدل عالٍ من النمو الاقتصادي بصورة مستمرة ، ومعدلٍ عالٍ من التوظف والاستقرار في مستوى الأسعار ، وتوزيع عادل لثمرات ذلك النمو الاقتصادي على أفراد المجتمع . إن تحقيق تلك القوة الاقتصادية منوط بتحقيق معدل عالٍ من الاستثمار بطريقة كفؤة ومتوازنة تشمل القطاعات الاقتصادية والمناطق المختلفة . ويعني الاستثمار الحاجة إلى التمويل . ومهما يكن مصدر التمويل فإنه يتضمن ادخاراً من نوع ما . وفي المشاريع العامة الاستثمارية ، تقوم الحكومة بادخار جزء من دخلها ، وبفرض الضرائب لإجبار الأفراد على الادخار . أما في المشاريع الخاصة - وتشكل الجزء الأكبر من عمليات الاستثمار في الاقتصادات الحرة - فإن الأمر يحتاج إلى وعاء لتعبئة مدخرات الأفراد وإعادة توجيهها نحو أغراض الاستثمار . وهنا يأتي دور البنوك،حيث تلعب دوراً أساسيًا في مساعدة المجتمع على تحقيق القوة الاقتصادية عن طريق كفاءة

استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة بوساطة توجيهها نحو الاستخدام الأجدى .

وتتفق كل نظريات النمو والتنمية الاقتصادية على أنَّ تَوفُّر قدرٍ كافٍ من المدخرات شرط ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي . ولذلك فإن مهمة حشد وتعبئة تلك المدخرات وتوفر الأوعية الادخارية القادرة على اجتذاب الفوائض الاقتصادية الفردية يمثل حجر الأساس في أي خطة تنموية تنفذها دولة نامية .

الوظائف الأساسية للمصارف

يتكون النظام المصرفي في أي قطر من مجموعة البنوك التجارية والبنك المركزي ومؤسسات التمويل الخاصة والحكومية .

وتضطلع المصارف بوظائف متعددة سنعرض لأهمها . لكن الأساس النظري لوجود المصارف في عصرنا الحاضر إنما ينحصر في وظيفة الوساطة المالية التي وإن كانت بسيطة في وصفها النظري ، إلا أنها قد تأخذ أشكالاً قانونية متعددة ومعقدة .

١ - البنك وسيط مالي

إن الوظيفة الأساسية للبنك على مستوى الاقتصاد هي الوساطة المالية . ويكون البنك من خلال هذه الوظيفة حلقة وصل بين المدخرين (أي الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تمتلك فائضًا ماليًا) والمستثمرين ، وهم فئة المنظمين الذين يرغبون في القيام بالمشاريع المنتجة للربح ولكنهم لايمتلكون الموارد المالية الكافية لتمويلها . يقوم المصرف حينئذٍ بتجميع المدخرات وتعبئتها ثم إعادة توجيهها نحو حاجات المستثمرين .

وتتعلق وظيفة الوساطة المالية بالكفاءة الاقتصادية ، بمعنى أن المجتمعات

الإنسانية استطاعت في الماضي وربما تستطيع في الحاضر والمستقبل أن تعمل بدون مصارف . لكنها حينئذٍ تعمل في مستوى من الكفاءة الاقتصادية يقل كثيراً عن الحد الأقصى الذي هو قادر على تحقيقه [١] . وقد كانت عملية تحويل الفوائض المالية من المدخرين إلى المستثمرين تتم بشكل مباشر قبل ظهور المصارف الحديثة ، فكانت طريقة التمويل الرئيسية هي الشركة بين أرباب الأموال مباشرة . لكن تلك الطريقة كانت بطيئة ، وتتضمن تكاليف عالية للبحث وجمع المعلومات ثم هي تتضمن تحمل قدر من المخاطرة أكبر نسبيّـا .

فلما ظهرت البنوك كمؤسسات متخصصة في الوساطة المالية ، قامت بعزل قرار الادخار عن قرار الاستثمار وتوفير الموارد المالية للمستثمرين مع المحافظة على وضع السيولة الأمثل للمدخرين . ونظراً إلى تخصص المصرف في عملية توزيع الموارد المالية على الاستخدامات الاستثمارية وقدرته على جمع المعلومات الدقيقة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بتكلفة متدنية نسبيّـا فلقد أدى وجوده إلى تشتيت المخاطر التجارية بالنسبة للمدخرين ، ومن ثم تدني احتمال تعرض أي منهم إلى خسارة فادحة ، وهو أمر لم يكن قابلاً للتحقق في ظل الاستثمار المباشر بدون وسيط مالي .

ويؤدي قيام البنك بوظيفته تلك إلى تحفيز عملية التكوين الرأسمالي وتحقيق معدل أعلى نسبيّـا من النمو الاقتصادي نظراً إلى ما يؤديه من دور في توجيه الموارد نحو الاستخدام الأمثل .

---

(١) مثال للتبسيط : وسائل المواصلات الحديثة تؤدي إلى تحسين كفاءة عمل الاقتصاد ، فيستطيع المجتمع ان يقتصر على الدواب والسير على الأقدام رغم وجود السيارات والطائرات لكنه عندئذٍ سيفقد قدراً كبيراً من كفاءة التشغيل .

٢ – البنك : مصدر لوسائل الدفع

إن النقلة الأساسية في تاريخ البنوك هي اكتشاف خاصة خلق أو توليد النقود . من المعروف أن البنك التجاري يتلقى المدخرات من الأفراد على صفة قروض تسمى ودائع [١] . ولقد اكتشفت البنوك منذ زمن طويل أن المودعين لاينقضون على البنك دفعة واحدة للمطالبة بودائعهم – إلا في الأحوال غير الطبيعية – ولذلك ، يمكن للبنك أن يحتفظ بجزء يسير من تلك الودائع وأن يتصرف بالبقية الباقية كما يتصرف بأمواله الخاصة، أي في استخدامات مدرة للعائد . ولقد أدى تراكم التجارب عبر الأجيال إلى صقل الخبرة المصرفية إلى الحد الذي أمكن فيه تقدير الحد الأدنى اللازم لتوفير حاجات السيولة للمودعين وفي الوقت نفسه تشغيل أموالهم بما يدر العائد . ولذلك، فالمدخر عندما يودع نقوده لدى البنك فإنه لايفقدها كوسيلة دفع شبه جاهزة ، يستطيع أن يسحبها بطريقة سهلة وميسرة وعليه فإنه سيتصرف في نشاطه الاقتصادي كما لو كانت النقود تحت تصرفه . لكن البنك لن يحتفظ بها جميعًا في خزائنه كما أسلفنا، بل سيقرض الجزء الأكبر إلى عميل جديد . وسوف يحصل هذا العميل على وسائل دفع جاهزة جديدة يستطيع ضمنها أن يتصرف كما لو كان مالكًا أصليًا لامقترضًا .

من هنا ، نرى أن طريقة عمل البنك تمكنه من التمتع بخاصة توليد النقود ، فمن الواضح أن نفس تلك الوديعة أصبحت وسيلة دفع لجهتين في نفس الوقت بدون أن يتأثر أي منهما بقرارات الآخر .

إن مقدار السيولة الذي توفره المصارف عن طريق عملية توليد النقود هي

---

(١) هذه تسمية لها أسباب تاريخية ولايترتب على التسمية حكم فقهي أو قانوني ، فالوديعة قرض في الحقيقة ، وهذا ما تذكره قوانين الدول المختلفة .

أضعاف تلك التي توفرها الحكومة بوساطة إصدارها المباشر للعملة النقدية . ومن ثم ، فإن البنوك في الوقت الحاضر تمثل المصدر الرئيس بإصدارها للسيولة في الاقتصاد مما يعطيها أهمية بالغة كمؤسسات مالية في أي قطر .

٣ - البنك قاعدة التوزيع في الاقتصاد

تتم عملية توزيع الدخل والثروة في المجتمع بوساطة النقود ، باعتبارها بديلاً يمثل السلع الحقيقية والإنتاج السلعي والخدمي في الاقتصاد . فهي توزع على شكل أجر أو ربح أو ريع أو إيجار . فالتحويلات المختلفة التي تمثل عمليات التوزيع وإعادة التوزيع تتم بشكل أكثر كفاءة عندما تمر عبر النظام المصرفي . ومن جهة أخرى ، فإن مرورها عبر ذلك النظام يمكن من استغلالها الاستغلال الأمثل ، فهي عندئذٍ لاتبقى معطلة حتى أثناء عملية التوزيع ذاتها .

الوساطة المالية وتوليد النقود ، نظرة أسلامية

لقد تطورت وظيفة الوساطة المالية في أوربا خلال القرون الماضية بالاعتماد على عقد القرض كأساس للعلاقة بين البنك والمودعين وبينه وبين المستثمرين . فهو يحصل على أموال المودعين على شكل قروض يضمن لهم أصلها وعائداً سنويًا محدداً عليها ، هو الفائدة . ثم يُقرضها إلى زبائنه مشترطًا لنفسه رأس المال والفائدة . وتتكون أرباحه من الفرق بين الفائدة التي يدفعها وتلك التي يتقاضاها. ولقد بدا للاقتصاديين أن هذه هي الصيغة الوحيدة الممكنة للوساطة المالية . ولذلك، اعتقد أكثرهم أنه إن كانت البنوك ضرورية لحسن سير الاقتصاد، فإن التعامل بالفائدة شرط لوجودها . بيد أننا لو أنعمنا النظر في التعريف الفني لوظيفة الوساطة المالية لوجدنا أن الاضطلاع بها لايقتضي التعامل بالفائدة بالضرورة . فالوسيط المالي "مؤسسة تقوم باستقطاب الأموال من الأفراد على

شكل ودائع وتحتفظ بها على شكل أصول مدرة لعائد" . وعليه ، فإن الأصل في الوساطة المالية هو إيجاد علاقة مستقرة بين المدخرين والمستثمرين ، أما الشكل القانوني لهذه العلاقة فيعود إلى ظروف المجتمع وأوضاعه الخاصة .

والصيغة الإسلامية للوساطة المالية تعتمد على عقد البيع وعقد الشركة . فالمؤسسة المصرفية تحصل على الودائع من المدخرين وتستقطب فوائضهم المالية ، ثم تحتفظ بها كأصول مدرة للعائد عن طريق شراء السلع وإعادة بيعها إلى أجل أو المشاركة في المشاريع المحققة للربح .

ونظراً إلى أنه يمكن للمصرف الإسلامي أن يحتفظ بجزء من ودائع المدخرين على هيئة حسابات جارية ، فإن خاصة توليد النقود يمكن أن تتوفر لديه ، ومن ثم، سيجد أن بإمكانه توفير قدر كبير من السيولة للاقتصاد يفوق ودائع أولئك المدخرين . إن تلك خاصة فنية لانقول بجوازها أو حرمتها ، لكن تصرف البنك بتلك السيولة أمر مُختلَف فيه . فمن قائل إنه يجوز استخدامها كما يستخدم أمواله الخاصة ، ومن قائل إن للمجتمع فيها حقًا ، ومن ثم وجب إقراض جزء منها للمحتاجين (قرضًا حسنًا) أو إلى الحكومة بدون فائدة .

أهم الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية التقليدية

١ - قبول الودائع

يُعد قبول الودائع أحد أهم نشاطات البنك التجاري ، وفي الغالب هو النشاط الذي يميزه عن كافة المؤسسات المالية الأخرى . ويقبل البنك الودائع من الأفراد والشركات على صفة حسابات يختلف الواحد فيها عن الآخر بدرجة سهولة سحب العميل لأمواله ومقدار العائد المدفوع عليها . فيستطيع المودع في حساب جارٍ أن يستعيد أمواله في أي وقت يشاء أثناء دوام البنك ، لكنه يحصل مقابل

ذلك على عائد بسيط (وفي بعض البلدان لايحصل على عائد البتة) ، بينما نجد أن حسابات الادخار وشهادات الإيداع ... إلخ تعطي عائداً أكبر ، وفي مقابل ذلك يكون للبنك الحق في إرجاء استرداد العميل لأمواله أو خصم جزء من العائد مقابل تعجيل السحب . والصيغة القانونية للعلاقة بين البنك والمودع هي القرض . فالأموال المودعة لدى البنك هي قروض عليه لعملائه . وتسهل عملية فتح الحسابات على الأفراد وإتمام حاجاتهم التبادلية بدون استخدام النقود وذلك عن طريق تحرير الشيكات مما يسهل عمليات التبادل ويزيدها أمانًا وكفاءة .

٢ - الإقراض

يقوم البنك بتعبئة مدخرات الأفراد ثم إعادة توجيهها على شكل قروض إلى المستثمرين وغيرهم . وتقدم البنوك أنواعًا متعددة من القروض يخدم كل منها حاجات فئة من العملاء . وقد يتخصص بعضها في تمويل نشاطات محددة . ويجري تمويل هذه القروض من ودائع العملاء (ورأس مال البنك) . وتشكل تلك القروض المصدر الرئيس للدخل بالنسبة إلى البنك . ويكون متوسط الفائدة الذي يتقاضاه البنك من المقترضين أعلى من ذلك الذي يدفعه إلى المودعين ، ويشكل الفرق بينهما عائداً للبنك . والعنصر الأساسي في عملية تقويم عمليات الإقراض بالنسبة للبنك هو قدرة الزبون على السداد . ولذلك ، فإن عملية تخصيص الموارد المالية بوساطة البنك التجاري لاتخدم بالضرورة الأولويات الاجتماعية في الاستثمار .

٣ - فتح الاعتماد

تندرج أكثر عمليات البنك التجاري تحت نشاط توليد الائتمان ، فهي إما أن تكون قروضًا مباشرة كتلك التي ذكرت أعلاه ، أو تكون قروضًا بمسميات أخرى تعكس طبيعة النشاط المتعلق بها . وفتح الاعتمادات من أهم نشاطات

البنك المتعلقة بالتجارة الخارجية . والمعتاد أن يقوم البنك - مقابل عمولة - بضمان مستورد تجاه مورد لسلعة ما ، فيقدم وعداً بالقرض هو عبارة عن ثمن السلعة يدفعه نيابة عن المشتري ويتقاضى مقابله فائدة .

٤ - خصم الأوراق التجارية

وهذا نشاط يعمد البنك من خلاله إلى تقديم الائتمان لعملائه . فالتجار الذين يبيعون سلعهم بالأجل ربما يحصلون مقابلها على أوراق تجارية (كمبيالات) تتضمن توزيع المبالغ المستحقة على دفعات بتواريخ محددة (مضافًا إليها الفرق بين السعر الحالي والمؤجل) . وقد يرغب التاجر في استعجال الحصول على تلك المبالغ ، ولذلك يقوم بخصم تلك الأوراق لدى البنك التجاري ، وذلك بتحصيل قيمتها مخصومًا منها نسبة معينة تصبح عائداً للبنك مقابل دفع المبلغ لذلك التاجر . وبتجريد العملية نجد أنها صورة أخرى من صور القرض بفائدة .

٥ - تحويل الأموال

ومن النشاطات التي تقوم بها البنوك عمليات تحويل الأموال من مكان إلى مكان بوساطة تحرير الشيكات القابلة للدفع من قبل بنوك أخرى أو باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة (تلكس ، فاكس ... الخ) ، ويُحصِّل البنك مقابل ذلك رسم خدمة يشكل نسبة من تلك الأموال أو مبلغًا مقطوعًا .

٦ - صرف العملات

والبنوك في أكثر الأقطار هي المكان الذي يتم فيه استبدال وبيع وشراء العملات الأجنبية . وتسمح القوانين في بعض البلدان بفتح حساب بعملة أجنبية داخل البلاد ضمن نشاطات البنوك في مجال الصرف الأجنبي .

٧ - إصدار بطاقات الائتمان

تقوم البنوك في كثير من البلدان بإصدار بطاقات الائتمان . وهو نشاط يخفي وراءه عملية إقراض ، فالبطاقة المذكورة تخول لحاملها الاقتراض من البنك في أي لحظة يشاء وذلك بالتوقيع على وثيقة بيع عندما يشتري سلعة أو خدمة من محل تجاري يقبل تلك البطاقة .

ثم يقوم البائع بتحصيل قيمتها من البنك . ويقوم البنك من خلال ذلك بمنح حامل البطاقة قرضًا يساوي المبلغ المدون على الوثيقة وهو قيمة تلك المشتريات مضافًا إليها الفائدة .

٨ - تقديم المشورة المالية للعملاء

نظراً إلى موقعه المهم في النشاط الاقتصادي ، تتجمع لدى البنك التجاري معلومات أساسية حول الاقتصاد والأعمال والفرص الاستثمارية المتاحة . وتحرص البنوك على جمع تلك المعلومات وتوفيرها بطريقة تستفيد منها في اتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بمستوى الائتمان الذي تقدمه لعملائها . وكثيراً ما توفر البنوك تلك المعلومات وتقديم المشورة الفنية المتخصصة لزبائنها والمتعاملين معها (بمقابل أو بدون مقابل) . ولذلك ، يحرص رجال الأعمال على الارتباط مع البنوك التي يتعاملون معها بعلاقات خاصة تمكنهم من الاستفادة من الخبرات والمعلومات المفيدة حول النشاط الاقتصادي في البلاد .

٩ - خدمات أخرى

وتقوم البنوك التجارية في كثير من البلدان بالإشراف - مقابل رسم خدمة - على بعض المشاريع الاستثمارية ، وإدارة أموال الأوقاف ، والجمعيات الخيرية .

وتقوم أيضًا بتقديم خدمات أخرى مثل تأجير الصناديق الحديدية لحفظ الأموال والوثائق المهمة .

الفصل الثاني

الأعمال المصرفية المخالفة للشريعة وبدائلها الإسلامية

وظيفة الوساطة المالية : أهم مخالفاتها الشرعية

إن جانب الوساطة المالية من الأعمال المصرفية التقليدية ينطوي على تلقي المصارف ودائع نقدية متنوعة الصور (هي ديون من المودعين على المصرف) تَدفع المصارف عنها فوائد ربوية للمودعين . وأشهر أنواعها : الودائع تحت الطلب ، والودائع الاستثمارية بأنواعها (ومنها الودائع الادخارية ولأجل) . ثم تقوم المصارف بإقراض ماحصلت عليه من أموال إلى رجال الأعمال والمؤسسات لقاء فوائد أعلى مما تدفعه للمودعين ، وتربح المصارف الفرق بين معدل الفائدة المنخفض الذي تدفعه للمودعين لديها ، ومعدل الفائدة الأعلى الذي تتقاضاه من المقترضين منها .

والبديل الشرعي لوظيفة الوساطة المالية من حيث علاقة المصرف بالمدخرين يجب التمييز فيه بين الودائع تحت الطلب والودائع الاستثمارية (لأجل وللادخار ... إلخ) .

أ - إن ما تتلقاه المصارف من ودائع تحت الطلب هي ديون على المصرف لايجوز دفع زيادة عليها ، وهي لاتشارك شرعًا في أرباح المصرف كما أنها بالمقابل لاتتحمل أية خسارة قد يتعرض لها - وهذا تطبيق مباشر للمبدأ الشرعي القائل : الغُنم بالغُرم - على أن المصرف يتحمل بعض التكاليف لخدمة هذه الحسابات الجارية الناشئة عن الودائع تحت الطلب ، ويجوز له أخذ أجر على هذه الخدمة .

ب - أما الودائع الاستثمارية (لأجل وللادخار وأمثالها) فيتلقاها المصرف شرعًا بصورة من صور المشاركة في الربح والخسارة ، وأهم صيغة تطبيقية لذلك هي : المضاربة ، حيث يعتبر المودع : صاحب المال ، والمصرف : عاملاً فيه . ويقتسمان ما يحصل من أرباح بنسبة محددة يجب الاتفاق عليها سلفًا ، فمثلاً : قد يطلب المصرف ٢٥٪ من الأرباح لقاء عمله ويعطي ٧٥٪ للمودعين .

والحقيقة هي أن من السهل جداً تطبيق البديل الشرعي المذكور في (أ) و (ب) أعلاه على علاقة المصرف بالمودعين .

أما البدائل الإسلامية لعلاقة المصرف بطالبي التمويل من رجال الأعمال والمؤسسات والأفراد . فلها صورتان رئيستان هما : المشاركة والبيوع الآجلة ، نُبينهما في الفقرتين التاليتين :

أ - التمويل المصرفي بطريق المشاركة

للمشاركة صيغ شرعية متعددة يمكن للمصرف أن يستخدم أيًا منها في تقديم التمويل لرجال الأعمال والمشروعات المختلفة ، وتقوم المشاركة على أساس اقتسام مايحققه رجل الأعمال من ربح بنسبة متفق عليها سلفًا ، مثلاً عشرين بالمئة من الربح للمصرف وثمانين بالمئة لرجال الأعمال ، ومن أشهر صيغ التمويل

بالمشاركة : المضاربة ، حيث يقدم المصرف المال ولايتدخل مطلقًا في الإدارة والتجارة ، بل يترك التصرف بكامله في يد رجل الأعمال . وهناك شركة العنان : حيث يشارك المصرف في تقديم المال وفي الإدارة (ولو بصورة المشاركة في اتخاذ القرارات الرئيسة أو الاطلاع والموافقة عليها بين حين وآخر) . كما أن صيغة شركات المساهمة قد تلقاها بالقبول جمهور الفقهاء المعاصرين ، ويمكن للمصارف استخدامها في التمويل عن طريق شراء المصارف للأسهم الجديدة التي تطرحها هذه الشركات للبيع .

وعادة ما ترغب المصارف في صيغ المشاركة جميعها في أن تتمكن من تصفية مشاركتها في مشروعات سابقة وتحويلها إلى نقود (تنضيضها في اصطلاح الفقهاء) ثم استخدامها في مشاركات جديدة ، حتى تتوافر للمصارف بصورة دورية موارد سائلة (نقدية) . وهذا يسهُل تحقيقه شرعًا دون الحاجة إلى تصفية المشروعات فعليًا ، وذلك بطريق "التصفية المحاسبية" ، أي باعتماد الميزانيات السنوية وحسابات الأرباح والخسائر في فترات دورية وبطرق متفق عليها من جميع الشركاء .

ب - أساليب تمويل أخرى بغير طريق المشاركة

إن التمويل بطريق المشاركة في جميع صورها يتطلب من المصرف دراسة المشروع المقترح تمويله للاطمئنان إلى أنه سليم يُتوقع له النجاح بحسب المعلومات المتوافرة والمتوقعة. ومثل هذه الدراسات ، التي تسمى دراسات الجدوى ، تتطلب توافر موظفين فنيين يقومون بها ، وتقتضي من المصرف تحمل تكاليف الدراسة . كما أن التمويل بطريق المشاركة يتطلب قدراً من الرقابة على حسابات وعمليات الجهة التي يتم تمويلها للاطمئنان إلى التزامها بالأمانة وحسن التصرف فيما تنفقه وفيما تسجله من تكاليف وإيرادات . وهذه الرقابة لها تكاليف إدارية ومحاسبية

لابد أن يشارك المصرف الممول في تحملها .

والمصارف قد لاتكون دومًا قادرة فنيًا على القيام بدراسات الجدوى (وبخاصة في المراحل الأولى لممارستها لأسلوب التمويل بالمشاركة) أو مستعدة لتحمل تكاليف الدراسة والرقابة ، أو قد لاتكون مطمئنة إلى أمانة من يتلقى التمويل حتى مع الرقابة عليه، فتُفضل حينئذٍ استخدام أساليب تمويل شرعية لاتتطلب دراسة سابقة أو رقابة لاحقة، حتى لو كان العائد المرجو من هذه الأساليب الأخرى أقل من التمويل بالمشاركة . والبيوع الآجلة تلبي هذه الحاجة بطريقة مشروعة .

ويحسن أن نذكر سببًا آخر للأهمية العملية لأساليب التمويل بغير طريق المشاركة ، يتصل برجال الأعمال أنفسهم ، ففي حالات عديدة لايرغب هؤلاء في الحصول على تمويل على أساس المشاركة بل يريدونه على أساس آخر لايتطلب التصريح بالأرباح ، لأنهم لايرغبون في الإفصاح عن حقيقة أرباحهم ، (في حين تقتضي المشاركة دومًا التصريح). وقد لايرغبون أيضًا في السماح لجهة أخرى بالمشاركة في قراراتهم ، في حين تسمح المشاركات - عدا المضاربة - بذلك .

إن ما ذكرناه حتى الآن عن الحاجة إلى أساليب تمويل بغير المشاركة إنما يتصل برجال الأعمال وبالمشروعات ذات العائد المالي الظاهر . ومثل هذه المشاركة يمكن ، على أي حال ، تمويلها بالمشاركة بصيغة أو بأخرى ، رغم ما ذكرنا من اعتبارات قد تجعل المصارف أو رجال الأعمال راغبين أحيانًا في تمويلها بغير المشاركة .

لكن هناك أنواعًا من الاحتياجات التمويلية لايمكن أصلاً تمويلها بالمشاركة لأنها تولد عائدًا ماليًا ظاهرًا قابلاً للاقتسام بين الممول والمتمول ، فلابد لتمويلها

من أساليب لاتستند إلى مشاركة كأساليب البيوع الآجلة مثلاً . ومن أهم صور هذه الاحتياجات التمويلية غير القابلة أصلاً للمشاركة :

أ) تمويل شراء المستهلكين للسلع المعمرة كالأدوات المنزلية والسيارات .

ب) تمويل مشروعات البنية الاجتماعية الأساسية غير المولِّدة لدخل نقدي : كبناء المدارس وكثير من طرق المواصلات والاستثمارات الاجتماعية والعسكرية عمومًا .

وسنبين فيما يلي أهم أنواع البيوع الشرعية الآجلة مع الإشارة إلى كيفية استخدام كل منها في التمويل .

المبايعة الآجلة

إن التمويل بطريق البيوع الآجلة يقوم في مختلف صوره على أساسين :

أولهما : هو أن الشريعة أباحت في معاوضة سلعة (أو خدمة) بنقود أن يعجل تسليم السلعة ويؤجل تقاضي الثمن ، وكذلك أباحت العكس ، أي أن يعجل تسليم الثمن ويؤجل تسليم السلعة .

ويلاحظ أن المتعاقد الذي يقبل بتأخير استلام مايستحقه يكون قد مول المتعاقد الآخر الذي استلم البدل الذي يستحقه فور العقد .

وثانيهما : هو أن الشريعة الإسلامية أباحت للعاقد الذي قدم التمويل بطريق البيع حسبما وصفنا ، أن يطالب حين التعاقد بالعوض الذي يرتضيه حتى لو كان هذا العوض هو أكثر مما يطلبه في الصفقات النقدية التي لا تأجيل فيها . وبهذا فإن المتعاقد الذي قدم التمويل ، مسموح له شرعًا أن يربح شيئًا لقاء ذلك .

أنواع البيوع الآجلة

١ - البيع الآجل

وفيه يتملك المشتري السلعة فور التعاقد ، ويتقاضى البائع الثمن بعد أجل ، فيكون البائع قد موّل المشتري لمدة تساوي الأجل المحدد . كما يمكن أيضًا تقسيط الثمن . ويجوز للبائع شرعًا أن يطالب في البيع الآجل بثمن يزيد عن الثمن النقدي المعجل للسلعة . وهذا يعني أن البائع الممول يجني ربحًا إضافيًا من التمويل المندمج مع صفقة البيع نفسها .

ويمكن للمصارف التمويل بهذه الطريقة بشرط أن تتملك سلعًا وتبيعها لأجل بثمن أعلى .

٢ - بيع المرابحة للآمر بالشراء

هذا نوع مستحدث من البيع لأجل تمارسه المصارف الإسلامية اليوم على نطاق واسع ، وبخاصة لتمويل استيراد البضائع من البلدان المختلفة . وصورة هذا البيع لاتتضمن قيام المصرف بشراء سلع ثم انتظار مجيء من يريد شراءها لأجل ، بل تتضمن قيام التاجر الذي يريد شراء سلعة بثمن مؤجل (مثلاً : استيراد بضاعة من بلد أجنبي) بالاتصال بالمصرف الإسلامي والطلب إليه أن يشتري السلعة لحساب المصرف ، على أن يشتريها التاجر من المصرف بثمن مؤجل أعلى

ففي هذه الصورة من البيع ، يضمن المصرف وجود زبون راغب ومستعد لشراء السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي يدفعه المصرف عاجلاً ليتملك السلعة .

وبيع المرابحة بهذه الصورة حوله خلافات فقهية ، لكن له صيغًا مقبولة لدى جمهور الفقهاء المعاصرين .

٣ - بيع السلم

يقوم الممول في هذا البيع بشراء كمية معلومة من سلع مثلية زراعية أو صناعية بثمن معجل يدفعه عند التعاقد ، على أن يستلم السلعة المحددة في موعد مقبل محدد في العقد (مثلاً بعد الحصاد) . وعادة ما يتفاوض الممول المشتري في السلم على ثمن يقل عن ثمن السلعة المتوقع في موعد تسليمها ، فيستفيد فرقًا في السعر لقاء تمويله ، كما أن البائع سلمًا يستفيد من حصوله على تمويل يساعده على الإنتاج .

ويمكن للمصارف تمويل إنتاج مختلف أنواع المحاصيل الزراعية والسلع الصناعية المثلية بهذه الطريقة . على أن ذلك يقتضي من المصارف أن تقوم بعدئذٍ بعملية بيع لما اشترته ، أي إن عليها القيام ببعض النشاط التجاري بالإضافة إلى نشاط التمويل .

٤ - عقد الاستصناع

ينطوي الاستصناع على التعاقد مع منتج لسلعة ذات مواصفات خاصة (غير مثلية ، كآلات مصنع ، أو مبنى مثلاً) على أن يصنعها بطلب من المشتري الذي يحدد المواصفات التي يرغبها ، لقاء ثمن متفق عليه . وبحسب بعض الآراء الفقهية المعتبرة ، يجوز في هذا البيع أن يمول المشتري البائع بأن يعجل له الثمن وينتظر منه التصنيع ، كما يمكن أن يمول البائع المشتري بأن يصنع له مايريد ويبيعه له بثمن مؤجل ، ويمكن للمصارف الإسلامية في هذه الحالة الأخيرة أن تقوم بتمويل مزدوج إذا التزمت هي بمسؤولية الاستصناع تجاه المشتري على أن

تبيعه المصنوعات بعد تمامها بثمن مؤجل ، وتعجل هي الدفع للصانع (المقاول من الباطن ، على علم من المشتري) .

٥ - تمويل المساكن

إن تمويل المساكن المعدة للإيجار سهل عن طريق المشاركة لأن مثل هذه المساكن ستولد دخلاً إيجاريًا يمكن أن يقتسم بين الشركاء ومنهم المصرف الممول .

وهناك صيغ قيد التطوير حاليًا لتمويل بناء عقارات الأوقاف بطريقة "سندات المقارضة" يتم فيها تسديد مبلغ التمويل - بالإضافة إلى قسم من الأرباح - من العوائد الإيجارية للعقارات .

أما المساكن الشخصية غير المعدة للإيجار ، فيمكن أيضًا تمويلها بطريق المشاركة بين المصرف الممول والطرف الآخر (الذي هو عادة مالك الأرض أو لحصة من البيت) وذلك عن طريق الاتفاق على القيمة الإيجارية للبيت ، بحيث يدفع الشريك الذي يسكن البيت نصيب المصرف من أجرة البيت ، كما يشتري حصة المصرف من ملكية البيت بالتدريج .

٦ - القرض الحسن

لاتقوم المصارف التقليدية الربوية بتقديم قروض حسنة لأحد، في حين ينبغي أن يوجد ذلك في أي نظام مصرفي إسلامي متكامل . والقروض الحسنة في الإطار الإسلامي ليست وسيلة عادية للتمويل ولكنها وسيلة استثنائية تقدم لنوعين من المتمولين :

أ) الذين يحتاجون إلى المساعدة بسبب فقرهم .

ب) للتمويل الطارىء القصير الأجل جداً (أيام أو أسبوع) لرجال الأعمال

الذين يتعاملون مع البنك بوصفهم من زبائنه الدائمين ، والذين يصعب عليهم اللجوء لأساليب التمويل الأخرى حينئذٍ لقصر فترة التمويل . والمصرف لايتقاضى عائداً مباشراً على هذه القروض الحسنة ، ولكنه يستفيد منها اكتساب ولاء عملائه الذين يعلمون أنهم يستطيعون الحصول على مثل هذه التسهيلات الائتمانية الاستثنائية في الأحوال المفاجئة .

أساليب أخرى : وهناك فضلاً عما سبق أساليب أخرى شرعية للتمويل هي قيد التطوير والدراسة لم نذكرها اختصاراً ، منها الإيجار المنتهي بالتمليك ، وبيع المخايرة (وهو بديل لصور من بيع المرابحة) وسواها والأمر المهم هو الانتباه إلى :

- تنوع الأساليب وكثرتها .
- إمكان استحداث أساليب جديدة ضمن قواعد وأحكام الشريعة .
- لاتوجد أية حاجة تمويلية نافعة اجتماعيًا تلبيها المصارف الربوية إلا ويمكن تلبيتها بطرق مشروعة لاربوية .

الخدمات المصرفية ، أهم مخالفاتها الشرعية وبدائلها الإسلامية

(١) الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب

سبق أن بيّنا آنفًا أنه يجوز شرعًا للمصارف أن تقبل الودائع تحت الطلب وأن تتقاضى أجراً على خدمتها . لكن لايجوز لها أن تدفع لمثل هذا النوع من الودائع عائداً أو فائدة . ولايثير هذا أية مشكلة تطبيقية حتى في النظم المصرفية الربوية ، حيث إن الكثير منها لايدفع أية فوائد عن مثل هذه الودائع . بل إنه في بعض البلاد ، ومنها الولايات المتحدة ، خلال فترة طويلة من الزمن ،

كانت المصارف ممنوعة من دفع فوائد على الودائع تحت الطلب .

(٢) الحسابات الادخارية والحسابات لأجل

بيّنا آنفًا الصيغة الإسلامية الممكنة لمكافأة هذه الودائع دون الوقوع في الربا .

(٣) صرف العملات وتحويلها

إن صرف العملات والربح فيه جائز شرعًا ما دام يداً بيد أي دون تأجيل قبض أحد البدلين . كما أن تحويل العملات من بلد لآخر يجوز بأجر .

(٤) إيجار الخزائن الحديدية

هذه خدمة مباحة يجوز للمصرف أن يتقاضى عنها أجراً .

(٥) تحصيل سندات الدين

يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً من مالك سند الدين ليحصله له من المدين .

(٦) حسم (خصم) سندات الدين

يعني حسم (خصم) سندات الدين أن يعطي المصرف حامل السند مبلغًا معجلاً يقل عن قيمة السند الاسمية ، ليحصل المصرف هذه القيمة كاملة من المدين عند حلول أجل الدين . وهذا ربا محرم شرعًا .

أما البدائل الشرعية لهذه العملية فعديدة ، وجميعها تدور حول مبدأ أساسي واحد هو أن خصم السند يعني أن المصرف يقدم تمويلاً - بصورة قرض -

لمحرر السند المدين ، أو للدائن حامل السند ، وهذا التمويل يمكن تحقيقه بأحد البدائل الشرعية الرئيسة للتمويل كما عرضناها آنفًا .

(٧) فتح الاعتمادات في عمليات التجارة الخارجية

إن فتح الاعتماد من مصرف محلي لتاجر محلي يريد استيراد سلعة من الخارج يمكن أن يتم بصورة بسيطة لايقدم فيها المصرف أي قرض للتاجر الذي يقوم بسداد ثمن البضاعة كاملاً (تغطية الاعتماد بالكامل) . وللمصرف شرعًا في هذه الحالة أن يتقاضى أجرة مقطوعة أو نسبية على هذه الخدمة .

لكن هذه الحالة البسيطة نادرة . والغالب أن لايغطي التاجر المستورد قيمة الاعتماد بالكامل ، بل يؤدي جزءاً منها ويُقرضه المصرف الباقي بفائدة محددة . وهذه الصورة محرمة لاشتمالها على الربا .

والبديل لذلك هو التمويل في أيٍّ من صوره الرئيسة التي سلف ذكرها في ص (٢٧) وتدل التجربة العملية للمؤسسات المصرفية الإسلامية حتى الآن على أن التمويل بطريق البيوع الآجلة ص (٣٠) وبخاصة منها : بيع المرابحة ، كان الأيسر عمليًا للحلول محل فتح الاعتمادات التقليدية المحظورة شرعًا ، على أن تتم هذه المرابحة بالشروط الدقيقة التي وضعها الفقهاء المعاصرون لتحقيق مشروعيتها .

(٨) الكفالات المصرفية

يحتاج رجال الأعمال إلى كفالة مصرفية في أحوال عديدة أهمها حالات التزامهم تجاه طرف ثالث بأداء عمل كتنفيذ مناقصة عامة مثلاً ، وتقدم هذه

الكفالات لقاء عمولة .

وقد لوحظ أن أخذ الأجرة على مجرد الكفالة المالية أمر محرم شرعًا ما لم يقدم المكفول مالاً (عقاراً مثلاً) تساوي قيمته مبلغ الكفالة كاملاً أي إن الكفالة إذا كانت مغطاة بالكامل فإن الأجر الذي يتقاضاه المصرف عندئذٍ لايكون في حقيقة الأمر أجراً عن الكفالة ، بل يكون أجراً في مقابل الخدمات الإدارية .

السياسة النقدية ، أهم المخالفات والبدائل الشرعية

بيّنا في مطلع هذا الفصل أن الوظائف الأساسية للجهاز المصرفي هي : الوساطة المالية ، وتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة ، وضبط كمية النقود في المجتمع . وهذه الوظيفة الثالثة هي ما يسمى بالسياسة النقدية التي يشرف عليها المصرف المركزي .

وفي النظام المصرفي التقليدي (الربوي) يتم التحكم بكمية النقود في المجتمع بمجموعة من الوسائل منها اثنتان تعتمدان على الفائدة وهما :

أ - سعر المصرف (وهو معدل الفائدة الذي يفرضه المصرف المركزي على قروضه للمصارف التجارية عند إعادة حسمه لسندات الديون التجارية التي تقدمها له) . وهذه الوسيلة من وسائل السياسة النقدية واسعة الانتشار في البلدان النامية .

ب - عمليات السوق المفتوحة ، ويقصد بها قيام المصرف المركزي بشراء وبيع السندات الربوية ، ولاسيما السندات الحكومية . وهذه الوسيلة من وسائل السياسة النقدية نادرة الاستعمال في البلدان النامية لضحالة أسواقها المالية التي تصبح عرضة لتقلبات عنيفة لو مارست المصارف المركزية فيها عمليات السوق

المفتوحة . ومن ثم ، فإن التخلي عن عمليات السوق المفتوحة في البلدان النامية واقع فعلاً ولايحتاج إلى بديل شرعي .

أما سعر المصرف فبديله الشرعي ميسور هو : معدل مشاركة المصرف المركزي للمصارف التجارية في الربح ، لقاء الودائع الاستثمارية التي يودعها لديها . وبعبارة أخرى إن المصرف المركزي في ظل نظام لاربوي سيمول الجهاز المصرفي ليس عن طريق الإقراض بفائدة بل عن طريق الودائع الاستثمارية المركزية التي يودعها لدى المصارف ، ويتحكم هو في الحصة من الربح التي يرضى بها لقاء هذا الإيداع ، وفي الشروط الأخرى التي يشترطها للإيداع .

أما الوسائل التقليدية الربوية التي يمكن للمصرف المركزي بها التأثير على كمية النقود في المجتمع فستبقى دون تغيير ، ومنها :

أ - الحد الأدنى للاحتياطي النقدي الذي تلزم المصارف بإيداعه لدى المصرف المركزي .

ب - ونسبة السيولة النقدية التي تلزم المصارف بالمحافظة عليها .

ج - وسقوف الائتمان الإجمالية والقطاعية التي لايسمح للمصارف بتجاوزها .

د - والضوابط النوعية للرقابة على الائتمان ، ومن أهمها وأكثرها شيوعًا في الدول النامية :

- الآجال الزمنية القصوى للسلف التي يسمح للمصارف أن تمول على أساسها شراء سلع معينة ، كالمنازل والسلع المعمرة ، أو لاستيرادها .

- نسبة الدفعة النقدية المعجلة الواجبة الأداء من قبل من يرغبون الحصول على تمويل لشراء سلعة أو لاستيرادها .

هـ - وإصدار التوجيهات الائتمانية العامة للمصارف أو الخاصة بمصرف معين ، ويشمل ذلك تحديد حدود دنيا وعليا لنسب المشاركة في أرباح الاستثمارات التي تقوم بها المصارف ، وكذلك نسب توزيع الربح بين المصارف من جهة وبين المودعين لديها من جهة أخرى .

و - وأخيراً ، فإن وسيلة "الإقناع الأدبي" تبقى من جملة الأدوات في يد المصرف المركزي .

وهكذا نرى أن أدوات السياسة النقدية في ظل نظام لاربوي كثيرة ومتنوعة .

وقد بينت بعض البحوث النظرية المتعمقة ، التي أجراها باحثون في صندوق النقد الدولي مؤخراً ، أن الطريقة التي تؤثر بها السياسة النقدية على المتغيرات الاقتصادية الكلية ستبقى في نظام لاربوي كما هو متوقع عمومًا (على الرغم من إلغاء معدل الفائدة الربوية) ، فالسياسة النقدية التوسعية مثلاً يتوقع أن تخفض معدلات العائد وتزيد من الطلب الكلي في الأجل القصير [١] .

(١) Zubair Iqbal and Abbas Mirakhor, Islamic Banking, Washington D.C International Monetary Fund, Occasional Poher 49, March 1987

الفصل الثالث

هيكل وسياسة القطاع المصرفي قبل عملية التحول

بدأ تنفيذ العمليات المصرفية اللاربوية التي تغطي العمليات الداخلية لجميع البنوك اعتباراً من ١ تموز / يوليو ١٩٨٥م - وعشية هذا التحول كان القطاع المصرفي في البلاد يتألف من خمسة بنوك تجارية مؤممة ، وثلاثة متخصصة وبنك واحد إقليمي تعاوني بلغ عدد فروعها ٧٠٥٩ فرعًا . كما كان هناك ١٧ بنكًا أجنبيًا بلغ عدد فروعها ٦١ فرعًا . كما بلغ إجمالي أصول / خصوم جميع البنوك ٢٩٧٫٧٧ بليون روبية بنهاية شهر حزيران/يونيو ١٩٨٥م . وقد بلغت الودائع تحت الطلب ما قيمته ٧٠٫٠٩ بليون روبية ، والودائع لأجل ماقيمته ٦٩٫٥٠ بليون روبية . كما بلغت قيمة القروض المقدمة عشية هذا التحول ١١٣٫٩٦ بليون روبية ، في حين بلغت الاستثمارات في الأوراق المالية والأسهم ٣٩٫٥٢ بليون روبية . وبنهاية حزيران / يونيو ١٩٨٥م ، بلغ حجم الإيداعات في البنوك الباكستانية ٩٠٫٠٤ ٪ من إجمالي الإيداعات لدى جميع البنوك ، وبلغ حجم القروض المقدمة من البنوك الباكستانية ما نسبته ٨٩٫٤٦ ٪ من

إجمالي القروض التي قدمتها البنوك مجتمعة . وقد بلغت حصة البنوك الأجنبية من الإيداعات والقروض ٩٦ر٩ ٪ و ٥٤ر١٠ ٪ على التوالي .

وقد شاركت بنوك باكستانية مؤممة وبنك أجنبي واحد هو بنك عمان في البرنامج الذي بدأ تنفيذه في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١م ، والذي فتحت بموجبه البنوك "أقساماً أو شبابيك للعمليات المصرفية غير الربوية" لقبول الودائع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر واستثمار هذه الودائع في صيغ استثمارية غير ربوية . وقد فتحت هذه الأقسام جنباً إلى جنب مع الأقسام التي تتعامل على أساس الفائدة ، والموجودة قبل البدء في التحول إلى النظام اللاربوي . وقد ارتفعت الودائع التي تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر من ٥ر٦ بليون روبية في نهاية كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١م إلى ٣ر٣٣ بليون روبية في نهاية آذار / مارس ١٩٨٥م . وكنسبة مئوية ، ارتفعت نسبة ودائع المشاركة في الأرباح والخسائر - خلال الفترة المذكورة - من ٢ر٩ ٪ من إجمالي الودائع إلى ٧ر٢٨ ٪ .

وكان يتعين على البنوك الاحتفاظ بحسابات مستقلة فيما يتعلق بودائع المشاركة في الأرباح والخسائر ، من حيث المبالغ المستثمرة منها والمبالغ التي أخذت منها للإقراض ، والاحتياطيات النقدية والأصول السائلة التي تحتفظ بها هذه البنوك . هذا إلى جانب الاحتفاظ بحسابات مستقلة للدخل والمصروفات بودائع المشاركة هذه . وقد سُمح باستخدام الأموال الموزعة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر فقط في تلك العملية أو المشروعات التجارية التي لم يتحقق عائدها عن طريق الفائدة .

وفيما يتصل باستخدام ودائع المشاركة في الأرباح والخسائر ، حدد بنك الدولة الباكستاني الأصول ، وصيغة التمويل التي ينبغي استخدامها فيما يتصل

بكل واحد من هذه الأصول . وهذه مبينة فيما يلي :

الغرض	الأساس الذي سيتم عليه التمويل	تاريخ النفاذ
١) تمويل العمليات المتصلة بالسلع ، والخاصة بالحكومة الإقليمية والوكالات التابعة لها .	المرابحة	١٩٨١/١/١م
٢) كمبيالات التصدير المشتراة المخصومة بمقتضى خطابات اعتماد (غير تلك التي هي ضمن الاحتياطي) .	أ) الكمبيالات بالعملات الأجنبية : سعر التمويل التفاضلي . ب) الكمبيالات بالروبية الباكستانية المعمولة	
٣) الاستثمار في الأسهم العادية ، وحدات شركات توظيف الأموال الوطنية ذات رؤوس الأموال المتغيرة، شهادات المشاركة لأجل وفي عمليات المؤسسة الباكستانية للاستثمار والشركة المحدودة لأسهم أصحاب البنوك التي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة .	حصة في الأرباح أو المشاركة في الأرباح والخسائر، وفق مقتضى الحال .	١٩٨١/١/١م
٤) توفير الأموال لمؤسسة تمويل بناء المساكن	المشاركة في الأرباح والخسائر	١٩٨١/١/١م
٥) الكمبيالات المستندية الداخلية المسحوبة على خطابات الاعتماد المشتراة / المخصومة .	رسوم أخرى	١٩٨١/٣/١م
٦) تمويل العمليات الخاصة بمؤسسة التصدير الباكستانية، مؤسسة تصدير القطن التجارية الباكستانية .	المرابحة	١٩٨١/٣/١م
٧) كمبيالات الاستيراد المسحوبة بمقتضى خطابات اعتماد	المرابحة	١٩٨١/٣/١م

في سياق ٧ أعلاه ، نص على أن تقديم القروض مقابل البضائع المستوردة سيستمر على أساس الفائدة .

وفي الفترة اللاحقة ، كانت هناك محاولة لتعزيز وتوسيع نطاق عمليات التمويل اللاربوية للبنوك عن طريق إجراءات يعلن عنها من حين لآخر ، وفي شهر آب / اغسطس ١٩٨١م ، سمح للبنوك باستخدام ودائع المشاركة بالأرباح والخسائر في تمويل عمليات الإسكان على أساس المشاركة في الأجرة . وفي شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١م ، تم تمويل العمليات التجارية لمؤسسة المخازن الحكومية إلى تمويل البنوك على أساس المرابحة . وفي نفس السنة بديء بتطبيق برنامج تقدم بمقتضاه البنوك التجارية قروضًا حسنة إلى الطلاب . وبموجب هذا البرنامج ، تقدم قروض بلا فوائد للطلاب المتفوقين والجديرين بمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها . ومنذ شهر تموز / يوليو ١٩٨٢م ، سمح للبنوك بتقديم الأموال لتمويل رؤوس الأموال العاملة في التجارة والصناعة في قطاع الشركات ، بصورة انتقائية ، وعلى أساس المشاركة (شراكة مؤقتة على أساس اقتسام الأرباح / الخسائر) . كما سمح لها بتلبية احتياجات الشركات من الاستثمارات الثابتة بموجب صيغتي التأجير والتأجير المنتهي بالتمليك . وكانت صورة التمويل على أساس صيغ التمويل المختلفة في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤م على النحو الموضح بالجدول المبيِّن لاستثمارات المشاريع في الأرباح والخسائر في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤م .

لقد كان لجوء البنوك لاستخدام أموال المشاركة في الأرباح والخسائر في عمليات تمويل ذات عائد ثابت محل انتقاد علماء الشريعة ، على اعتبار أن ذلك ليس من روح الشريعة الإسلامية . وعلى وجه الخصوص ، كان النقد موجهًا ضد فرض هامش ربح على هامش الربح الأصلي في حالة التأخر في السداد ، وكذلك

استثمارات المشاركة في الأرباح والخسائر كما هي في

٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤م

صيغة التمويل	المبلغ بملايين الروبيات	٪ من الحصة
المرابحة :	١٧٣١,٢	٨٦,٧
العلميات المتصلة بالسلع	١٤٦٨٧,٠	٧٣,٦
العمليات التجارية	٧٢٦,٩	٣,٦
الكمبيالات المستندية الداخلية (على		
أساس الحطيطة)	٢٩٨,٤	١,٥
كمبيالات التصدير (١)	٤٠٧,٥	٣,٥
كمبيالات الاستيراد	٩١,٤	٤,٥
المشاركة :	٦١٧,٢	٣,١
التأجير المنتهي بالتمليك	١٣٢,٣	٠,٧
المشاركة في الأجرة	١٢٩,٦	٠,٦
المشاركة في رؤوس الأموال وشراء	١٥٩٣,٣	٨,٠
حصص أسهم أصحاب البنوك من		
إلى أخرى	١٧٦,٤	٠,٩

---

(١) على أساس الحطيطة أو العمولة . وفي حالة كونها بالعملة الأجنبية تكون على أساس سعر التحويل التفاضلي .

ضد الشرط الذي كانت تشتمل عليه شهادات المشاركة لأجل ، والذي يقضي بأن تقوم المشاريع التجارية المستفيدة من التمويل بإصدار أسهم قابلة للاسترداد - في حالة الخسارة - للمؤسسة المموِّلة (بكسر الواو) تعادل في قيمتها حصة المؤسسة المموَّلة (بفتح الواو) في الخسارة . واستجابة لهذا النقد اتخذت الحكومة بعض الإجراءات التصحيحية .

وقد أعلنت الحكومة أنه اعتباراً من ١ تموز / يوليو ١٩٨٤م ، ستوقف جميع الممارسات الخاصة بفرض هامش ربح جديد على هامش الربح الأصلي وإصدار حصص بدلاً من الخسائر لأصحاب شهادات المشاركة لأجل ، وأعلن الجدول الزمني التالي لإنهاء النظام المزدوج (أي قبول ودائع على أساس الفائدة إلى جانب قبول ودائع أخرى على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر) وتحويل جميع العمليات الداخلية للبنوك تحويلاً تامّا على أساس صيغ التمويل الإسلامية .

(١) اعتباراً من ١ تموز / يوليو ١٩٨٤م ، ستكون جميع الشركات المصرفية حرة في تقديم الأموال وفق أية صيغة من صيغ التمويل المدرجة أدناه . ولكن كإجراء انتقالي مؤقت - ستكون هذه البنوك حرة في الإقراض على أساس الفائدة ، شريطة أن لاتعطى تسهيلات لرأس المال العامل أو تجدد على أساس الفائدة لفترة تزيد على ستة شهور .

(٢) اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، يتم تقديم جميع الأموال التي تقدمها الشركات المصرفية للحكومة الفدرالية أو الحكومات الإقليمية أو مؤسسات القطاع العام أو الشركات المساهمة العامة أو الخاصة على أساس إحدى صيغ التمويل المذكورة أدناه .

(٣) اعتباراً من ١ نيسان / إبريل ١٩٨٥م ، يتم تقديم جميع الأموال من الشركات المصرفية إلى جميع الجهات - بمن فيهم الأفراد - على نفس الأساس الذي ذكر في (٢) أعلاه .

(٤) تُحدَّد صيغة التمويل المناسبة في كل حالة من الحالات بالاتفاق بين الشركة المصرفية والعميل .

(٥) اعتباراً من ١ تموز / يوليو ١٩٨٥م ، لن يسمح للشركات المصرفية بقبول الودائع على أساس الفائدة . واعتباراً من هذا التاريخ ، تقبل الشركات جميع الودائع على أساس المشاركة في ربح وخسارة الشركة المصرفية ، وذلك باستثناء الودائع في الحسابات الجارية التي لن تدفع عليها الشركات المصرفية فوائد أو أرباحًا .

أما صيغ التمويل التي تسمح باستخدامها فكانت الآتية :

(أ) التمويل بالإقراض

١ - القروض التي ليست عليها أية فوائد ، والتي يمكن للبنوك أن تتقاضى عليها رسم خدمة لايتجاوز التكلفة النسبية للعملية ، باستثناء تكلفة الأموال واحتياطي الديون المعدومة والمشكوك فيها ، ويقوم بنك الدولة من وقت لآخر بتحديد الحد الأقصى لرسم الخدمة المسموح تحصيله لكل بنك من البنوك .

٢ - القرض الحسن الذي يمنح من باب الإحسان بدون فائدة أو رسم خدمة ، والذي يسدده المستفيد إن كان قادراً على ذلك ، ومتى توفرت له تلك القدرة على السداد .

(ب) صيغ التمويل المتصلة بالتجارة

١ - قيام البنوك بشراء البضائع ومن ثم بيعها للعملاء بزيادة مناسبة في

الثمن (أي بتحقيق هامش ربح مناسب) على أساس الدفع الآجل . وفي حالة تقصير العميل عن الدفع ، فإنه لايتعين فرض هامش ربح جديد على هامش الربح الأصلي .

٢ - شراء الكمبيالات التجارية .

٣ - شراء البنوك للممتلكات المنقولة وغير المنقولة من عملائها مع - أو بدون - اتخاذ ترتيبات لإعادة الشراء .

٤ - التأجير .

٥ - التأجير المنتهي بالتمليك .

٦ - التمويل بغرض تطوير الممتلكات على أساس استيفاء رسم مقابل هذا التطوير.

ويقوم بنك الدولة ، من حين لآخر، بتحديد الحدود العليا والدنيا للعائد الذي يمكن أن تحصل عليه البنوك من جراء استخدام صيغ التمويل المذكورة أعلاه .

(ج) صيغ التمويل ذي الطبيعة الاستثمارية

١ - المشاركة ، أو المشاركة في الغنم والغرم .

٢ - المشاركة في رؤوس أموال المشروعات وشراء الأسهم .

٣ - شراء شهادات المشاركة لأجل .

٤ - المشاركة في الأجرة .

ويقوم بنك الدولة ، من حين لآخر ، بتحديد الحدود العليا والدنيا للعائد الذي يمكن أن تحصل عليه البنوك من جراء استخدام صيغ التمويل المذكورة أعلاه. ولكنه في حال الخسارة ، فإن كل واحد من الممولين يتحمل نصيبه فيها بنسبة مشاركته في رأس المال .

السياسة النقدية

ولقد كانت السياسة النقدية تهدف إلى احتواء التوسع في الائتمان وحصره ضمن حدٍّ مأمون لتجنب ضغوط الأسعار لتقديم الائتمان الكافي للقطاعات الإنتاجية ، وخاصة لتلك القطاعات التي تحظى بالأولوية ، وكذلك بُغية توزيع الائتمان المتاح بصورة عادلة. وتحقيقًا لهذه الأهداف ، فقد كان بنك الدولة يقوم بتحديد سقوف للائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية لمشروعات القطاع الخاص والقطاع العام . كما حدد بنك الدولة بعض القطاعات التي يتعين على البنوك تقديم القروض لها ، وهي القطاعات التي تحظى بالأولوية كالزراعة والأعمال التجارية الصغيرة والصناعة . كما طلب إلى البنوك تقديم قروض صغيرة للإنتاج الزراعي تُحدَّد سقوف الائتمان ، والجهات التي يستهدفها ، في ضوء "الخطة السنوية للائتمان" ، والتي يعتمدها المجلس الاستشاري الوطني للائتمان" ، والذي يرأسه محافظ البنك المركزي . ويتألف المجلس المذكور من ممثلين عن الوزارات الاقتصادية في الحكومة والمؤسسات المالية المصرفية والقطاع الخاص .

والسياسة المذكورة مطبقة منذ عام ١٩٧٢م ، عندما أعلنت الحكومة في ذلك الوقت إصلاحات مصرفية شاملة . وقد هدف البنك المركزي إلى إعادة توجيه التدفقات الائتمانية لتكون في صالح صغار المقترضين والقطاعات التي جرى التقليد على إهمالها ، وذلك من خلال تحديده للبنوك والقطاعات التي يجب أن يستهدفها الائتمان بصورة إجبارية ، ولكن مشكلة تركيز الائتمان قد أثبتت أنها عسيرة الحل . ففي نهاية شهر آذار / مارس ١٩٨٥م ، أُقرض ما مجموعه ٢٢٫٩٥ بليون روبية أو ٣٥٫٥٤٪ من إجمالي ما قدمته البنوك من قروض للقطاع الخاص (الأعمال التجارية) إلى ٩٢١ مقترضًا (أو ١١ر٠ ٪ من مجموع المقترضين) والذين اقترضوا ١٠ ملايين روبية أو أكثر . ومن ناحية

ثانية ، حصل ٧٦٫٥٥ ٪ من مجموع المقترضين الذين اقترضوا إلى حد ٢٥٠٠٠ روبية ، ٧٠٫٥٧ ٪ من القروض المقدمة إلى القطاع الخاص .

البنوك الملحقة في الباكستان في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٥

البنوك الباكستانية

١ - بنك التنمية الزراعي الباكستاني .
٢ - بنك الباكستان المتحد المحدود .
٣ - البنك الفدرالي للتعاونيات .
٤ - بنك حبيب المحدود .
٥ - بنك التنمية الصناعي الباكستاني .
٦ - بنك المسلم التجاري المحدود .
٧ - بنك الباكستان الوطني .
٨ - بنك البنجاب الإقليمي التعاوني المحدود .
٩ - البنك المتحد المحدود .

بنوك الصرافة

١ - أمريكان إكسبرس المحدود .
٢ - بنك أمريكا (الاتحاد الوطني للادخار والائتمان) .
٣ - بنك طوكيو المحدود .
٤ - ستاندارد شارترد .
٥ - سيتي بانك .
٦ - دويتش بانك (آسيا) .
٧ - بنك ألجمني الهولدي ، ن . في .
٨ - بنك جريند ليز ، بي . ل . سي .

٩ - بنك ريولي المحدود .

١٠ -بنك الائتمان والتجارة العالمي (لما وراء البحار) المحدود .

١١ - بنك عمان المحدود .

١٢ - بنك الاتحاد للشرق الأوسط المحدود .

١٣ - بنك الشرق الأوسط المحدود .

١٤ - بنك إندوسويز

١٥ - بنك تشيز مانهاتن ، ن . أ .

١٦ - مؤسسة هونغ كونغ وشنغهاي المصرفية .

١٧ - بنك التمويل والاستثمار والتجارة الدولية المحدود .

البنوك الهندية

وضعت هذه البنوك منذ حرب شهر أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ بين الهند وباكستان تحت إشراف حارس أموال العدو .

١ - بنك بارود المحدود .

٢ - بنك الهند المحدود .

٣ - بنك الهند المركزي المحدود .

٤ - بنك المشرف التجاري المحدود .

٥ - بنك البنجاب الوطني المحدود .

٦ - بنك الدولة الهندي المحدود .

٧ - بنك الهند المتحد المحدود .

٨ - البنك التجاري المتحد المحدود .

٩ - البنك الصناعي المتحد المحدود .

الفصل الرابع

الخطوات التي اتخذت لإعداد القواعد والنظم الخاصة بالنظام المصرفي الجديد في الباكستان

إن مجلس الفكر الإسلامي في تقريره الذي رفعه إلى الحكومة الباكستانية في شهر حزيران من عام ١٩٨٠ بعنوان "تقرير حول إلغاء الفائدة من الاقتصاد"(١) رسم الخطوط العريضة للممارسات والإجراءات التي يتعين تعديلها حتى تصبح بمنأى عن الفائدة الربوية وملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد اقترح المجلس إعادة بناء النظام المصرفي على أساس نظام المشاركة في

---

(١) **The Council of Islamic Ideology** : *Report on the Elimination of Interest From the Economy* . Islamabad, June 1980 .

وقد صدرت له ترجمة عربية من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بعنوان : "إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، ترجمة عبد العليم منسي ، ط ٢ منقحة ومزيدة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

الأرباح والخسائر ، وذلك بدون المساس بالهيكل المؤسسي لهذا النظام . وقد تصور واضعو التقرير استمرار قيام البنك المركزي (بنك الدولة) والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة والمؤسسات المالية غير المصرفية بوظائفها الاعتيادية كما كان عليه الحال في الماضي ، ولكن مع إحداث تغييرات في إجراءاتها . فحسب ما جاء في التقرير ، سوف تستمر البنوك في قبول الودائع الجارية وودائع الادخار والودائع لأجل . وستظل الودائع الجارية بلا عوائد وغير مشتركة في الربح أو الخسارة . ولكن بالنسبة لودائع الادخار والودائع لأجل لن يتلقى أصحابها أي عائد ثابت ، وإنما سوف يشتركون في الأرباح أو الخسائر التي تحققها البنوك التي أودعوا لديها أموالهم . ويتم احتساب الأرباح القابلة للتوزيع عن طريق طرح المصروفات الإدارية والمبالغ المستحقة للبنك المركزي والبنوك الأخرى لقاء الأموال التي تم تلقيها منها والضرائب والاحتياطيات المختلفة من إجمالي الأرباح . ويتم توزيع صافي الأرباح بين المالكين لأسهم رؤوس أموال هذه البنوك من جهة وأصحاب ودائع الادخار والودائع لأجل من جهة ثانية ، وذلك على أساس إعداد (نمر) رأس المال والاحتياطيات والإيداعات ذوات الآجال المختلفة بعد تعديلها من خلال تطبيق المعدلات المرجحة .

أما فيما يتعلق بالتمويل ، فإن البنوك ستقوم بتوفير أموال للمشاريع التجارية وتلقي جزء من الأرباح التي تحققها هذه المشاريع وفق نسب المشاركة التي يتم الاتفاق عليها مسبقًا . ومن أجل توزيع الأرباح ، يتم إيجاد المقام المشترك لمساهمات الأطراف المختلفة في رأس المال - والتي استخدمت لفترات مختلفة - عن طريق تحويلها إلى أعداد (نمر) . وسوف تتألف هذه الأسهم من أسهم رأسمال المشروع التجاري ، الفائض النقدي الراهن ، الأرصدة الدائنة للموردين ... إلخ من ناحية ، والأموال المقدمة من البنك من ناحية ثانية . ويتم تطبيق نسب المشاركة في الأرباح على ذلك الجزء من الأرباح المتصلة بإعداد (نمر) الأموال المقدمة من البنك . وتقسم الخسارة بين المساهمين في رأس المال وفق

نصيب كل منهم فيه .

ولاستبدال صيغة تمويل السندات ، أوصي التقرير بتطوير ورقة مالية جديدة تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر تسمى "شهادة مشاركة لأجل" ، يشترط فيها مايلي :

(١) أن يخضع إصدارها فوق حدود معينة لموافقة مراقب إصدارات رأس المال .

(٢) أن يكون أي تغيير في شروط إصدارها - بما في ذلك شروط الدفعة المقدمة - خاضعًا لاتفاق المصدرين وحملة الأسهم .

(٣) لتوفير الحماية للذين يشترون هذه الشهادات ، يمكن تعيين أمين مدرج في القائمة المعتمدة لمراقب إصدارات رأس المال . ويكون هذا الأمين مسؤولاً عن جملة أمور ، منها تقويم المشروعات والمستندات القانونية الضرورية ، والإشراف على الاستخدام النهائي للأموال .

(٤) يمكن تمويل هذه الشهادات عن طريق رهن الأصول الثابتة للشركة والمساوية للنفقات التي أنشئت لمصلحة المزودين الآخرين لرأس المال الخارجي . فيمكن أن يكون هناك أيضًا نفقات متداولة (غير ثابتة على الأصول الحالية) .

(٥) على الشركة أن تخصص عوائد هذه الشهادات لأغراض تنفيذ المشروع فقط. كما تتولى الشركة إمساك دفاتر حسابات وما إلى ذلك من السجلات لكي تعبر هذه الحسابات والسجلات عن المركز المالي الفعلي للشركة ونتائج عملياتها وفقًا للقواعد المحاسبية المتفق عليها .

(٦) نيابة عن حملة هذه الشهادات ، سيكون للأمين حق طلب أية معلومات من الشركة بين الحين والآخر ، وزيارة المواقع التي توجد فيها معدات وآلات

الشركة وحيث يتم القيام بأعمال الشركة . كما سيكون له حق الوصول إلى السجلات والاطلاع عليها .

(٧) خلال الفترة التي تبقى فيها هذه الشهادات دون تسديد ، فإن أمر تنظيم حصول الشركة على تمويل قصير الأجل من البنوك سيكون خاضعًا للاتفاق المشترك .

(٨) يقوم بالمصادقة على الخسائر - إن وقعت - محاسبون قانونيون يكون للأمين رأي في تعيينهم .

(٩) يتعين توسيع الواجبات النظامية للمحاسبين القانونيين .

(١٠) في حالة حدوث نزاع ، يمكن تحديد الأرباح أو الخسائر عن طريق التحكيم . وتحقيقًا لهذا الغرض ، يتعين على مراقب إصدارات رأس المال الاحتفاظ بقائمة تضم أسماء محكمين .

ولقد أكد تقرير مجلس الفكر الإسلامي على أن البديل الإسلامي المثالي للفائدة هو نظام المشاركة في الأرباح والخسائر كما هو موضح في مفهومي المشاركة والمضاربة . وهذا النظام ضروري لإعادة تنظيم الأعمال المصرفية وجعلها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية . ولكن التقرير أدرك أن فَشْوَ الممارسات غير الأخلاقية والأمية على نطاق واسع يعمل ضد الصيغ التي تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر على النطاق الواسع المنشود . ونظراً لهذه العوامل ، فإن رجال الأعمال يلجأون إلى التلاعب بدفاتر حساباتهم لحجب الصورة الحقيقية لحجم أرباحهم بُغية التهرب من دفع الضرائب عليها ، بل إنهم قد يلجأون في بعض الأحيان إلى عدم إمساك مثل هذه الدفاتر مطلقًا . وقد دعا التقرير إلى التخلص من هذه العقبات . ولكن في غضون ذلك ، سمح التقرير للبنوك - تحت قيود

معينة - باللجوء إلى صيغ تمويل بديلة ، إذا ما ارتأت هذه البنوك أن صيغة التمويل التي تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر غير ممكنة التطبيق . وحين سمح البنك باللجوء إلى هذه البدائل فإنه صنفها على أنها ليست أفضل البدائل للنظام الربوي الذي يقوم على الفائدة ، ودعا إلى التقليل من اللجوء إليها مع مرور الزمن . وفيما يلي نستعرض أهم تلك البدائل :

١ - التأجير

يمكن للبنوك أن تقدم تمويلاً طويل - أو متوسط - الأجل ، بموجب ترتيبات التأجير ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق فروع التأجير التابعة لها . ولكن على عكس الممارسة الشائعة الآن ، فإن الذي يتعين عليه تحمل نفقات التأمين على الأصول هو المؤجر وليس المستأجر .

٢ - بيع فرص استثمارية بالمزاد العلني

قد تتفق البنوك التجارية على تشكيل روابط تعاونية مؤقتة مع مؤسسات التمويل طويل الأجل لترسم معها مشاريع استثمارية بكل تفاصيلها . ويمكن أن تعرض هذه المشاريع على مستثمرين محتملين ، مع التأكيد لهم على قيام الرابطة بتوفير ما يحتاج إليه من منشآت وآلات ذوات مواصفات محددة . ويطلب إلى هؤلاء المستثمرين المحتملين تقديم عروضهم لشراء الآلات . والفكرة وراء هذا الأسلوب أن سعر العرض المقدم قد يعكس مقدار الربحية المحتملة للمشروع . ويقوم المزايد الفائز بدفع ثمن الآلات على دفعات تتم على مدى المدة الزمنية التي يتفق عليها .

٣ - البيع المؤجل

هذه صيغة من صيغ التمويل عن طريق البيع على أساس التسديد الآجل للثمن . ويمكن أن تُستخدم هذه الصيغة في تمويل المتطلبات الراهنة للصناعة

والزراعة من العناصر التي تُستخدم في الإنتاج ، وكذلك في تمويل التجارة المحلية وتجارة الواردات . ولكن مجلس الفكر الإسلامي حذر من التوسع في استخدام هذه الصيغة دون تمييز ، وذلك لما تحمله هذه الصيغة في ثناياها من مخاطر الوقوع في دائرة الفائدة الربوية . كما دعا المجلس إلى وضع ضوابط واقية للحد من استخدام هذه الصيغة وقصرها على الحالات التي لامفر منها .

٤ - الاستئجار المنتهي بالتمليك (الشراء بالتقسيط)

يمكن للبنوك أن تمول شراء الآلات والمعدات والسلع الاستهلاكية المعمرة بموجب هذه الصيغة من صيغ التمويل ، والتي تشترط الملكية المشتركة وتكون خاضعة للضمان . وإلى جانب قيام البنوك باسترداد التكلفة ، فإنها قد تتلقى حصة من القيمة الصافية لأجرة السلع تتناسب مع حصتها الباقية في الاستثمار . كما يمكن اقتسام نفقات التأمين بين الطرفين على الأساس المذكور آنفًا .

٥ - التمويل على أساس معدل العائد الاعتيادي

بموجب هذا النظام ، يمكن لمؤسسة عامة متخصصة تحديد معدل العائد الاعتيادي لكل صناعة من الصناعات أو عمل من الأعمال التجارية ... إلخ ، ويمكن للبنوك أن تقدم أموالاً لمنظمي الأعمال التجارية مع ضمانات بأن معدل الأرباح الاعتيادي سيدفع للبنك . ولكن إذا كان المعدل الفعلي للأرباح أعلى من المعدل الاعتيادي ، فإنه يتم دفع الفرق بين المعدلين . ولكن في حالة كون المعدل الفعلي للربح أقل من المعدل الاعتيادي ، أو في حالة تحقق خسارة ، فإنه يتعين على المنظم المعني أن يثبت ذلك بما يقنع الوكالة العامة المتخصصة التي كانت قد حددت المعدل الاعتيادي للعائد أو الربح . وفي هذه الحالة ، يقوم البنك بقبول المعدل الأقل أو بقبول المشاركة في الخسارة التي تحققت . ولكن التقرير لفت الانتباه إلى أنه إذا ما استخدمت هذه الطريقة على نطاق واسع ، فإنها قد

تنحرف إلى مسالك الربا مع مرور الزمن . لذا ، فإنه يتعين أن يقتصر تقديم هذا التمويل لصغار المنظمين الذين لايمكن أن نتوقع احتفاظهم بحسابات مناسبة أو بإخضاع مثل هذه الحسابات للتدقيق .

٦ - تسهيلات القروض الخاصة (القروض اللاربوية)

يمكن أن تقوم البنوك بتقديم قروض بدون فوائد في الحالات التي لاتكون فيها صيغة التمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر ولاصيغ التمويل الإسلامية البديلة ممكنة ، وذلك شريطة أن تكون هذه القروض لمشروعات أو أغراض تهدف إلى رفاهة المجتمع . ولكن حتى يمكن الحد من آثار مثل عمليات الإقراض هذه على ربحية البنوك فإنه يجب ضمان بقائها مقصورة على الحالات الضرورية جداً .

وقد أوصى التقرير بأن يُستبدل بنظام "خصم الكمبيالات" الذي تقوم به البنوك نظام آخر يقوم على تحصيل عمولة نظير تقديم خدمات تحصيل هذه الكمبيالات . ويمكن أن تكون هذه العمولة متغيرة وفقًا لقيمة الكمبيالة وليس وفقًا لمدة الدفع . وبموجب ذلك ، يقوم الساحب بالدخول في اتفاقيتين منفصلتين مع البنك ، الأولى تقضي بتعيينه للبنك وكيلاً عنه في تحصيل قيمة الكمبيالة من المسحوب عليه في التاريخ المحدد للاستحقاق ، والثانية للحصول على قرض بلا فوائد من البنك بنفس قيمة الكمبيالة . ويتم دفع عمولة البنك مسبقًا . وعند تحصيل قيمة الكمبيالة ، يقوم البنك بتسديد حساب القرض الخاص بالساحب . إما إذا رفضت الكمبيالة تحت التحصيل فإن الساحب يكون مسؤولاً عن دفع قيمة القرض للبنك .

أما فيما يتصل بالأعمال المصرفية المركزية ، فقد اقترح التقرير إمكانية الاستبدال بسلطة تغيير معدل البنك سلطة تغيير نسب المشاركة في الربح المتصل

بالمساعدة المالية التي قد يقدمها للبنوك ، وسلطة فرض وتغيير نسب مشاركة البنوك في الربح فيما يتعلق بالتمويل الذي تقدمه للمشروعات التجارية . ويمكن القيام بعمليات السوق المفتوحة بمساعدة الأوراق المالية القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر ، والتي سيقوم بإصدارها البنك المركزي . ويقوم حملة هذه الأوراق بالمشاركة في الأرباح أو الخسائر التي تتحقق من العمليات الداخلية للبنك المركزي .

اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١م ، بدأت الحكومة بتنفيذ نظام جديد تقوم بموجبه جميع البنوك التجارية المؤممة بفتح أقسام لاربوية - جنبًا إلى جنب مع أقسام المعاملات المصرفية التي تعمل بالفائدة الربوية - لقبول الودائع على أساس المشاركة في الأرباح أو الخسائر وذلك في جميع الفروع المحلية لهذه البنوك . وقد أُعلن أن الودائع التي تم تلقيها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لن تُستخدم من قبل البنوك التي أودعت فيها في عمليات تقوم على الفائدة المصرفية . ومن أجل فتح آفاق جديدة لاستثمار الودائع التي تتلقاها البنوك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، فقد طُلب إلى البنوك توفير المال اللازم لعمليات السلع الخاصة بالحكومة الفدرالية والحكومات الإقليمية ووكالاتها على أساس هامش الربح (المرابحة) بدلاً من الفائدة . وفي حالة التأخر في السداد ، كان يُفرض هامش ربح جديد على هامش الربح الأصلي . كما كان يُسمح بإعطاء خصم نسبي إذا قامت الحكومة أو الوكالة المعنية بدفع المبلغ قبل تاريخ استحقاقه . كما كان يُسمح للبنوك أيضًا باستثمار الودائع القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر في الأسهم ذات الأرباح المتغيرة ، والأوراق المالية وشهادات الاستثمار . وكذلك استثمارها في وحدات المؤسسة الوطنية للاستثمار ، والصناديق المشتركة وغيرها من أنواع الاستثمار التي تقدمها المؤسسة الباكستانية للاستثمار ، والعمليات التي تقوم على المشاركة في الأرباح

والخسائر التي تقوم بها شركة حقوق المساهمين المصرفيين المحدودة وفي صناديق مؤسسة تمويل بناء المساكن . كما سُمح للبنوك أيضًا باستخدام إيداعات المشاركة في الأرباح والخسائر في تمويل الإسكان على أساس المشاركة في الأجرة ، وكذلك في شراء فواتير الواردات على أساس " المرابحة " ، وفي شراء / تحويل الكمبيالات المستندية على أساس "المرابحة" ، وفي شراء / تحويل كمبيالات التصدير على أساس الفرق في سعر الصرف في حالة الكمبيالات بالعملات الأجنبية ، وعلى أساس العمولة إذا كانت الكمبيالات محددة بالعملة المحلية .

صيغ التمويل

بناءً على توصية مجلس الفكر الإسلامي ، قامت الحكومة بإجراء التعديلات اللازمة على القانون وسمحت بإصدار سندات المشاركة لأجل في شهر حزيران / يونيو ١٩٨٠م لتحل محل السندات في تمويل متطلبات الأعمال التجارية والصناعية طويلة ومتوسطة الأجل . وشهادة المشاركة لأجل عبارة عن مستند تُصدره شركة من الشركات ويستحق بعد مدة أقصاها عشر سنوات . وهو مستند قابل للتحويل ، ويخوِّل حامله الحصول على حصته في أرباح الشركة الصادر عنها ، وقد بدأت شهادات المشاركة لأجل في الانتشار على نطاق واسع في عمليات التمويل الطويل والمتوسط الأجل التي تقوم بها البنوك .

وفي شهر حزيران / يونيو ١٩٨٤م أعلنت الحكومة أنه اعتباراً من ١ تموز / يوليو ١٩٨٥م ينتهي العمل بالنظام المزدوج لقبول الودائع ، إذ إنه اعتباراً من هذا التاريخ لاتستطيع أية شركة مصرفية قبول ودائع على أساس الفائدة ، ماعدا الودائع بالعملات الأجنبية التي استمرت في الحصول على فائدة ثابتة . أما الإيداعات التي تتلقاها البنوك بالروبية الباكستانية فلها نصيب في أرباح وخسائر الشركة المصرفية المودعة لديها ، وذلك ما عدا المبالغ التي تودع في

حسابٍ جارٍ ، فهي لاتحصل على أية فائدة أو ربح وتضمن البنوك هذه المبالغ .

حدد البنك المركزي صيغ التمويل المسموح للبنوك مزاولتها حسب ما ترتئي على النحو التالي :

(أ) التمويل بالإقراض

١ - يمكن أن تُحصِّل البنوك على القروض التي تمنح بلا فوائد رسم خدمة لاتتجاوز قيمته التكلفة النسبية للعملية ، ولاتدخل في هذه التكلفة تكلفة الودائع واحتياطي الديون المعدومة والديون المشكوك فيها . ويقوم بنك الدولة ، من حين لآخر ، بتحديد الحد الأعلى لرسم الخدمة الذي يمكن أن يفرضه كل بنك من البنوك .

٢ - أما القروض الحسنة فهي تمنح من منطلق الإحسان دون أية فائدة أو رسم خدمة ، وتسدد إذا كان المقترض قادراً على سدادها .

(ب) صيغ التمويل المتصلة بالتجارة

١ - شراء البنوك لبضائع ثم بيع هذه البضائع لزبائن البنك بهامش ربح مناسب (بالمرابحة) ، على أن يقوم الزبون بالدفع فيما بعد . وفي حالة تأخره عن الدفع فإنه لايجوز للبنك فرض هامش ربح جديد فوق هامش الربح الأصلي .

٢ - شراء الكمبيالات التجارية على أساس الحطيطة .

٣ - شراء البنوك للأملاك المنقولة وغير المنقولة من عملائها مع الاتفاق على إعادة الشراء أو خلافه .

٤ - التأجير .

٥ - الاستئجار المشتمل على خيار التملك .

٦ - تمويل تطوير الأملاك على أساس تقاضي رسم رسمي "رسم التطوير" .

ويكون الحد الأعلى والحد الأدنى للعائد أو الربح الذي يمكن للبنوك تحقيقه باستخدام صيغ التمويل سالفة الذكر خاضعين لما يحدده بنك الدولة من حين لآخر.

(ج) صيغ التمويل الاستثمارية

تشمل هذه الصيغ ما يلي :

١- المشاركة ، أو المشاركة في الأرباح والخسائر (المضاربة) .

٢- المساهمة في رأس المال وشراء الأسهم .

٣- شراء شهادات المشاركة لأجل وشهادات المضاربة .

٤- المشاركة في الأجرة .

ويكون الحد الأعلى والحد الأدنى لمعدل الربح الذي يمكن للبنوك تحقيقه باستخدام مثل هذه الصيغ خاضعين لما يحدده بنك الدولة من حين لآخر . ولكنه إن تحققت الخسارة ، فإن على جميع الممولين اقتسامها فيما بينهم ، كل بنسبة مايخصه من رأس المال .

مُنعت البنوك في السابق من استثمار الإيداعات التي تتم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر في السندات الحكومية التي تقوم على الفائدة ، بما في ذلك سندات الخزينة . ولكنه اعتباراً من شهر آب / أغسطس ١٩٨٥، ألغي هذا القيد المفروض على البنوك .

الفصل الخامس

التعديلات التي أدخلت على بعض القوانين المدنية والتجارية نتيجة لتطبيق القوانين الإسلامية في النظام المصرفي

صاحب عملية الأسلمة إصدار عدد من القوانين الجديدة وإحداث التغيرات والتعديلات في بعض القوانين المدنية والتجارية السارية وذلك لإدخال بعض العقود الإسلامية ضمن الأنظمة المعمول بها ، ولاستحداث بعض النصوص لمواجهة المشكلات التي قد تنشأ بين أطراف تلك العقود . وسوف نورد أدناه أهم تلك التعديلات وبعض تلك القوانين .

أولاً : تعديلات على قانون البنك المركزي (١٩٥٦)

١ - كانت شهادات المشاركة لأجل (PTC) أولى الأدوات المالية التي تم استخدامها كبديل للتمويل الربوي . وقد جرى تعديل الفقرة الثانية من القانون المذكور، فأُضيفت المادة (FF) التي توسعت في تعريف السندات لكي تتضمن

شهادات المشاركة لأجل .

٢ - جرى تعديل الفقرة ١٧ والمادة (e) بحيث سُمح للبنوك أن تبيع وتشتري وتخصم شهادات المشاركة لأجل (PTC) وعدم قصر ذلك على "السندات" ، وأُعيد تعريف السهم ليتضمن تلك الشهادات .

٣ - جرى تعديل المادة (ii) من الفقرة الثانية من القانون المذكور لتوسيع تعريف "القروض الاستهلاكية" بحيث تتضمن التمويل بصيغة المشاركة في الأرباح والخسائر والمرابحة والإيجار المنتهي بالتمليك ، وماشابه . وتتمثل أهمية هذا التعريف بالنسبة للبنك المركزي أن بإمكانه الآن أن يُقدم القروض للبنوك على أساس آخر سوى الفائدة . فإذا أضيف هذا إلى تعديل المادة (d) من الفقرة ٤/١٧ أضحى بإمكان البنك التجاري أن يحصُل على القروض من المصرف المركزي اعتماداً على أوراق تجارية متضمنة لشهادة المضاربة وشهادات المشاركة لأجل (PTC) .

٤ - جرت إضافات في الفقرة (٢٢) من القانون المذكور والتي تتعلق بسعر الفائدة على قروض البنك المركزي إلى البنوك التجارية . وقد أعطى هذا التعديل البنك الحق في أن يحدد ، من وقت لآخر ، الشروط الخاصة بتلك القروض بحيث تُمنح بغير صيغة سعر الفائدة.

٥ - جرى تعديل الفقرة ٣٦ من القانون المذكور لتعطي البنك المركزي الحق في فرض بعض الجزاءات على البنوك التي تقل احتياطياتها القانونية المودعة لدى البنك المركزي عن النسبة المقررة على مجموع عقود الربح والخسارة في أصولها (PLS) .

ثانيًا : تعديلات على قانون الشركات المصرفية (١٩٦٢)

١) أعيدت صياغة المادة (a) من الفقرة الخامسة لكي توسع تعريف

الضمانات المقبولة بحيث تشمل :

أ - الأرصدة التي تُقدمها البنوك من أموالها الخاصة لتمويل "العمليات السلعية" التي تقوم بها الحكومة المركزية أو حكومات الأقاليم على أساس صيغة المرابحة .

ب - الأرصدة التي تُقدمها البنوك من أموالها الخاصة إلى بعض المؤسسات لأغراض تمويل "العمليات السلعية" على أساس صيغة المرابحة وتكون مضمونة من الحكومة المركزية . من هذه المؤسسات مؤسسة تصدير الأرز ، مؤسسة التجارة الباكستانية ، مؤسسة الخدمات والمخازن الزراعية ، مؤسسة السند للتموينات الزراعية ، مؤسسة البنجاب للبذور ، ... إلخ .

ج - الأموال المودعة من قبل البنوك لدى المصرف المركزي على أساس المشاركة في الربح والخسارة لمدة عام واحد .

٢) عُدلت المواد التالية في القانون المذكور للتوسع في تعريف "الدائن" و "المدين" :

أ - المادة (dd) جعلت تعريف الدائن يتضمن : الأشخاص الذين قبضت منهم الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، والمؤسسات المالية والمصرفية التي قبضت منها التسهيلات المالية على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو بيع المرابحة أو الإيجار المنتهي بالتمليك أو الإيجار .

ب - المادة (ee) : جعلت تعريف المدين يتضمن الشخص الذي قدم له البنك أو أية مؤسسة مصرفية أموالاً على أساس الربح والخسارة أو المرابحة أو الإيجار المنتهي بالتمليك أو الإيجار .

ج - أضيفت المادة (gg) التي توسعت في تعريف القروض بحيث جعلتها تتضمن القروض والتسهيلات والائتمان والتمويل المقدم على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو المرابحة أو الإيجار أو الإيجار المنتهي بالتمليك .

٣) جرى تعديل الفقرة السابعة من القانون المذكور بإضافة مواد تسمح للبنك أن ينخرط في نشاطات جديدة ما كان مأذونًا له الانخراط فيها قبل عملية التحول إلى النظام الإسلامي :

أ - المادة (bb) : أجازت للبنك أن يعمل كشركة مضاربة تحت قانون شركات المضاربة لسنة ١٩٨٠ .

ب - المادة (ee) : أجازت للبنك شراء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وحددت الغرض من ذلك بتأجيرها أو بيعها على أساس الإيجار المنتهي بالتمليك أو البيع بالأقساط على شكل مرابحة.

٤) جرى تعديل الفقرة التاسعة من القانون المذكور والذي كان يمنع البنوك من الانخراط في أعمال التجارة كما يلي :

أ - إلغاء سريان هذا الجزء من القانون على التمويل الذي تقدمه البنوك بصيغة المشاركة في الربح والخسارة أو المرابحة أو الإيجار أو الإيجار المنتهي بالتمليك ، أو تلك النشاطات التجارية المذكورة في الفقرة (٧) السابق ذكرها من القانون المذكور .

ب - الفقرة ٢٣ ، أضيف إليها المادة (bb) والتي تستثني عملية تأسيس الشركات المتخصصة في المضاربة (تحت قانون المضاربة لعام ١٩٨٠) من القوانين التي تمنع البنوك من إنشاء شركات فرعية .

٥) أضيفت الفقرة ٢٦ أ إلى القانون المذكور والتي تتعلق بقبول الودائع . حدد القانون نوعين من الودائع ، الأول على أساس الربح والخسارة ، والثاني بدون أي عائد أو فائدة (وقد سمح بالتعامل بالفائدة حتى ١ يوليو ١٩٨٥) .

وقد أشار القانون في هذا الجزء إلى أن الودائع التي يتلقاها البنك على أساس المشاركة في الربح والخسارة يكون له الخيار في استثمارها أو تشغيلها بأي وجهٍ مدرٍ لعائد (سوى الفائدة)،وأن للمودع لدى البنك الحقَّ في أن يحصل على جزء من الربح الذي يحققه البنك من تلك الاستخدامات ، وفي حال الخسارة أن يتحمل أيضًا جزءاً منها . ويكون ذلك عرضة للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي كجزء من إجراءاته التي تسعى نحو تحقيق الاستقرار النقدي في البلاد .

ثالثًا : تعديلات على قانون الأوراق ذات القيمة (١٨٨١)

١ - عُدلت الفقرة الخامسة من هذا القانون بحيث تُعيد تعريف الورقة التجارية . وقد أشارت إلى أن الورقة التجارية تبقى أداة مالية حسب تعريف هذا القانون ، حتى ولو كان العائد عليها غير محدد (أي ليس سعر فائدة) أو كانت قيمتها غير مضمونة .

٢ - جرى تعديل الفقرتين ٧٩ ، ٨٠ من القانون المذكور لكي توضح إجراءات دفع العائد على الورقة التجارية من قِبَلِ المدين عندما لاتتضمن الفائدة .

رابعًا : تعديلات على قانون الإجراءات المدنية (١٩٠٨)

جرى تعديل القانون المذكور لكي يُقدم بديلاً عن الفائدة التي نص عليها القانون كجزء من الأحكام المتعلقة بالالتزامات المالية . ذكر التعديل الجديد أنه

في حالة إصدار المحكمة حكمًا قضائيًا يتعلق بدفع النقود يجب عليها أن تُضمِّن الحكم عائداً على الدين يبدأ حسابه من تاريخ إصدار الحكم حتى يتم القبض . وفي حالة كون الدين ناشئًا من عقد مرابحةٍ أو إيجارٍ منتهٍ بالتمليك ، يجري تقدير ذلك اعتماداً على ما اتفق عليه من مقابل للخدمات الإدارية ، أو المعدل الذي يتقاضاه البنك ، أيهما أعلى . أما في حالة كون التمويل على صيغة مشاركة بالربح والخسارة فلايقل ذلك العائد عما دفعه البنك على ودائعه في حسابات الربح والخسارة خلال الستة الأشهر السابقة . ويجب على المحكمة أن تتحرى ما فيه العدل والقسط آخذة في اعتبارها العقد الأساسي بين البنك وبين المدين .

خامسًا : قانون الصيرفة والخدمات المالية (١٩٨٤)

صدر هذا القانون في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٤ وجرى من خلاله تعديلٌ في عدد من القوانين السارية كما يلي :

١ - الفقرة الرابعة من قانون المشاركات (١٩٣٢)

عَرَّفَت هذه الفقرة المشاركة على أنها علاقة بين أطراف يتفقون على اقتسام ربح عمل يقوم به أحدهم أو جميعهم . ولذلك فقد أضيفت الفقرة ٦ أ إلى القانون المذكور لكي تلغي سريان هذا التعريف على العلاقة بين البنك وبين عميل يحصل منه على تمويل بعقد مشاركة .

٢ - المادة (ee) من الفقرة الخامسة من قانون البنوك لسنة (١٩٦٢)

أ - جرى تغيير هذه المادة بمادة جديدة بنفس الرقم لتعيد تعريف المدين بأنه يتضمن الشخص أو البنك أو المؤسسة المالية التي قُدِّم إليها تمويل بالصيغة التي

تضمنها قانون التحكيم المصرفي (١٩٨٤) والذي قدم عقود تمويل إسلامية .

ب - استبدلت المادة (gg) بمادة جديدة بنفس الرقم أشارت إلى أن القروض والتسهيلات والائتمان تتضمن أيضًا التمويل الذي عرفه قانون التحكيم المصرفي (١٩٨٤) فأدخلت التمويل بالعقود الإسلامية ضمن التعريف للقروض والتسهيلات والائتمان .

ج - استبدلت المادة (ee) من الفقرة السابعة بنص جديد له نفس الرقم أضاف الشراء والبيع حاضراً أو بأجل إلى النشاطات التي يجوز للبنك أن ينخرط فيها ضمن تقديمه لخدماته المعتادة ، ومنها شراء السلع والممتلكات والمخترعات والتصاميم والعلامات التجارية وحقوق النشر سواء كان ذلك باتفاقية إعادة شراء من قبل البائع أو بدونها .

د - أضيفت المادة (93 A) إلى القانون المذكور ، والتي تعفي العاملين في البنك من المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة - تحت أي قانون - عليهم والناتجة من تناولهم للممتلكات الخاصة بالبنك أو الزبائن الذين يتعاملون معه نتيجة عقود المشاركة والمرابحة ... الخ .

هـ - أضيفت المادة (93 b) والتي تعفي البنوك من ضرورة الحصول على التراخيص الخاصة بالاستيراد والتصدير .

و - أضيفت الفقرة (93 C) والتي سمحت للبنوك بتبادل المعلومات السرية حول العملاء سواء بطريق مباشر أو بوساطة مجلس الصيرفة الباكستاني ، ثم أعفت العاملين في هذا المجال من المسؤولية المترتبة عليهم (أثناء قيامهم بأداء أعمالهم بالطرق المعتادة) نتيجة الضرر الذي قد يلحق بالأطراف المعنية .

سادسًا : التعديلات على قانون الشركات (١٩٨٤) (والذي حل محل قانون الشركات (١٩١٣)

١ - عدلت الفقرة ٢٥ من القانون المذكور والتي أطلقت على الورقة المالية (أو الأداة) التي يشارك حاملها بربح وخسارة الشركة واسم "رأس المال المشارك القابل للاسترداد" وجعلتها نوعًا من رأس المال القابل للاسترداد كما يعرفه القانون المذكور .

٢ - جرى إضافة الفقرة (30 A) لكي تعيد تعريف رأس المال القابل للاسترداد فتجعله متضمنًا التمويل الذي جرى الحصول عليه على أساس شهادات المشاركة لأجل (PTC) وشهادات المشاركة ، وشهادات التمويل لأجل (TFC) أو أي أداة تمويل غير معتمدة على الفائدة ، فيما عدا الأسهم العادية للشركات . هذا التمويل يكون على شكل أداة أو شهادة ذات فئة مالية محددة (القيمة الاسمية) وتدل على استثمار حاملها في رأس مال الشركة حسب شروط إصدارها أو حسب أي شروط ينص عليها القانون .

٣ - أضيفت تعديلات إلى القانون المذكور تسمح للشركات بالحصول على التمويل من البنوك على أساس "رأس المال القابل للاسترداد" الذي سبق تعريفه في هذا القانون وبإعطائها الحق في تحويل ذلك التمويل (بغير صيغة الفائدة) إلى أسهم عادية في الشركة .

سابعًا : قوانين جديدة

جرى إصدار قانونين جديدين لإتمام عملية أسلمة البنوك هما :

١ - قانون شركات المضاربة وتداول شهادات المضاربة ومراقبتها لسنة ١٩٨٠ : نظرًا إلى أن عقد المضاربة هو أحد أهم العقود في التمويل اللاربوي ،

فقد قامت الحكومة الباكستانية رغبة منها في تشجيع المواطنين والمؤسسات على استخدام هذه الصيغة في إصدار قانون خاص بالمضاربة يعرفها ويقدم القواعد المنظمة للعلاقات بين الشركاء فيها ويوضح الأسس التي يمكن عليها أن يتم إصدار ثم تداول شهادات المضاربة . وقد رأينا ترجمة نصوص هذا القانون بالكامل لأهميته البالغة (ملحق رقم ٨) .

٢ - قانون التحكيم المصرفي لسنة ١٩٨٤ : لتسهيل النظر في الخلافات والقضايا التي تنشأ من خلال تطبيق الأنظمة المصرفية الجديدة قامت حكومة الباكستان بإصدار قانون خاص يتضمن الإجراءات التي يتم بوساطتها معالجة القضايا التي قد تنشأ بين البنوك وبين المتعاملين معها ، ونظراً إلى أهميته البالغة قمنا بترجمته بالكامل (ملحق رقم ٧) .

ملخص

صاحب عملية التحول عدد من القوانين الجديدة ، وإحداث بعض التعديلات في قوانين قائمة . أما القوانين الجديدة فكان أهمها قانون شركات المضاربة وتداول شهادات المضاربة ومراقبتها ،وكان الهدف منه إيجاد الصيغة القانونية لهذا العقد وقواعد إصدار وتداول أسهم شركة المضاربة .ثم قانون التحكيم المصرفي الذي قدم الإجراءات القانونية للنظر في الخلافات التي قد تنشأ بين البنوك وبين عملائها ،ووسائل إصدار الأحكام حولها في ظل النظام المصرفي الجديد .

أما التعديلات في القوانين القائمة فيمكن تقسيمها إلى ما يلي :

١ - تعديلات على قانون البنك المركزي تم بوساطتها توسيع تعريف السندات والقروض والتسهيلات بحيث تشمل الصيغ الإسلامية الجديدة وتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية في ظل النظام الجديد .

٢ - تعديلات على قانون الشركات المصرفية : لكي يوسع تعريف الضمانات وتعريف الدائن والمدين في ظل النظام الجديد ، كما عدل القانون ليسمح للبنوك بالعمل في التجارة . كما أضيف إلى القانون المذكور بعض الفقرات التي تتعلق بقبول الودائع على أساس الربح والخسارة .

٣ - تعديلات على قانون الأوراق ذات القيمة تفيد تعريف الورقة التجارية وتوضح إجراءات دفع العائد عليها .

٤ - تعديلات على قانون الإجراءات المدنية ، تقدم بديلاً عن الفائدة في حالة الأحكام التي تتضمن شرطًا جزائيًا لأجل المماطلة في تسديد الديون .

٥ - تعديلات على قانون الصيرفة والخدمات المالية قدمت تعريفًا لعقد المشاركة وإدخال التمويل بالعقود الإسلامية ضمن تعريف القروض والتسهيلات والائتمان وأضافت بعض المنشآت إلى أعمال المصرف التجاري مثل البيع بالأجل وشراء السلع والأصول الأخرى . كما تطرق القانون إلى المسؤولية المدنية والجنائية على العاملين في البنوك في ظل النظام الجديد .

٦ - تعديلات على قانون الشركات أفادت تعريف رأس المال القابل للاسترداد لكي تُضمِّنه شهادات المشاركة لأجل وشهادات التمويل لأجل والأدوات المالية الأخرى غير المعتمدة على الفائدة .

الفصل السادس

تقويم انتقادي لعملية تحويل الاقتصاد الباكستاني إلى اقتصاد لاربوي

١ - ورثت الباكستان نظامًا اقتصاديًا قائمًا على الفائدة من الهند البريطانية التي ظهرت إلى الوجود في شهر آب / اغسطس ١٩٤٧م . ولكن بمجرد أن قامت الباكستان بوضع دستورها في عام ١٩٥٦م ، قطعت على نفسها عهداً بإلغاء الربا من نظامها الاقتصادي .

ولكن الخطوات العملية لتحقيق هذا الهدف لم تبدأ إلا في نهاية السبعينيات ، وتمخضت عن نظام جديد في منتصف الثمانينيات .

ويهدف هذا القسم إلى وصف خطة العمل الخاصة بتحويل الاقتصاد الباكستاني إلى اقتصاد لاربوي . وبعد ذلك سوف نستعرض الخطوات الفعلية التي اتخذت في هذا المضمار وفق تسلسلها الزمني . بعدئذٍ سوف نقوم بفحص عملية التحول الفعلية في ضوء "الخطة" . وأخيراً سوف نقوم باستعراض الوضع

الراهن بُغية بيان السبل والوسائل اللازمة لاستكمال عملية التحول وتصحيح الأخطاء إن وجدت .

٢ - لقد بدأت العملية قيد البحث في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧م ، عندما طلب الرئيس الباكستاني الراحل محمد ضياء الحق من مجلس الفكر الإسلامي تقديم الخطوط العريضة لاقتصاد لاربوي . وقدم مجلس الفكر الإسلامي تقريره النهائي في ١٥ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، ولكنه قدم بعض التوصيات المرحلية خلال الفترة من ١٩٧٧ - ١٩٨٠م . وفي ضوء هذه التوصيات ، طُلب إلى كل من شركة الاستثمار الوطنية ، ومؤسسة الاستثمار الباكستانية ومؤسسة تمويل بناء المساكن إلغاء الفائدة من عملياتها والتحول إلى العمل على أساس المشاركة في الأرباح . وبالنسبة لمؤسسة تمويل بناء المساكن طلب إليها التحول إلى صيغة المشاركة في الإيجار . ولقد حدث هذا في الواقع خلال عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠م .

وفي ١٢ ربيع الأول ١٣٩٩هـ (الموافق ١٠ شباط / فبراير ١٩٧٩م) ، أعلن الرئيس أن الفائدة ستلغى من الاقتصاد في غضون ثلاث سنوات . وفي شهر حزيران / يونيو من عام ١٩٨٠م ، شرعت الحكومة في تنفيذ برنامج لإعطاء قروض بدون فوائد لصغار المزارعين .

٣ - لقد اتخذت جميع الإجراءات سالفة الذكر قبل خطة العمل التي رسم خطوطها مجلس الفكر الإسلامي في تقريره النهائي ، الذي يمكننا الآن الانتقال للوقوف باختصار على ما ورد فيه [١] :

---

(١) مجلس الفكر الباكستاني ، إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ، ترجمة عبد العليم منسي ، مراجعة حسين عمر إبراهيم ، رفيق المصري ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٢هـ .

أ/ لقد اشتملت أول مجموعة من الإجراءات التي بدأ تنفيذها اعتباراً من أول تموز / يوليو ١٩٨٠م على عشر توصيات تتصل بإلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية ، وست توصيات تتصل بأعمال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية (تقرير مجلس الفكر الإسلامي ص ص ٢٧ - ٢٩) .

لقد قضت الإجراءات التي اتُّخذت بأن تكون سندات الخزانة التي يتم إصدارها ببنك الدولة ، والقروض المباشرة التي تأخذها الخزينة من بنك الدولة وأرصدة حسابات المدينين للدولة بدون أية فوائد . كما قضت بأن تقدم الدولة التمويل التنموي وغيره من أنواع القروض إلى الحكومات الإقليمية والمحلية بدون فوائد ، وكذلك تقديم قروض للمزارعين لشراء التقاوي وقروض لموظفي الدولة بدون أي فوائد أيضًا.

وقد أوصى المجلس باستيفاء رسوم خدمات على أساس النفقات الفعلية التي تتحملها الدولة عند الاقتراض من البنوك التجارية لتمويل العمليات المتصلة بالسلع . كما أوصى باستثمار أرصدة أموال صندوق الادخار والتقاعد في مؤسسة الاستثمار الوطنية ودفع مكافأة متغيرة للموظفين المشتركين فيه بدلاً من دفع فائدة على مدخراتهم .

أما التوصيات المتصلة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى فقد اشتملت على الأخذ ببيع السلم والبيع المؤجل لتوفير تمويل قصير الأجل للمزارعين ، والمشاركة في الإيجار لتمويل مشاريع الإسكان ، وصيغة المشاركة في الأرباح والخسائر لتمويل شركات الإنشاءات . كما أوصى المجلس باعتماد بيع السلم ، أو الإيجار المنتهي بالتمليك ، في تمويل شراء الشاحنات والحافلات وسيارات الأجرة والعربات والسيارات الخاصة ، في حين أمر المجلس باستخدام صيغة المشاركة في الأرباح والخسائر في تمويل الاستثمارات الثابتة في الصناعات للجهات التي

تمتلك حسابات منظمة ، وكذلك لتلبية متطلبات رأس المال العامل الخاص بهذه الصناعات (التقرير ص ص ١٠٢ - ١٠٤) .

ب/ "ويتعين أن تهدف المجموعة الثانية من الإجراءات التي تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١ تموز / يوليو ١٩٨١م إلى إلغاء الفائدة تماماً من الجانب المتصل بأصول أصحاب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى " (التقرير ، ص ٢٩) . وقد تضمن صُلب التقرير تفاصيل الأسلوب الذي يتم به القيام بهذا .

كما أكد المجلس على إجراء إصلاحات على قوانين ضريبة الدخل بهدف ضمان إيجاد حسابات صحيحة وإظهار الأرباح التجارية بصورة صحيحة أيضاً (التقرير ، ص ٤) .

كما أكد المجلس على وجوب استخدام صيغة التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح كصيغة تمويل أساسية ، واستخدام صيغ التمويل القائمة على التجارة كالبيع المؤجل ، وبيع السلم ، والتأجير ، ... إلخ ، في القطاعات التي لايمكن فيها - على الفور - استخدام الصيغ القائمة على المشاركة في الأرباح بسبب نقص في الحسابات الصحيحة التي يتعين إمساكها (التقرير ص ١٣ من مقدمة التقرير ، التقرير ص ص ٤-٥ ، ص ١٠) . كما أوصى المجلس بمنح قروض حسنة بدون استيفاء رسوم خدمة عليها وأخرى باستيفاء رسوم خدمة ، وذلك لتمويل قطاعات معينة كتلك "التي لايمكن تمويلها لا عن طريق المشاركة في الأرباح والخسائر أو أي صيغة أخرى بديلة" (التقرير ص ١٨) .

ج/ وفي المرحلة النهائية من مراحل إلغاء الفائدة من المعاملات المحلية ، والتي بدأت في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢م ، تقرر أن تتوقف البنوك عن قبول أية ودائع جديدة من الجمهور على أساس الفائدة ، وتقبل ماكان على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة .

كما يتعين أن تتم العمليات بين البنوك بموجب نظام المشاركة في الأرباح والخسائر وسيكون على بنك الدولة التخلي عن النظام القائم ، والذي يقوم بموجبه بتقديم الأموال للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية على أساس الفائدة ، وإحداث التغييرات الضرورية في سياسته النقدية على نحو ماتم بيانه في الفصل الرابع من هذا التقرير (تقرير المجلس ، ص ٣٠) .

٤ - أما المرحلة النهائية لعملية " التحول " فتتصل بالمعاملات الدولية . فقد لاحظ المجلس أن " أفضل سبيل في هذا الصدد هو تعجيل الجهود الرامية إلى تحقيق تعاون اقتصادي أكبر بين البلدان الإسلامية ... ويستطيع البنك الإسلامي للتنمية بذل دور مهم في هذا المجال " (تقرير المجلس ، ص ٣١) . وقد أعرب المجلس عن أمله في "أن نتمكن في نهاية المطاف من أن نضع مثالاً عمليّا لنظام الاقتصاد الإسلامي والنظام الخلقي ، وبالتالي أن نتمكن من إقناع الدول الأخرى بنعم ومزايا النظام الإسلامي . وفي هذه الحالة ، قد تقوم الدول الأخرى - والتي قد لاتتبنى نظامنا بسبب معوقات وقيود داخلية خاصة بها - بالميل نحو التعاون معنا على أساس الأساليب التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية" (تقرير المجلس ، ص ٣١) .

وبعد أن قام المجلس بتقديم هذه الخطة في تقريره النهائي بتاريخ ١٥ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، استمر المجلس في تقديم توصيات تتصل بتنفيذها . كما قدم عدداً من المذكرات حول الشكوك التي أثيرت فيما يتعلق بإمكانية تطبيق خطة العمل التي قدمها والصعوبات التي تعترض تطبيقها [١] .

(١) تم توثيق هذه التوصيات في الوثيقة الصادرة عن مجلس الفكر الإسلامي بعنوان "التوصيات الموحدة حول النظام الاقتصادي الإسلامي" ، ديسمبر ١٩٨٣م ، والتي أشرنا إليها في البحث - اختصاراً - بعبارة "التوصيات الموحدة للمجلس" .

Council of Islamic Ideology : "*Consolidated Recomendations on the Islamic Economic System* " , Government of Pakistan, 1983 .

وفي شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، قدم المجلس وثيقة بعنوان "تقويم الأعمال المصرفية اللاربوية في الباكستان" (التوصيات الموحدة للمجلس ، ص ص ١١٩ - ١٢٦) والتي سنشير إليها كثيراً فيما يلي .

٤ - فيما يلي بيان بالخطوات الفعلية التي اتخذت لتحويل الاقتصاد الباكستاني إلى اقتصاد لاربوي ، وذلك حسب الترتيب الزمني لهذه الخطوات :

الخطوة	التاريخ
إلغاء الفائدة من ودائع الاستثمار الوطني ، المؤسسة الباكستانية للاستثمار ومؤسسة تمويل بناء المساكن .	١٩٧٩ - ١٩٨٠م
منح قروض بلا فوائد لصغار المزارعين	١٩٧٩/٧/١م
البدء في طرح شهادات المشاركة لأجل	حزيران/يونيو ١٩٨٠م
مؤسسة تمويل الأعمال التجارية الصغيرة برنامج التمويل عن طريق المشاركة في الربح والخسارة .	١٩٨٠/٧/١م
إنشاء أقسام للودائع التي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة جنباً إلى جنب مع الودائع التقليدية التي تقوم على الفائدة .	١٩٨١/١/١م
السماح للبنوك باستثمار الودائع التي لديها - والقائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة - في مؤسسة الاستثمار الوطني والمؤسسة الباكستانية للاستثمار ، ومؤسسة تمويل بناء المساكن، وشهادات المشاركة لأجل ، وفي الأسهم العادية .	١٩٨١/١/١م
توسيع نطاق الاستثمارات التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة لتشمل المؤسسة الباكستانية لتصدير الأرز ، والمؤسسة التجارية الباكستانية ، ومؤسسة تصدير القطن وشركة الأسهم المصرفية المحدودة .	١٩٨١/٣/١م

تسجيل شركة الأسهم المصرفية المحدودة كأول شركة مضاربة .	حزيران/يونيو ١٩٨١
السماح باستثمار الأموال المودعة على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات بناء المساكن .	١٩٨١/٨/١٥م
بدء برنامج القرض الحسن	أيلول / سبتمبر ١٩٨١
السماح باستثمار الأموال المودعة على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات المشاركة ، والتأجير والإيجار المنتهي بالتمليك .	١٩٨١/١٠/١م
السماح بعمليات الأموال تحت الطلب بين البنوك والتي تم إيداعها على المشاركة في الربح والخسارة .	١٩٨٢/١١/٢م
قيام بنك الدولة الباكستاني بتحديد الاثنتي عشرة صيغة المسموح باستخدامها كصيغ للتمويل . كما ألغي فرض هامش ربح على هامش الربح الأصلي وكذلك إصدار الأسهم بدلاً من الخسائر لحملة شهادات الاستثمار لأجل على اعتبار أنهما صيغتان لاتتفقان وأحكام الشريعة الإسلامية حسب رأي علماء الشريعة .	١٩٨٤/١/١م
يجب أن تكون جميع عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك لمصلحة الحكومة ، أو القطاع العام ، أو المؤسسات أو شركات المساهمة مبنية على أساس صيغ التمويل المسموح بها .	١٩٨٥/١/١م
يجب أن تكون جميع عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك لمصلحة أية جهة - بما في ذلك الأفراد - مبنية على إحدى صيغ التمويل المسموح بها .	١٩٨٥/٤/١م
حظر قيام البنوك بقبول الودائع بفائدة	١٩٨٥/٧/١م

٥ - الوضع الراهن :

في حين أن ما تقدم يلقي الضوء على الإجراءات والخطوات التي اعتمدت بالفعل ، إلا أنه لايكشف النقاب عما لم ينفذ . لذا ، فإن من الضروري بيان المعاملات التي لاتزال تمارس على أساس الفائدة برغم كل الإجراءات سالفة الذكر .

(١) إن جميع المعاملات الحكومية تقريبًا مازالت تقوم على الفائدة ، وتشمل هذه سندات الخزانة ، والأموال التي تتلقاها الخزانة للإيداع ، والقروض المطروحة في السوق ، والقروض المباشرة التي تأخذها الخزينة من بنك الدولة ، وبرامج الادخار الصغيرة ، والقروض بين الجهات الحكومية وأرصدة صندوق الادخار والتقاعد .

(٢) استمرار الحسابات غير المقيمة في الحصول على فائدة .

(٣) اعتباراً من العام المالي ١٩٨٥ / ١٩٨٦ ، طُلب إلى البنوك أن تستثمر في السندات والأسهم الحكومية وسندات الخزينة التي تقوم جميعها على الفائدة .

(٤) إن أكثر من ٨٠٪ من التمويل الذي تقدمه البنوك يقوم على أساس هامش ربح أو ربح مع ترتيبات لإعادة الشراء . (تبين لرجال البنوك أثناء حلقة النقاش في أكتوبر ١٩٨٨م أن بعض صور إعادة الشراء غير متوافقة مع أحكام الشريعة) .

(٥) هناك لوائح تحدد العوائد (الأرباح) على الودائع المبنية على المشاركة في الربح والخسارة ، لاتترك للبنوك حرية المنافسة فيما بينها على المودعين ، بحيث يدفع كل منها عوائد عن طريق دفع عوائد تتناسب مع إيراداته .

(٦) إن نسبة الفائدة التي تدفع للحكومة نظير ما تقدمه من قروض أعلى من نسبة العائد على الإيداعات التي يتم إيداعها على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وهذا بالتالي يؤدي إلى إبعاد الموارد عن القطاع المالي الذي لايقوم على الفائدة .

(٧) لايسمح للمؤسسات المالية - غير المصرفية - الوسيطة بقبول الودائع تحت الطلب مباشرة من الجمهور .

٦ - خطة عمل مجلس الفكر الإسلامي ومدى التنفيذ الفعلي لما ورد فيها :

إن مجلس الفكر الإسلامي هو جهاز استشاري ليس لتوصياته قوة الإلزام بالنسبة للحكومة . ويتضح مما تقدم أن الحكومة لم تلتزم بالخطة التي وضعها المجلس ، بل أنها عملت في الواقع - ومن نواحٍ عدة - بعكس ما أوصى به المجلس ، ومن أهم ما قامت به في هذا الصدد ما يلي :

(١) عدم إلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية رغم إمكانية توفر البدائل الإسلامية .

(٢) قصر استخدام صيغ التمويل الأخرى المتصلة بالتجارة (كالمرابحة مثلاً) على قليل من القطاعات الاقتصادية .

(٣) إلغاء الفائدة من جانب الأصول قبل إلغائها من جانب الخصوم .

وسوف نناقش فيما يلي هذه القضايا بشيء من التفصيل .

١) لم تكتف الحكومة بعدم إعطاء أولوية لإلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية ، فحسب ، وإنما رفضت بالفعل تنفيذ هذا الإلغاء . وبالرغم من عدم صدور إعلان رسمي بهذا المعنى ، إلا أن خطاب الميزانية الذي ألقاه وزير المالية

بمناسبة ميزانية العام المالي ١٩٨٤ / ١٩٨٥ قد أشار بوضوح إلى أنه يعتبر أن الفائدة المتصلة بالمعاملات الحكومية خارج نطاق الفائدة التي حرمتها الشريعة الإسلامية [١] .

٢) فيما يتصل بالدورين النسبيين للمرابحة والمشاركة في الأرباح في النظام المالي ، فإن رأي الحكومة هو عكس رأي مجلس الفكر الإسلامي . وقد كان هذا الرأي واضحًا من خلال خطاب وزارة المالية إلى المجلس ، والذي أرسلته من خلال وزارة الشؤون الدينية بتاريخ ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١م (التوصيات الموحدة حول النظام الاقتصادي الإسلامي ، مجلس الفكر الإسلامي ، ص ص ٦٧ - ٧٠ ، انظر الملحق رقم ٩ لهذه الدراسة) . وقد أكد هذا الخطاب على أن المشاركة في الأرباح - على الأقل في الوقت الراهن - لايمكن تطبيقها كصيغة من صيغ التمويل ، وأن ليس هناك من خطأ في انتشار استخدام المرابحة في جميع قطاعات الاقتصاد .

وقد أكد المجلس مرة أخرى في معرض رده على هذا الخطاب (التوصيات الموحدة للمجلس ، ص ص ٧٣ - ٨٠ ، انظر الملحق رقم ٩ لهذه الدراسة) على الموقف الذي أوضحه في التقرير ، وهو أن دور البنوك كمؤسسات مالية وسيطة

---

(١) إن القضايا التي أثارها وزير المالية ضُمنت في التقرير بعنوان : "تقرير حول حلقة العمل الخاصة بإلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية" ص ص ٣ - ٤ ، والذي نشره المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي في إسلام آباد عام ١٩٨٤م . وقد نوقشت هذه القضايا بشيء من التفصيل في التقرير المذكور (انظر الملحق رقم ٣) . ولعل من الأهمية بمكان أن نذكر أن نفس الرأي - وهو أن الفائدة في المعاملات الحكومية خارج نطاق الربا المحرم شرعاً - قد تم تكراره بعبارات واضحة من قبل وزير المالية في خطابه بمناسبة ميزانية عام ١٩٨٥ / ١٩٨٦ (انظر الترجمة الإنجليزية للدكتور محبوب الحق،خطاب وزير المالية بالأردية بمناسبة ميزانية عام ١٩٨٥ / ١٩٨٦م ، الحكومة الباكستانية ، قسم المالية ، ص ص ٢٣ - ٢٤ ، انظر الملحق رقم ١٠ من هذا البحث) .

- *Elemitation of Interst for general transsaction,* Islamabad, International Institute of Islamic Economics, 1984 .

لايتناسب مع سيطرة صيغ التمويل المتصلة بالتجارة . وقد جاء في رد المجلس أن "حقيقة الأمر هي أن المرابحة كصيغة من صيغ التمويل لاتشكل سوى ممارسة فجة من ممارسات التجارة التي أباحها بعض علماء الشريعة في ظل ظروف معينة . أما بعض العلماء الآخرين فقد شككوا في مدى شرعيتها . وعلى أي حال ، إنها صيغة لها علاقة وثيقة بإنجاز التعاقد وعقد الصفقات بين بائع البضائع ومشتريها . أما البنوك فإنها ليست مؤسسات تعمل بالتجارة ، وإنما هي - بصورة أساسية - مؤسسات مالية تقوم بتعبئة الأموال من الجمهور وإتاحتها لتمويل المشروعات الإنتاجية . لذا فإنه يتعين أن يكون واضحًا أن صيغة المرابحة، لاتشكل حلاً إذا ما أريد أسلمة النظام المصرفي ، وأنه يتعين إيجاد سبيل يحافظ على الشخصية المالية للمؤسسات المصرفية ويبتعد عن الفائدة التي حرمها الإسلام .

لقد ذكر خطاب وزارة المالية الذي أشرنا إليه آنفًا أن عدم توفر حسابات تجارية مناسبة هو أحد الأسباب الكامنة وراء عدم قدرة الوزارة على البدء باستخدام صيغة المشاركة في الأرباح . وقد رد المجلس على هذه النقطة بأن أشار إلى تلك الأسباب في تقريره ، والتي أوصى فيها بإدخال إصلاحات على النظام الضريبي وعلى نظام تدقيق الحسابات . وقد دافعت عن موقفها موضحة أنه "نظراً لتحديد الحكومة لأول كانون الثاني / يناير ١٩٨١ كموعد لتطبيق النظام الجديد فقد وجدت الوزارة "أن نظام الاقتراض الذي تمارسه البنوك على أساس المرابحة هو البديل العملي الوحيد الذي يمكن البدء به" . وهذا الرأي ينقلنا إلى القضية الثالثة التي لاحظناها أعلاه [١] .

---

(١) مجلس الفكر الباكستاني ، مرجع سابق ، ١٤٠٢هـ .

٣) إن المجلس الذي كان قد أوصى بصورة محددة بإلغاء الفائدة من جانب الأصول قبل بدء البنوك بتلقي ودائع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر أصيب بخيبة أمل شديدة بسبب شروع البنوك - في أول كانون الثاني / يناير ١٩٨١ - بفتح أقسام لقبول الودائع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر قبل إدخال هذه البنوك لأية تعديلات على جانب الأصول . وعند نقل آراء المجلس إلى السلطات ، خلال اجتماع لمجموعة عمل عقد في شهر آذار/مارس ١٩٨١م ، دافع أحد الأعضاء الذين حضروا الاجتماع كممثل للمجلس المصرفي الباكستاني عن هذه الخطوة ، وأفاد بأن قرار فتح أقسام لقبول الودائع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر قد اتخذ من قبل الحكومة ، وقد رفضت وزارة المالية إرسال ممثل عنها لحضور اجتماع مجموعة العمل ، ولم تعط تفسيراً قط للأسباب الكامنة وراء فتح هذه الأقسام الجديدة (وقد ادعت الوزارة لاحقًا أن فتح هذه الأقسام حملها على تطبيق صيغة المرابحة على نطاق واسع ، كما أشرنا آنفًا) في هذه المرحلة المبكرة ، والتي هي خطوة ضد توصيات مجلس الفكر الإسلامي . وقد أدى كل هذا إلى إثارة مجموعة العمل - في اجتماعها الثاني الذي عقدته في شهر نيسان / إبريل ١٩٨١م - لوصم صيغة التمويل القائمة على المرابحة بأنها مجرد رياء ونفاق ، وأنها في الحقيقة لاتختلف عن الفائدة [١] . إن من الصعب دحض الانطباع بأن قرار فتح هذه الأقسام مبكراً لتلقي الودائع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر كان له دوافع سياسية ، وقد كان من الأفضل التريث حتى يتم أولاً إلغاء الفائدة من جانب أصول البنوك التجارية .

قام مجلس الفكر الإسلامي "بتقويم الأعمال اللاربوية في باكستان " في شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣م [٢] (، ونص تقرير المجلس بهذا الخصوص على ما يلي :

(١) مجلس الفكر الباكستاني ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .
(٢) المرجع نفسه ، ص ١١٩-١٢٦ .

" إن التقدم الذي أحرزته الحكومة حتى الآن في سبيل إلغاء الفائدة من اقتصاد البلاد اتسم بأنه كان متقطعًا وغير متوازن . وفي الحقيقة إن الأسلوب العام الذي انتهجته الحكومة لتحقيق هذا الهدف قد اتسم بالازدواجية وعدم الحماس ، وذلك كما يتضح من الأمور التالية " (١) .

وقد أعقب ذلك ثلاث عشرة حالة قامت فيها الحكومة بتجاهل توصيات المجلس أو بفعل أشياء تمقتها الشريعة الإسلامية . بعدئذٍ أعرب المجلس عن أسفه قائلاً " إن من سوء الحظ أن نرى أن خطة العمل التي اقترحها المجلس لم يؤبه بها إطلاقًا . وبدلاً من أخذها بعين الاعتبار ، تم اللجوء إلى أساليب بدل أن تؤدي لتقريبنا من الهدف ، أثبتت أنها لم تزدنا إلا بعداً " (٢) .

٧ - ملاحظات ختامية :

إن من الواضح جداً مما تقدم أن الحكومة الباكستانية لم تشاطر مجلس الفكر الإسلامي تصوره حول نظام مالي لاربوي يقوم بصورة أساسية على المشاركة ، مع استخدام صيغ تمويل أخرى في قطاعات لم تكن ممكنة فيها . فهي بالتأكيد لم تنفذ تمامًا خطة العمل التي وضعها المجلس لتحقيق هذا التصور - وهي حقيقة أوضحتها وثائق وزارة المالية التي أشرنا إليها سابقًا ، ودلل عليها التسلسل الزمني الفعلي للخطوات التي اتخذت "لتحويل" النظام الربوي إلى نظام لاربوي .

ولسوء الحظ ، لم تأت الحكومة بتصور بديل ولابخطة عمل بديلة ، وكان جل ما فعلته هو الاحتفاظ في المعاملات الحكومية بصورة مكشوفة ، والتجاؤها لأقرب بديل للفائدة ألا وهو المرابحة التي طبقتها كصيغة تمويلية في معظم

(١) مجلس الفكر الباكستاني ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٤ .

القطاعات الاقتصادية الباقية . ولكنها "سمحت" للمؤسسات المالية بممارسة الصيغ التمويلية التي تعتمد على المشاركة . ولكنها - حتى في هذا السياق - أخفقت في فعل أي شيء من أجل توفير المناخ المناسب لممارسة صيغة المشاركة في الأرباح ، وذلك - على سبيل المثال - من حيث الإصلاح الضريبي وإدخال إصلاحات على نظام التدقيق والحسابات .

كما أنها أحكمت قبضتها التنظيمية على القطاع الاقتصادي ، حيث شعرت بعدم الاطمئنان إزاء نتائج ما قامت به من انحراف بسيط عن نظام الفائدة التقليدي . وهذا أدى - وبفعالية - إلى استبعاد احتمال قيام "معدلات الربح المتوقعة" و "نسب المشاركة في الأرباح" بالأدوار التي رسمت لهما في الكتابات النظرية حول نظام مصرفي إسلامي بلا فوائد .

إن عملية التحول من اقتصاد يقوم على الفائدة إلى اقتصاد خالٍ منها تمر بأزمة في الوقت الراهن . ومن العجيب أن هذه العملية قد استكملت ولكن دون كبير طائل . والسبب الجذري وراء ذلك هو عدم وجود تصور لدى أولئك الذين يديرون الاقتصاد باسم الحكومة الباكستانية لوظيفة الاقتصاد اللاربوي - إن الاستشراف العملي للمشكلة غير قادر على حل هذه الأزمة . ولن يجدي أي شيء في غياب تصور واضح لوظيفة النظام الاقتصادي اللاربوي . وإذا ماكانت وزارة المالية لاتشاطر مجلس الفكر الإسلامي تصوره - والذي يتمتع بمساندة علماء الشريعة ورجال الاقتصاد والناس عمومًا - فإنه يتعين عليها أن تتقدم ببديل مفصل لهذا التصور ، وتعمل على إقراره من المستويات ذات العلاقة .

وفي ذات الوقت ، هناك درس يتعين استيعابه من تاريخ السنوات التسع الماضية ، ألا وهو أنه ما من ممارسة تستطيع التخلص من تصور نظري لما يجب أن يمارس .

الفصل السابع

مؤسسات تمويل التنمية

تقوم في أكثر الدول النامية مجموعة من المؤسسات المالية التي تعمل في القطاع المصرفي وإن كانت لاتعد بنوكًا بالمعنى الفني . فهي لاتسعى لتحقيق الربح ، ولكنها تهدف إلى تحقيق وظائف اقتصادية تتعلق بتوفير التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي في بعض القطاعات أو المشروعات المهمة . والحكومة هي المصدر الرئيسي للتمويل في هذه المؤسسات ، ولذلك ، فهي بشكل عام لاتقبل الودائع من المواطنين ، إلا في حالات خاصة تقبل فيها أنواعًا من الودائع طويلة الأجل من بعض جهات القطاع الخاص . إن الوظيفة الرئيسة لهذا النوع من المؤسسات ، هي تقديم التمويل لبعض المشاريع التي ثبتت جدواها الاقتصادية على المستوى الاجتماعي أو شراء المواد الأولية والمعدات ومساعدة الصناعات ذات الأهمية الاستراتيجية في الاقتصاد . وكجزء من الوظائف المنوطة بها ، لاتقتصر هذه المؤسسات على تقديم رأس المال إلى رجال الأعمال في القطاع الخاص ، بل تقوم أيضًا بتقديم المشورة والخبرات بما في ذلك دراسات الجدوى والاستشارات الإدارية والتسويقية .

مؤسسات تمويل التنمية في باكستان

تنقسم مؤسسات تمويل التنمية في باكستان من حيث الوظائف إلى نوعين رئيسين :

النوع الأول : يقوم بشكل رئيس بضمان الإصدار (من الأسهم أو السندات) الذي تقوم به المؤسسات الخاصة لتمويل مشاريع ذات جدوى مؤكدة ولتطوير سوق رأس المال في البلاد من خلال تشجيع استخدام هذه الوسيلة في التمويل . وتقوم مؤسسة التنمية الباكستانية (CIP) وصندوق الاستثمار الوطني (NTI) بتعبئة المدخرات المحلية لهذا الغرض .

أما النوع الثاني من مؤسسات تمويل التنمية فتقدم القروض بالعملة المحلية والعملات الأجنبية لتمويل الأصول الثابتة في المشاريع التنموية . وتركز هذه المؤسسات على القروض طويلة الأجل وإن كانت تقدم أحيانًا قروضًا قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل لبعض الشركات الصناعية . ويمكن القول إن أهم صيغ التمويل التي تمارسها هذه المؤسسات هي :

١ - القروض الطويلة والقصيرة الأجل .
٢ - تمويل الاستثمار والمشاركة .
٣ - ضمان إصدار السندات .
٤ - التمويل الجسري Bridge Financing
٥ - شراء السندات وشهادات المشاركة لأجل .
٦ - التمويل بالمضاربة .

وتعد خزانة الحكومة المصدر الرئيس لأموال أكثر هذه المؤسسات ، إلا أن

بعضها يقبل الودائع من الجمهور . فمثلاً ، يخصص بعضها حسابات للعملات الأجنبية تُقبل فيها ودائع الباكستانيين العاملين في الخارج . ويقبل بعضها الودائع من المواطنين في الداخل لخمس سنوات أو أكثر . وتُقدِّم هذه الأنواع من الحسابات عائدات ثابتة . وتتميز بعض المؤسسات مثل صندوق الاستثمار الوطني (NIT) بقبول مدخرات الجمهور لشراء " وحدات " في صندوق تضامني (Mutual Fund) وتعلن سنويًا نسبة الأرباح المتحققة على كل وحدة (ولاتكون هذه النسبة محددة سلفًا) .

والمؤسسات المالية التي تعمل في مجال تمويل التنمية في الوقت الحاضر هي :

١ - المؤسسة الباكستانية للائتمان الصناعي والاستثمار (PICIC) .
٢ - صندوق التنمية الصناعية الباكستاني (IDBP) .
٣ - صندوق التنمية الزراعي الباكستاني (ADBP) .
٤ - مؤسسة تمويل التنمية الوطنية (NDFC) .
٥ - الهيئة المصرفية للإسهام برأس المال (BEL) .
٦ - مؤسسة تمويل الأعمال .

ولقد شملت القوانين التي تبنتها الحكومة للتحول إلى النظام الإسلامي جميع المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات تمويل التنمية . وقد استبدلت ، ضمن هذه القوانين ، بصيغ التمويل الربوية في القطاع المصرفي صيغ تتضمن المشاركة في الأرباح والخسائر وصيغ المرابحة والإيجار . على أن لمؤسسات تمويل التنمية طبيعتها التي تختلف فيها إلى حد ما عن البنوك والمؤسسات المصرفية . من ذلك أنها تقدم التمويل لأغراض لاتدخل ضمن نشاط البنوك منها :

أ - تمويل بناء المنازل : إذ لاتقوم البنوك التجارية بتغطية هذا النشاط ولاتسمح صيغ التمويل التي تعمل بها حتى بعد الأسلمة بتوفير التمويل لهذه الحاجة الضرورية لمجتمع نامٍ . ذلك أن تمويل بناء المنازل يحتاج إلى خدمات متخصصة وإلى صيغ تمويل تفي بحاجات قطاع المقاولات والبناء وفي الوقت نفسه تساعد القطاع العائلي على الحصول على السكن الملائم ولاتقتصر فقط - كما هو الحال في البنوك التجارية - على توفير القروض لشراء الأصول العقارية .

ومن ذلك أيضًا توفير التمويل للقطاع الزراعي : ذلك أن مستوى الإنتاجية المتدني (ومن ثم مستوى العائد على الاستثمار) وصعوبة نسبة الربح والخسارة في النشاط الزراعي تجعل المصارف التجارية تحجم عن توفير التمويل اللازم لهذا النوع المهم من النشاط الاقتصادي مما استدعى وجود مؤسسات متخصصة لهذا الغرض .

ب - توفير التمويل لمشاريع القطاع العام : يقدم القطاع العام في كل البلدان وخصوصًا البلدان النامية خدمات اجتماعية مهمة مثل التعليم والرعاية الصحية والمواصلات ... إلخ . وكل تلك الخدمات تقدم بأسعار تتضمن دعمًا حكوميًا . وتحتاج مؤسسات القطاع العام التي تقدم هذه الخدمات في كثيرٍ من الأحيان إلى قروض لتمويل بناء المنشآت وتقديم الخدمات . ولاتقوم البنوك التجارية بتوفير التمويل لهذه الأغراض نظراً إلى طبيعتها الخاصة من حيث صعوبة حساب العائد التجاري المتوقع منها ، ومن ثم تمويلها على أساس صيغ المشاركة .

ج - ضمان الإصدارات والتمويل الجسري : لاتقوم المصارف التجارية عادة بتقديم ضمان الإصدار (underwriting) وفي كثير من الأحيان يمنعها القانون من

ذلك . أما التمويل الجسري (bridge financing) فإن تقديمه ضمن الضمان المصرفي المعتمد مع الفائدة سهل وميسر ، ولكنه غير موات في ظل صيغ الربح والخسارة . ولذلك ، تكتفي مؤسسات تمويل التنمية بتقديم هذا النوع من الخدمات الضرورية .

التحول إلى النظام الإسلامي

كانت عملية التحول إلى النظام الإسلامي في مؤسسات تمويل التنمية أكثر سهولة ويسراً بالمقارنة بالقطاع المصرفي التجاري . وذلك يعود إلى أسباب منها :

١ - أن جميع عمليات التمويل التي قامت بها تلك المؤسسات كانت لأغراض إنتاجية ولم تكن موجهة لأغراض الاستهلاك والنشاطات غير المنتجة . ولذلك ، كانت عملية تحويلها من أساس الفائدة إلى أساس الربح والخسارة أسهل نسبيًا .

٢ - بل إن جزءاً كبيراً من عمليات تمويلها السابقة لمرحلة التحول إلى النظام اللاربوي كانت تقوم على أساس الربح والخسارة ، ولذلك لم يكن هذا الأسلوب غريبًا ولا جديداً .

ولذلك ، فإنه يمكن القول إن عملية التحول قد صادفت نجاحًا كبيراً في هذه المؤسسات بالمقارنة مع القطاعات الأخرى في النظام المصرفي . ونقدم أدناه أهم التغيرات التي حدثت في المؤسسات الرئيسة لتمويل التنمية :

١) صندوق الاستثمار الوطني

يقوم صندوق الاستثمار الوطني بتعبئة مدخرات القطاع العائلي عن طريق بيعها لوحدات صندوق تضامني (Mutual Fund) ، ثم يقوم باستثمار تلك

المدخرات في شراء أسهم وسندات شركات القطاع العام والخاص . ويجوز للمساهم أن ينقص الوحدات التي يمتلكها في الصندوق في أي وقت . وتكون مصادر الربح بالنسبة لتلك الوحدات من الأرباح المتحققة على الأسهم والفائدة على السندات الحكومية والخاصة والودائع في البنوك بالإضافة إلى الزيادة الرأسمالية في أسعار تلك الأوراق المالية . ولايتحدد بشكل مسبق ولكنه يعتمد على العائد المتحقق من المصادر المذكورة ، إلا أن الحكومة تضمن حداً أدنى من العائد لكل وحدة مما يستدعي أحياناً أن تقدم دعماً مباشراً للصندوق .

تضمنت عملية التحول بالنسبة لهذه المؤسسة إجراءات هدفت إلى تخليصها من التعامل بالربا ، واستبعاد الاستخدامات المحددة للفائدة من مصادر الدخل ، ولذلك ، فقد جرى تحويلها إلى مؤسسة لاتعمل بالفائدة منذ ١/١/١٩٧٩ ، وتم ذلك أولاً عن طريق بيعها للسندات إلى البنوك التجارية والحصول مقابلها على أسهم عادية ، وجرى استبدال شهادات المشاركة لأجل بالأسهم .

٢) مؤسسة الاستثمار الباكستانية

تهدف هذه المؤسسة إلى تنمية سوق رأس المال وتسهيل عمليات إصدار الأسهم بالنسبة للشركات في القطاع الخاص . ويتجلى ذلك في وظائفها الرئيسة التي تتلخص في :

١ - ضمان إصدار الأسهم وتوزيعها بطريقة تمكن رجال الأعمال من الحصول على التمويل اللازم للمشاريع المختلفة .

٢ - فتح الحسابات لرجال الأعمال لغرض الاستثمار في سوق رأس المال .

٣ - تقديم النصح والمشورة لعمليات الإصدار .

٤ - إدارة وتداول صناديق التضامن (Mutual Fund) المقفلة لتحقيق الاستقرار في أسعار الأسهم .

لقد تم من خلال عملية التحول استبدال الطريقة التي تعمل بها هذه المؤسسة باستبعاد الفائدة من نشاطاتها ، ابتداءً من ١٩٧٩/٧/١ وتحويلها إلى جهاز استثمار معتمد على الربح والخسارة . وقد قامت في كانون الثاني (يناير) ١٩٨٠ بتقديم أول خدماتها ضمن المرحلة الجديدة في صندوق تضامن المؤسسات العامة (State Enterprise Mutual Fund) والذي تضمن مجموعات من الأسهم . وفي تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٠ جرى تحويل مشروع مؤسسة التنمية الباكستانية للاستثمار (ICP Investment Scheme) ، والذي كان معتمداً على الفائدة ، إلى مشروع يقوم على أساس الربح والخسارة .

٣) مؤسسة تمويل الأعمال الصغيرة

تتخصص هذه المؤسسة في تمويل الأفراد ذوي المهارات والمؤهلات العالية والشركات الصغيرة . وتهدف هذه المؤسسات إلى تطوير المهارات التنظيمية لدى الأفراد ،وإلى معالجة مشكلة البطالة وخلق فرص عمل جديدة، خصوصاً في تمويل الصناعات المنزلية والصغيرة ومحلات البقالة وذوي المهارات . وتقوم كذلك بتمويل المهنيين ذوي التأهيل العالي، مثل الأطباء ، والمحاسبين ، والمهندسين ... الخ.

لقد تم إلغاء الفائدة تماماً من معاملات هذه المؤسسة وأصبحت تعتمد منذ تموز (يوليو) ١٩٨٠ صيغاً تمويلية إسلامية منها البيع الإيجاري ، حيث تشتري المؤسسة المعدات المطلوبة وتؤجرها إلى العميل ثم ينتهي العقد ببيعها إليه . ومنها بيع المرابحة بالنسبة للمعدات التي يتم استيرادها من الخارج ، حيث يدفع الزبون أثمانها على أقساط تغطي القيمة وربح المؤسسة .

٤) مؤسسة تمويل بناء المساكن

إن الوظائف الرئيسة لهذه المؤسسة هي تمويل بناء وشراء المنازل والمجمعات السكنية . وكانت تعمل سابقًا على أساس التمويل بالفائدة. وقد أخذت هذه المؤسسة ، في أثناء عملية التحول ، بصيغة المشاركة في الدخل ، وصارت تقدم تمويلاً للبناء أو الشراء مضمونًا بالأراضي أو المباني نفسها . ثم تشارك في الدخل الإيجاري بقدر مساهمتها في تلك الأصول . ولكن هذه الصيغة عند التطبيق اعترتها عدة انحرافات جعلتها موضع إشكال واعتراض شرعي .

٥) بنك الباكستان للتنمية الصناعية

الهدف الرئيس لهذه المؤسسة هو تقديم القروض طويلة ومتوسطة الأجل على شكل قروض للشركات الصناعية في القطاع الخاص بالعملة المحلية والعملات الأجنبية . لقد حل محل الفائدة في هذه المؤسسة صيغ إسلامية منها المشاركة ، وشهادات المضاربة ، والإيجار ، والبيع الإيجاري ، والمرابحة . على أن المؤسسة مستمرة في استخدام الفائدة بالنسبة لقروضها بالعملات الأجنبية .

٦) الهيئة المصرفية للمساهمات

لهذه الهيئة دور ريادي في إيجاد صيغ إسلامية بديلة للفائدة . وقد قامت بأول تصميم لشهادات المضاربة ، وتم طرحها على أساس صيغة شهادات المشاركة لأجل (PTC) ، لسد حاجات التمويل طويل الأجل للمؤسسات والمشروعات الصناعية. وتتميز هذه الهيئة بأنها مؤسسة خاصة يرعاها البنك المركزي ، وتختص بتوفير التمويل للمشاريع الصناعية في القطاع الخاص ، وتطوير سوق لرأس المال في البلاد .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشهادات ، كما اقترحها مجلس الفكر الإسلامي، كانت مبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، غير أن الشهادات التي أصدرتها الهيئة اقترنت بشروط غير مقبولة شرعًا .

٧) مؤسسة تمويل التنمية الوطنية

هذه أكبر مؤسسة لتمويل التنمية في باكستان ، وقد أسستها الحكومة كبنك متخصص في تقديم التمويل والمشورة للمشاريع العامة ذات العلاقة بالنمو الاقتصادي . وتعمل هذه المؤسسة في الوقت الحاضر اعتماداً على صيغ الربح والخسارة وتستخدم أحيانًا شهادات المشاركة لأجل (PTC) . وقد تبنت منذ يناير ١٩٨٦ الاثنتي عشرة صيغة التي قدمها البنك المركزي بديلة للتمويل الربوي .

٨) صندوق المشاركة في رأس المال

كانت هذه المؤسسة تعتمد على صيغ التمويل الربوي ، ثم تم تحويلها إلى صيغ المشاركة بالربح والخسارة ، وقامت لأجل ذلك بتصفية موجوداتها من السندات التي كانت قد أصدرتها قبل مرحلة الأسلمة وخصص لذلك حساب بوساطته يمكن إعادة شراء تلك الأسهم . وقد قامت المؤسسة أيضًا بتحويل قرض جسري قيمته ١٦٥٠ مليون روبية إلى مشاركة رأسمالية فتم بذلك تحويل كامل عملياتها إلى صيغ الربح والخسارة .

الفصل الثامن

إزالة الفوائد من المعاملات الحكومية

على الرغم من إلغاء الفائدة من القطاع المصرفي في دولة الباكستان ، إلا أنه لازالت تظهر الفائدة بوضوح في كل المعاملات الداخلية والخارجية للحكومة ، وبالأخص في المعاملات التالية ، وذلك على الرغم من وجود بعض البدائل الإسلامية لها :

١ - عمليات الاقتراض الداخلية للحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية .

٢ - عمليات الاقتراض الحكومية من مصادر خارجية .

٣ - عمليات اقتراض الهيئات المحلية والمؤسسات المستقلة ... إلخ .

٤ - صناديق الادخار .

٥ - قروض التقاوي (الزراعية للبذور والأسمدة) .

٦ - قروض لموظفي الحكومة .

٧ - فرض أسعار جزائية .

أولاً : عملية الاقتراض الداخلي للحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية

تتخذ عمليات الاقتراض الداخلي للحكومة الاتحادية شكل قروض سوقية ، وأذون خزانة ، وإيصالات ودائع في الخزانة ، وقروض من مصرف الدولة والمصارف التجارية ، وبرامج مدخرات صغيرة .

تتكون عمليات اقتراض الحكومات الإقليمية من : قروض من الحكومة الاتحادية ، وقروض سوقية ، وقروض من مصرف الدولة والمصارف التجارية .

القروض السوقية

تحصل كل من الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية على قروض سوقية لمواجهة بعض نفقاتها . والطريقة المتبعة في هذا الصدد هي أن تُصدر الحكومة سندات طويلة ومتوسطة الأجل تحمل أسعار فائدة مختلفة . وتمتد آجال استحقاق السندات القائمة حاليًا حتى عام ١٩٩٩ . وفي الوقت الحاضر يشتري المستثمرون، والذين ينتمون إلى مؤسسات مختلفة ، قدراً كبيراً من السندات الحكومية الرائجة .

أذون الخزانة

تنقسم إذون الخزانة إلى نوعين : أذون خزانة محددة الغرض ، وأذون خزانة لغرض غير محدد . وتقوم الحكومة الاتحادية بإصدار أذون خزانة محددة الغرض لمصرف الدولة بسعر فائدة رمزي لمواجهة احتياجات مالية معينة ، وتكون مدتها عادة ثلاثة أشهر ، قابلة للتجديد .

أما سندات الخزانة لغرض غير محدد ، فإنها تحمل فائدة أيضًا . وبما أنها سهلة الحسم لدى مصرف الدولة ، فإن المصارف التجارية هي التي تشتريها أساسًا ، لكي تكسب بعض الدخل على أموال قصيرة الأجل ، انتظاراً

لاستغلالها في أصول أكثر جزاء وإدراراً للعائد .

إيصالات ودائع الخزانة

تُعتبر إيصالات ودائع خزانة الحكومة أداة مالية جديدة نسبيّا بالمقارنة مع السندات الحكومية الطويلة الأجل وأذونات الخزانة . وقد أصبحت هذه الأداة الجديدة شائعة منذ حزيران (يونيو) ١٩٧٣ . ويهدف مشروع إيصالات ودائع خزانة الحكومة إلى استبعاد المؤسسات المالية المتخصصة التي ترعاها الحكومة من المشاركة في سوق القروض النقدية الحالة ، وذلك من أجل رقابة أفضل على السيولة المصرفية ، على أن تتيح لها الحكومة طريقة مجزية لاستثمار أموالها الفائضة . وكذلك لايُسمح للمصارف التجارية بشراء إيصالات ودائع خزانة الحكومة التي تتراوح آجالها بين ثلاثة أشهر وعام واحد ، كما تتراوح أسعار الفائدة المستحقة عنها بين ٨٫٢٥ ٪ و ١٠٫٥٪ ، مقابل ٥٫٧٥ ٪ عن أذونات الخزانة التي تمتد آجال استحقاقها حتى ثلاثة أشهر . وهذه الإيصالات قابلة للحسم لدى مصرف الدولة .

قروض وسلف مصرف الدولة إلى الحكومة

يمنح مصرف الدولة الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية ، في حدود معينة ، السلف اللازمة لها لمواجهة احتياجاتها المالية المؤقتة . وتقدم هذه السلف لمدة ثلاثة أشهر بأسعار فائدة متفق عليها .

وبما أن مصرف الدولة هو مصرف الحكومة ، فإنه يقوم بإمساك حسابات كل من الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية . كما يقوم بقبض المدفوعات التي تسجل في الجانب الدائن من هذه الحسابات ، ويدفع نيابة عن الحكومة المدفوعات التي تسجل في الجانب المدين من حساباتها . وخلال هذه المعاملات ، قد تصبح

أرصدة هذه الحسابات مكشوفة أحيانًا ، فعند ذلك تظهر المبالغ المسحوبة على المكشوف كأرصدة مدينة ، وتصبح خاضعة لدفع فائدة عنها .

اقتراض الحكومة للعمليات السلعية

تقترض الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية وبعض وكالاتها من المصارف التجارية لتمويل الحصول على سلع زراعية أساسية وغيرها من السلع ، بهدف ضمان العرض المنتظم على الجمهور بأسعار معقولة . وتحمل المصارف التجارية هذه القروض فائدة بسعر أعلى من سعر المصرف ، ويكون لها الحق في الحصول على تمويل مقابل من مصرف الدولة بسعر المصرف .

برامج المدخرات الصغيرة

إن عدداً من برامج المدخرات الصغيرة التي كانت تدخلها الحكومة ، من وقتٍ لآخر ، قائمٌ حاليًا عن طريق وكالة مصارف مدخرات المكاتب البريدية ومراكز المدخرات الوطنية . أما وسائل المدخرات فهي شهادات الودائع الخاصة ، وشهادات الودائع الوطنية ، وشهادات مدخرات الدفاع ، وحسابات التوفير ، وحسابات الودائع الثابتة ، وحسابات ودائع المعونات، وحسابات الوادئع الخاصة . وتدفع فائدة عن المبالغ المودعة أو المستثمرة ، ويعفى دخل الفائدة من الخضوع لضريبة الدخل . وقد روعي الأخذ بأدنى قدرٍ من الشكليات في شراء أو بيع الشهادات أو السندات ، وفتح وإقفال وإدارة حسابات الودائع . وفضلاً عن ذلك، فإن الاستثمار في وسائل ادخارية معينة يسمح بالإعفاء من ضريبة الدخل . ويتم إصدار شهادات مختلفة ، وقبول ودائع لآجال متباينة تتلاءم مع أفضليات المد[illegible]ن . كما أن أسعار الفائدة المدفوعة تتباين حسب تواريخ استحقاقها . [illegible]تصدر الحكومة كذلك "سندات جوائز" بقيم مختلفة ، توزع عنها ، بدلاً من

الفائدة ، جوائز على أساس سحوبات اليانصيب وهي أيضًا غير جائزة شرعًا .

القروض المعقودة بين الحكومات

تمنح الحكومة الاتحادية مساعدة مالية إلى الحكومات الإقليمية لمواجهة نفقاتها التنموية وغير التنموية ، وتفرض فائدة على مثل هذه القروض .

وتقوم الحكومة الاتحادية أيضًا باجتذاب قروض أجنبية تحمل فائدة إلى الحكومات الإقليمية .

ثانيًا : عمليات الاقتراض الحكومي من مصادر خارجية

كانت حكومة الباكستان ، ولاتزال ، تقترض مبالغ ضخمة من الحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية والدولية لتمويل التنمية الاقتصادية ، وتدفع عنها فائدة منتظمة .

ثالثًا : عمليات اقتراض الهيئات المحلية والشركات المستقلة ... إلخ

تمنح الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية قروضًا إلى الهيئات المحلية، والشركات المستقلة ، ... إلخ لأغراض تنموية وغير تنموية .

رابعًا : صناديق الادخار

تدفع الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية ووكالاتها فائدة عن أرصدة صناديق ادخار موظفيها .

خامسًا : قروض التقاوي (قروض زراعية للأسمدة والبذور ..)

تمنح الحكومات الإقليمية قروضًا إلى الفلاحين للتنمية الزراعية ، وكذلك للغوث عند وقوع الجوائح والآفات ، وتحملها فائدة بأسعار معتدلة الارتفاع ،

ولكن مع ذلك ، فإن مبالغ القروض وكذلك الفوائد المقبوضة عنها هي مبالغ ضئيلة جداً .

سادساً : قروض الحكومة إلى موظفيها

تمنح الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية قروضاً إلى موظفيها من أجل بناء مساكن لهم ، وشراء سيارات ، ودراجات نارية ، ... إلخ ، وتتقاضى فائدة عنها . على أن المتحصلات من هذا المصدر تشكل نسبة لاتكاد تذكر من مجموع المتحصلات .

سابعاً : فرض معدلات فائدة جزائية

في بعض الأحوال ، تفرض الحكومة ووكالاتها معدلات فائدة جزائية عن تأخير وفاء المبالغ المستحقة لها [١] .

على الرغم من توصية مجلس الفكر الصريحة للحكومة بإزالة الفوائد من معاملاتها ، وذلك ضمن الخطوات الأولى لإزالة الفائدة من النظام المصرفي الباكستاني . وعلى الرغم من التزام الحكومة تنفيذ هذه التوصية كما صرح بذلك غلام إسحق خان وزير المالية في أكثر من مناسبة ، إلا أنه إلى الآن ، وقد مضى أكثر من ثماني سنوات على تلك التوصية ، ولم تقم الحكومة بتحرير معاملاتها من الفائدة . وقد برر المسؤولون هذا التأخير إلى وجود تساؤلات تدور في خلد المسؤولين في وزارة المالية تحتاج إلى إجابة من قبل العلماء الأفاضل وتتركز هذه التساؤلات حول :

١ - هل يعتبر سعر الفائدة المدفوع على قروض الحكومة من البنوك

---

(١) مجلس الفكر الباكستاني ، إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ، مرجع سابق ، الفصل الخامس (المعاملات الحكومية) .

التجارية المملوكة للحكومة أيضًا ربا ، أو الفائدة المدفوعة على القروض الممنوحة للمؤسسات العامة ربًا محرمًا ؟

٢ - هل الفائدة المدفوعة من قبل الحكومة للمدخرين نظير استخدامها لمدخراتهم على الإنفاق العام من الربا المحرم .

٣ - هل سعر الفائدة المتغير والذي يرتبط بمتغيرات اقتصادية مستقلة مثل نسبة النمو الاقتصادي إذا دفع للمدخرين يعتبر ربًا محرمًا ؟

٤ - كيف يمكن أن يعوض المدخر عن تدني القيمة الفعلية لمدخراته المقرضة للحكومة ؟

٥ - أما إلغاء الفائدة من القروض الممنوحة من الحكومة الفدرالية إلى الحكومات الإقليمية فيثير التساؤلات التالية :

أ/ ألا يسبب إلغاء الفائدة زيادة قروض بعض الحكومات الإقليمية عن الحكومات الأخرى وبالتالي زيادة نصيب الفرد من تلك القروض في بعض الأقاليم عنه في الأقاليم الأخرى ؟

ب/ ألا تسبب هذه القروض المجانية قيام بعض الحكومات الإقليمية باستثمارات غير منتجة ؟

ج/ ماهي المعايير التي يمكن أن تستخدم لتوزيع تلك الأرصدة الحكومية وتقييم المشاريع المختلفة عند غياب سعر الفائدة ؟

د/ بما أن الحكومة المركزية سوف تدفع عوائد للمدخرين لاجتذاب مدخراتهم فإذا أقرضت الحكومة المركزية الحكومات الإقليمية بدون فوائد فما تأثير ذلك

على توزيع الموارد بين الحكومة الفدرالية والحكومات الإقليمية ؟

٦ - إذا كانت حكمة تحريم الربا هي منع استغلال حاجة الضعيف ومنع الإجحاف ورفع الظلم ، فإن هذا لاينطبق على الإقراض لأن المقرضين هم صغار المدخرين والمقرض هو الحكومة وهي ليست الطرف الضعيف والمظلوم ، كما أن هذه القروض تكون لأغراض التنمية والتي تعم فائدتها الجميع . فهل سعر الفائدة الذي تدفعه وتأخذه الحكومة هنا ربا محرم ؟

وللإجابة على تلك التساؤلات فقد نظم المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي في الجامعة الإسلامية بإسلام آباد ندوة عمل وذلك في شهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٤ ، شارك فيها عدد من علماء الشريعة والاقتصاديين . وقد توصل المجتمعون إلى النتائج التالية [١] :

أولا :

لايعتبر اقتراض الحكومة من البنوك التجارية المؤممة (كما هو الحال في باكستان) والمملوكة للدولة ، معاملة داخلية ، أي من مال الدولة وإليها ، وذلك لأن الأموال المقرضة هي من ودائع المودعين . لذلك ، فإن أية زيادة على أصل القرض تعد ربا . وهذا ينطبق على أية مؤسسة عامة تمول عملياتها عن طريق استخدام ودائع غير حكومية ، ويستثنى من ذلك اقتراض جهة حكومية أموالاً عامة فقط من جهة حكومية أخرى وهذه حالة نظرية يندر وقوعها .

ثانيا :

أما بالنسبة للعوائد التي تدفعها الحكومة للمدخرين لقاء استخدامها مدخراتهم ، فتعتبر زيادة على أصل القرض وهي ربا ، إلا إذا كانت هذه العوائد

---

(١) ملحق رقم ٣ .

نتيجة لاستخدام هذه المدخرات في مشروعات إنتاجية مربحة تدر عائداً احتمالياً وذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

ثالثا :

إن اشتراط أية زيادة على أصل الدين يعتبر ربا ، حتى لو كانت هذه الزيادة غير ثابتة، كأن تكون مرتبطة بعامل خارجي مثل نسبة النمو في الناتج القومي ، الذي هو مجموع قيمة السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد ، فالنمو والزيادة في هذا الناتج ليست ناتجة عن استخدام أرصدة المدخرين من قبل الحكومة بصفة مباشرة ، بل هي نتيجة لعوامل كثيرة أخرى . فعليه ، فالزيادة لايمكن إرجاعها إلى استخدام تلك الأرصدة . فعليه ، تصبح تلك الزيادة رباً محرماً .

كذلك ، فإن أي عائد على أموال المدخرين المقرضة للحكومة يعتبر من الربا المحرم ، حتى ولو ربطت هذه الزيادة أو العائد بربح مشروع معين استخدمت بعض تلك المدخرات في تنفيذه وذلك للأسباب التالية :

١ - إن أرصدة المدخرين لم تستخدم في هذا المشروع المربح فقط بل استخدمت في مشاريع أخرى غير مربحة أو ذات أرباح منخفضة .

٢ - إن أرصدة المدخرين جُمعت من الحسابات المختلفة على أساس قرض بعائد معروف مسبقاً . ولو أن تلك الأرصدة جمعت على أساس المشاركة في مشاريع معينة وحققت المشاريع أرباحاً ، فحينئذٍ يحق للمدخرين الحصول على جزء من تلك الأرباح .

رابعا :

إن تعويض المدخرين عن نقص القوة الشرائية للمبالغ التي أقرضوها للدولة وذلك بإعطائهم فائدة تساوي معدلات الارتفاع في مستوى الأسعار العام ، يعتبر غير جائز بإجماع العلماء والمتخصصين للأسباب الآتية :

أ - إن عدداً من الجهات المتخصصة في الفقه الإسلامي قد نظرت في موضوع ربط الديون بمستوى الأسعار وانتهت إلى أنه لايجوز شرعًا ، نذكر منها حلقات العمل التي عقدت بمقر البنك الإسلامي للتنمية ، والمنظمة من قبل مجمع الفقه الإسلامي والمنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي شارك في أعمالها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .

ب - يلاحظ أن الأسلوب الشرعي للاستثمار عن طريق المشاركة في المشروعات الإنتاجية بصورها المختلفة هو أفضل حماية اقتصادية (وشرعية) للممولين ضد التضخم . إذ المعروف اقتصاديًا أن أرباح المشروعات وأصولها تزداد عمومًا مع التضخم ، بخلاف الديون . لذلك ، فإن الابتعاد عن التمويل بالدين وإحلال المشاركة بصورها المختلفة محله هو العلاج الأمثل شرعًا واقتصاداً لحماية المدخرين والممولين من آثار التضخم .

ج - إن الممولين لايمكن أن يرضوا بمجرد تعويضهم عن التضخم (حتى لو كان هذا جائز شرعًا) بل ينتظرون عائداً حقيقيًا على تمويلهم ، أي زيادة على أصل الدين ، وهذا ربًا لايقول بجوازه أحد .

د - إن قيام الحكومة بتعويض من أقرضوها فقط عن آثار التضخم يصعب تبريره من ناحية العدالة لأنه يترك كثيراً من المواطنين دون حماية مماثلة ، والمفروض أن الدولة ترعى مصالح الجميع وليس فقط مصالح فئة معينة هي فئة المقرضين وهم غالبًا أيسر حالاً من سواهم .

خامسا :

أما عن التساؤلات التي ذكرت حول إلغاء الفائدة على القروض الممنوحة من قبل الحكومة الفدرالية إلى الحكومات الإقليمية فقد لاحظ المشاركون في تلك الندوة الأمور التالية :

أ - إن احتمال اقتراض بعض المناطق أكثر من نصيبها هو أمر يسهل على الحكومة الفدرالية اجتنابه حين منح الحكومات الإقليمية تلك القروض . ولكن قد يكون من المرغوب أن تحصل بعض المناطق على قروض أكثر من غيرها وذلك بسبب تخلف بعض القطاعات المهمة فيها ، والتي تستخدم هذه القروض وسيلةً لتنمية تلك القطاعات .

ب - أما عن إمكانية إساءة استخدام القروض الفدرالية بعد تحريرها من سعر الفائدة ، وذلك بتمويل مشروعات غير منتجة ، فإن هذا غير وارد ، وذلك لأن سعر الفائدة لايشكل عنصراً أساسيًا في اختيار المشاريع العامة ، كما أن الحكومات المحلية ليس لها الحرية في اختيار أية مشاريع تراها ، بل لابد أن تكون تلك المشروعات قد أقرت في خطط التنمية ولها أولوية في التنفيذ .

ج - أما عن إمكانية استخدام سعر الفائدة لغرض تقييم المشاريع العامة المختلفة بوساطة طريقة التدفقات النقدية لاختيار المشاريع الأكثر إنتاجية ، فإنه يمكن استخدام معدل الربح لمنشأة اقتصادية ممثِّلة (نموذجية) سعر الفائدة وهذا أكثر واقعية وأصح اقتصاديًا ، لأنه يعكس العائد على الاستثمار الحقيقي .

د - أما عن الادخارات التي تجمع بوساطة الحكومة الفدرالية وتدفع عليها أسعار وتقوم بإقراضها للحكومات الإقليمية ، فإنه في حالة إلغاء الفائدة من القروض الحكومية فإن الادخارات تجمع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وتقوم الحكومة الفدرالية بتشغيلها بأسلوب المشاركة أيضًا لدى الحكومات الإقليمية وتستخدم هذه الأرصدة في مشاريع إنتاجية مربحة وتدفع للمدخرين النسبة المتفق عليها من الأرباح المحققة وبذلك لن تشكل فوائد القروض أية أعباء على الميزانية الفدرالية .

سادسا :

إن القول بانتفاء الاستغلال في القروض الربوية الحكومية هو قول مردود للأسباب التالية :

١ - إن المصدر الأكبر للمدخرات هو الأغنياء ومتوسطو الحال ، وإليهم ، لا إلى الفقراء ، تذهب عوائد (فوائد) القروض .

٢ - إن مدفوعات الفائدة على قروض الحكومة من الجمهور تأتي من الضرائب أو عجز الموازنة والاقتراض الجديد ، وأن معظم حصيلة الضرائب في الدول النامية تأتي من الضرائب غير المباشرة والتي تكون بطبيعتها تنازلية . ذلك أن الطبقات الغنية والشركات الكبرى قادرة على التهرب من الضرائب المباشرة وبالتالي فإن عبء الضرائب لتسديد فوائد القروض الحكومية يقع على الطبقات الفقيرة التي تدفع الضرائب غير المباشرة ويأخذها الأغنياء بصورة فوائد على قروضهم للدولة .

٣ - أما إذا كانت القروض في شكل سندات طويلة الأجل فإن الظلم يقع على الأجيال القادمة التي ترث هذه الديون الحكومية وتدفعها في شكل ضرائب تقتطعها الدولة من دخولهم ، لتسدد منها الفوائد (حتى لو وفت أصل الدين بدين جديد) . ويصدق على فوائد هذه القروض ما قيل في ٢ آنفًا .

الآثار الاقتصادية للفائدة في المعاملات الحكومية في باكستان

تلجأ الدولة إلى حشد الموارد اللازمة لنفقاتها العامة عن طريق جمع الضرائب أو الاقتراض من الجمهور . ويزداد اعتماد الدولة على الاقتراض عادة إذا كان فرض الضرائب أصعب في تقديرها (أي أكثر تكلفة سياسية واقتصادية) من الاقتراض . وعلى الرغم من المخاطر الاقتصادية البعيدة المدى للاقتراض الحكومي ، فإنه يبدو دومًا هو الحل الأسهل لمواجهة عجز الموازنة .

وقد لجأت حكومة الباكستان إلى زيادة الاقتراض بدلاً من زيادة الضرائب وذلك للأسباب التالية :

١ - تبني الدولة لبرنامج تنمية طموح وذلك في خطة تنميتها السادسة ٨٠-١٩٨٥ وهذا استوجب زيادة موارد الدولة .

٢ - عدم توفر المعلومات ، وعدم وجود حسابات نظامية لقطاع كبير من الأفراد والأعمال أديا إلى صعوبة حصر الوعاء الضريبي .

٣ - إن معظم حصيلة الضرائب في الباكستان ، كما في أي دولة ، نامية هو من الضرائب غير المباشرة . وزيادة هذه الضرائب يؤدي إلى عدم عدالة في تحمل العبء الضريبي ، وإلى التأثير على رفاهية الطبقات الفقيرة .

وقد أدرك مجلس الفكر الإسلامي خطورة زيادة الإقراض الحكومي ، والذي كان يتم على أساس أسعار الفائدة ، على عملية إزالة أسعار الفائدة من النظام المصرفي الباكستاني . لذلك ، فقد أوصى في تقريره المقدم إلى الحكومة عام ١٩٨٠ بوجوب إنهاء الربا من المعاملات الحكومية حالاً ، وإلى امتناع الدولة عن الإقراض بسعر الفائدة .

ولكن ارتفاع التكاليف السياسية لعملية إلغاء سعر الفائدة من المعاملات الحكومية والمتمثلة في وجوب زيادة الضرائب والرسوم الحكومية وذلك لتأمين إيرادات كافية لبرنامج إنفاقها ، وفي خفض بعض النفقات الحكومية وتحجيم سلوك بعض المؤسسات العامة وزيادة دور القطاع الخاص بإسناد مهمة القيام ببعض الخدمات العامة إليه ، قد أدى هذا كله إلى تردد وإحجام الحكومة عن إلغاء الفائدة من معاملاتها .

وقد كان اختيار الحكومة الباكستانية لاستراتيجية التوسع في القروض الحكومية بدلاً من زيادة الضرائب اختياراً غير موفق . وحذر البنك الدولي في تقريره عن الباكستان لعام ١٩٨٧ والخاص بتقييم خطة التنمية السادسة ١٩٨٤ - ١٩٨٨ من أضرار التوسع الحكومي في الإقراض العام على النمو الاقتصادي للدولة ، إذ أشار إلى أن نمو القروض الحكومية بشكل متسارع ، وأن زيادة أسعار الفائدة المدفوعة على تلك القروض يؤدي إلى امتصاص فوائد القروض بجزء متزايد من ميزانية الدولة وبالتالي نقص الموارد اللازمة للمشاريع التنموية العامة [١] .

وقد كانت توقعات البنك الدولي صحيحة إذ زاد الإقراض الحكومي المحلي بشكل متسارع ، وازداد اعتماد الحكومة على تلك القروض بحيث أصبح من الصعب الإقلاع عنها ، وبالتالي أصبح تحرير المعاملات الحكومية من سعر الفائدة أصعب من ذي قبل . فقد ارتفع إجمالي الديون الحكومية الداخلية المستحقة من ١٣ر٢ بليون روبية في عام ٧٩/ ١٩٨٠ إلى ٦٨ر٦ بليون روبية في عام ١٩٨٧/٨٦ ، أي تضاعفت أكثر من خمس مرات خلال ثمان سنوات .

ومن أمثلة الديون الحكومية التي ازدادت ، قروض الحكومة السوقية التي ارتفعت من ١١ر٢ بليون روبية إلى ١٧ر٧ بليون روبية ، والسندات الحكومية المصدرة من ٧٧٢ مليون روبية إلى ٥ بليون روبية ، كما زادت السندات الحكومية ذات الجوائز من ١ر٢٩ بليون روبية إلى ٢٠ر٢ بليون روبية لنفس الفترة . ومن هذه الأنواع الثلاثة من القروض أصدر نحو ٢١ر٩ بليون روبية

(١) **World Bank,** *Pakistan Sixth Plan, Progress and Future Prospects,* Documents of the World Bank. Paper No. 6533 PAK, Page VIII.

لسداد الفوائد المستحقة لعام ١٩٨٧/٨٦ .

كما زادت التزامات الحكومة من القروض غير المضمونة من ١ر٣٥ بليون روبية عام ٧٩-١٩٨٠ إلى ١٠٤ بليون روبية عام ٨٦-١٩٨٧ أي تضاعفت ثلاث مرات في فترة سبع سنوات .

من هذه القروض غير المضمونة، زاد اقتراض الدولة من صندوق المعاشات العامة ومن وسائل الادخار الأهلية المختلفة أكثر من ستة أضعاف،من ٤ر١١ بليون روبية في عام ٧٩/ ١٩٨٠ إلى ٩ر٧٤ بليون روبية لعام ١٩٨٧/٨٦ ، كما ازدادت اقتراضات الحكومة من برامج المدخرات الصغيرة من ١٠ر٦ بليون روبية إلى ٨ر٣٧ بليون روبية ، ومن حسابات التوفير من ٠٤ر٣ بليون روبية إلى ١٥ بليون روبية للفترة نفسها .

إن معدل تراكم هذه القروض يزداد بنسبة ٢٠ ٪ سنويًا منذ عام ١٩٨٠ كما تزداد مدفوعات الفائدة بنسبة ٢٢ ٪ سنويًا . وقد ازداد نصيب القروض المحلية من إجمالي الناتج القومي من ٢٥ ٪ إلى ٣٤ ٪ ، وارتفع نصيب مدفوعات الفائدة من إجمالي الإنفاق الحكومي من ٩ ٪ إلى ١٤ ٪ وذلك للفترة بين ١٩٨١ - ١٩٨٦ ، كما تسبب الإقراض الحكومي في رفع أسعار الفائدة السوقية من ٦ ٪ إلى ٤ر٩ ٪ لنفس الفترة ، وزادت التكاليف الدورية للقروض المحلية من ١٥ - ١٩ ٪ وهذه أعلى من معدلات الربح على الاستثمارات في حسابات المشاركة في الأرباح والخسائر والتي كانت ١٣ - ١٤ ٪ (١) .

إن زيادة القروض الحكومية لدولة الباكستان بشكل متسارع أمر غير

---

(١) المرجع السابق ص IX .

مستغرب ، لأنه جرت السنن على أن الدولة التي تبدأ في الاقتراض لسد عجز الميزانية أو لزيادة نفقاتها المختلفة تستمر في ذلك ، ويزداد اعتمادها على القروض أكثر فأكثر ، وذلك للأسباب التالية :

١ - إن أكثر المشاريع التي تقوم الدولة عليها هي مشاريع عامة تنموية وليست مشاريع تجارية تدر عائداً نقديًا ، لذا فإن تسديد هذه القروض يتم إما بإصدار قروض جديدة ، أو بفرض ضرائب ، وغالبًا ما تسدد بإصدار قروض جديدة .

٢ - إن سهولة الحصول على القروض يؤدي إلى إساءة استغلال تلك الموارد واستعمالها في مشاريع ذات إنتاجية منخفضة .

٣ - يشكل دافعو الضرائب سلطة رقابية على برامج إنفاق الدولة . لذلك تلجأ الدولة إلى القروض لتخفيف هذه السلطة الرقابية [١] .

وقد أشار تقرير البنك الدولي الذي سبقت الإشارة إليه ، إلى الأضرار الناتجة عن هذا التوسع المتسارع في الاقتراض الحكومي في التالي :

١ - في حالة عدم وجود وسيلة لزيادة إيرادات الدولة ، فإن استمرار ارتفاع مدفوعات الفائدة على القروض الحكومية سوف يؤدي إلى تخفيض الإنفاق الحكومي على البرامج المختلفة الأخرى أو زيادة قروضها بمعدلات أسرع .

٢ - إن زيادة إنفاق الدولة من إيراداتها على مدفوعات الفائدة سوف يؤثر

---

(١) المرجع السابق نفسه .

بطريقة غير مباشرة على ميزان مدفوعاتها .

٣ - إن زيادة أسعار الفائدة على القروض الحكومية لاجتذاب ادخارات محلية أكثر سوف يؤدي إلى إحلال الإنفاق الحكومي محل الإنفاق الاستثماري المحلي .

برامج إزالة الفائدة من المعاملات الحكومية

يجب على الدولة الباكستانية تحرير المعاملات الحكومية من سعر الفائدة وذلك بسببين :

١ - الآثار الاقتصادية السيئة لزيادة الإقراض الحكومي التي أشار إليها تقرير البنك الدولي .

٢ - إن نجاح إجراءات إزالة الفائدة من أي نظام مصرفي يحتم البدء بإزالة الفائدة من المعاملات الحكومية كما أشار إلى ذلك تقرير مجلس الفكر ..

ويمكن إزالة الفائدة من المعاملات الحكومية بتبني ثلاثة برامج :

البرنامج الأول

وهي مجموعة إجراءات عامة ترمي إلى ترشيد الإنفاق الحكومي وضغط النفقات العامة وذلك باتباع التالي (١) :

---

(١) المرجع السابق نفسه .

١ - مراجعة النفقات الحكومية غير التنموية وتقليص كل البرامج الأقل أهمية .

٢ - زيادة مساهمة القطاع الخاص وزيادة دوره في الاقتصاد وذلك بإفساح مجال أكبر له في تقديم الخدمات العامة على أساس الرسوم المراقبة من قبل الدولة .

٣ - إحياء وتنشيط مؤسسة الوقف الإسلامي لتقديم الخدمات الاجتماعية .

٤ - إصدار سندات حكومية خالية من الفائدة واتخاذ الوسائل المناسبة لتسويقها ، كما سوف نوضحه في البرنامج الثالث .

٥ - زيادة الوعاء الضريبي وتخفيض ظاهرة التهرب الضريبي وذلك بإصلاح النظم الضريبية .

٦ - حث الناس على القيام بالأعمال الخيرية والتضحية من أجل إخوانهم وابتغاء الثواب من الله .

٧ - مقاومة الفساد الإداري في أجهزة الدولة بتحسين الرقابة على الأموال العامة .

٨ - قيام المجالس النيابية بوظيفة الرقابة على الدولة في نفقاتها المختلفة .

البرنامج الثاني

ويهدف إلى النظر في المعاملات الحكومية المختلفة وتحريرها من الفائدة وذلك بإيجاد البديل الإسلامي لها وهذه المعاملات هي [١] :

---

(١) مجلس الفكر الباكستاني ، إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ، مرجع سابق ، (المعاملات الحكومية) .

أولا : عمليات الاقتراض للحكومة الفدرالية والحكومات الإقليمية

ويمكن تمييز ثلاثة مصادر لتمويل الاقتراض الداخلي للحكومة حاليًا :

أ - القطاع الخاص : ويتم تنفيذ العمليات التالية :

١- الحصول على القروض السوقية .
٢ - تسويق أذونات الخزانة محددة الغرض وغير محددة الغرض .
٣ - بيع إيصالات ودائع الخزانة .
٤ - جمع المدخرات الصغيرة .

تمول الدولة برامج إنفاقها التنموي وغير التنموي بالحصول على القروض من القطاع الخاص بالعمليات السابقة وتدفع مقابل ذلك سعر فائدة ثابت . وحيث إن تحرير معاملات الدولة من سعر الفائدة سوف يحرم الدولة من فرصة الاقتراض من القطاع الخاص، وذلك لأن طبيعة برامج إنفاق الدولة ، سواء لأسباب تنموية أو غير تنموية ، أنها برامج لاتؤدي إلى تحقيق الأرباح ، وبالتالي لايمكن استخدام أسلوب المشاركة في تمويل تلك المشاريع . فعليه ، يجب على الدولة أن تحول حصيلة المدخرات الصغيرة من برامج الادخار المختلفة إلى المؤسسات المالية المتخصصة لاستثمارها في عمليات مربحة ، أما اقتراض الحكومة للعمليات السلعية فيمكن استمراره بأسلوب المرابحة أو رسم الخدمة .

ب - الاقتراض من مصرف الدولة :

تقوم حاليًا الحكومة الفدرالية والحكومات الإقليمية بالاقتراض من مصرف الدولة بسعر فائدة محدد ولمدد محددة كما تدفع فائدة تأخير عن التأخر في الدفع. بعد إلغاء سعر الفائدة من المعاملات الحكومية ، سوف يقوم مصرف الدولة بمنح

قروض للحكومة الفدرالية والحكومات الإقليمية بدون فوائد ، وسوف تقوم الدولة بالتوسع في الإقراض من هذا المصدر،وذلك لنضوب المصدر الأساسي لها وهو سوق رأس المال . فعليه ، يجب أن يكون هذا التوسع محدداً . بمقدرة الاقتصاد على التوسع في إصدار هذه النقود ذات القدرة العالية بدون ضغوط تضخمية . كما يراعى عند توزيع هذه القروض بين الحكومة الفدرالية والحكومات الإقليمية، أهداف خطة التنمية العامة ، وإعطاء الأولوية للمشروعات ذات الأهمية القصوى في التمويل .

ج - القروض المعقودة بين الحكومات الإقليمية ، والتي تتم عادة بسعر فائدة ، يمكن أن تستمر ، ولكن بدون فائدة . وتعطى الأولوية للمشاريع التنموية في الإقراض للحكومات المحلية في الأقاليم الأقل نمواً .

ثانيًا : عمليات الإقراض الحكومي من مصادر خارجية

كانت حكومة الباكستان ولازالت تحتاج كأي دولة نامية إلى الاقتراض من الحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية . ولايتوقع في الأجل القصير إمكان الاستغناء عن تلك القروض الأجنبية بفائدة ، ولا عن الإعانات من المؤسسات المالية الدولية التي غالبًا ما تكون مشروطة وغير كافية . لذلك ، لامفر للدولة الباكستانية من الاستمرار في تلك القروض الأجنبية الربوية ، ولكن يجب أن تستمر الجهود الجادة والمخلصة في دعم التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية لتسهيل تدفق رؤوس الأموال من الدول الإسلامية ذات الفائض إلى الدول الإسلامية ذات العجز ، وهذا لايتأتى إلا إذا وجدت الضمانات الكافية ، وذلك بدخول تلك الدول في اتفاقيات لحماية رؤوس الأموال الإسلامية وضمان حرية دخولها واسترداد رأس المال مع الربح ، كما أن المنظمات الاقتصادية الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية يمكن أن تزيد سرعة وحجم هذا التعاون .

وهذا سوف يقلل في الأجل الطويل ، إذا لم يلغ ، الحاجة إلى الاقتراض من الدول الأجنبية غير الإسلامية .

ثالثًا : صناديق الادخار

تدفع الحكومة الباكستانية الآن أسعار فائدة على مدخرات صناديق الادخار . وبعد إلغاء الفائدة ، يمكن استثمار هذه الأرصدة في مؤسسات اتحاد الاستثمار الوطني ، والتي تتم عن طريق المشاركة في عمليات إنتاجية حقيقية .

رابعًا : قروض التقاوي

وهي قروض تمنحها الحكومات الإقليمية لدعم المشاريع التنموية الزراعية وتأخذ عليها أسعار فائدة متخصصة . وفي حالة إلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية ، يمكن تقديم هذا النوع من التمويل على أساس قرض حسن ، إذ هو موجه غالبًا لصغار المزارعين .

خامسًا : قروض الحكومة إلى موظفيها

يمكن أن تستمر هذه القروض بعد إلغاء الفائدة وتكون قروضًا حسنة ، وتعتبر نوعًا من المنافع الادخارية التي تعطيها الحكومة لموظفيها .

سادسًا : معدلات الفائدة الجزائية

يمكن أن تفرض غرامات تأخير على المدين الموسر المماطل للدولة بدلاً من أسعار الفائدة المرتبطة بالزمن . غير أن الأمر محل اختلاف بين فقهاء الشريعة .

البرنامج الثالث

ويتم هذا البرنامج إذا قامت الدول بإحداث تغييرات هيكلية في برامج

الإنفاق العامة ، يفرضها اختلاف دور الدولة وطبيعة النفقات التي يجب أن يقوم بها النظام الإسلامي عن النظام الرأسمالي السائد في معظم الدول الإسلامية . وهذه البرامج تتضمن إحداث أدوات تمويل للإنفاق وزيادة دور القطاع الخاص ليقوم بتقديم الخدمات العامة التي تقوم بها الدول في الوقت الحالي ، وذلك بفرض رسوم تغطي النفقات بالإضافة إلى هامش معقول من الربح وهذه الأدوات هي :

أولا : شهادات الخزانة الاستثمارية القصيرة الأجل

تهدف هذه الأداة إلى تأمين موارد للدولة تستعملها في الإنفاق على صيانة وتشغيل تلك المرافق العامة التي تتقاضى رسومًا من المستفيدين منها ، مثل الطرق الطويلة ، والأنفاق ، والفنادق ، والموانئ البحرية ، وخدمات المواصلات العامة ، والاتصالات السلكية واللاسلكية ، والتعليم العالي ، والخدمات الصحية وغيرها . وهنا يفترض وجود هذه المرافق وتحتاج الدولة فقط إلى صيانتها وتشغيلها ، فالدولة تشارك بإنشاء هذه المرافق ويشارك المواطنون في نفقات الصيانة والتشغيل ، وتفرض رسوم استخدام لهذه المرافق ، ويراعى في وضع هذه الرسوم تغطية التكاليف . وهي تشمل تكلفة الصيانة والتشغيل وتحقيق فائض . ويقسم هذا الفائض بين الدولة (التي تستخدمه في إعادة بناء هذه المرافق بعد استهلاكها) وبين حاملي الشهادات ، والتي تمثل عائداً على تلك الشهادة .

ثانيا : شهادات الخزانة الإيجارية

وهي من أدوات التمويل القصيرة الأجل لتمويل نفقات الدولة ، وهنا تستخدم حصيلة هذه الشهادات في تغطية النفقات والتشغيل والصيانة للمرافق

العامة ، التي يمكن فرض رسم على استخدامها .

وفي هذه الصيغة تؤجر هذه المرافق إلى مؤسسة قد تكون عامة بإيجار محدد مسبقًا وتقوم هذه المؤسسة ببيع شهادات استثمار للمواطنين وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على تكاليف الصيانة والتشغيل ، وتفرض رسومًا على استخدام تلك المرافق ، وفي نهاية الفترة الزمنية مثلاً ، تدفع قيمة هذه الشهادات للمواطنين من حصيلة هذه الإيرادات ، ويوزع الفائض بين حملة الشهادات والمؤسسة بنسبة متفق عليها مسبقًا . أما إذا كانت مؤسسة عامة فيخصم من الإيراد التكاليف الإدارية، ويوزع الباقي على حملة الأسهم . وتوضع رسوم استخدام هذه المرافق بشكل لايرهق كاهل المواطنين ، وفي الوقت نفسه يضمن استمرار قيمة الشهادات وعائد مناسب لها . أما في حالة انخفاض العائد عن قيمة الشهادات ، فقد تلجأ الدولة إلى التنازل عن جزء من الإيجار إذا رأت مصلحة في ذلك ، وهذا يقلل من عبث المواطنين وإتلافهم لبعض المرافق العامة ، وذلك لأن كل مواطن سوف يشعر بأن المرافق العامة كأنها ملك له ، والمحافظة عليها حماية لاستثماراته فيها ، وبالتالي يكون كل مواطن عينًا ساهرة على تلك المرافق .

ثالثا : شهادات الخزانة الاستثمارية طويلة الأجل

وتهدف هذه الوسيلة إلى استخدام الادخارات الوطنية في استثمارات طويلة الأجل وذلك باستغلالها في بناء مشاريع اقتصادية يمتد عمرها إلى أكثر من خمسين أو مئة سنة ، ويشارك المواطنون في هذه الحالة الدولة في تحمل نفقات هذه المشاريع ويشتركون في ملكيتها بنسبة مساهمتهم فيها ، وتباع منتجات أو خدمات هذه المرافق الاقتصادية بسعر سوقي أو بسعر مناسب ، ويشارك المواطنون الدولة في أرباح أو إيرادات هذا المشروع . فمثلاً ، لو أثبتت الدراسات الاقتصادية جدوى بناء خط سكة حديد ، ورأت الدولة استغلال ادخارات المواطنين

في هذا المشروع الهام ، أمكن قيام المشروع بالصورة التالية :

١ - تشكل الدولة مؤسسة عامة لإنشاء وإدارة هذا الخط .

٢ - تحدد النسبة من التكلفة الكلية للمشروع التي يراد تمويلها من قبل المواطنين وتصدر بمبلغها شهادات استثمار تباع للأفراد والشركات .

٣ - تمثل كل شهادة ملكية مشاعة في موجودات المؤسسة الثابتة والمنقولة، ويمكن تداول هذه الشهادات في السوق بالبيع والشراء .

٤ - تستخدم حصيلة بيع هذه الشهادات ، إلى جانب الأموال التي تخصصها الدولة لهذا المشروع ، في بناء وإدارة هذا الخط .

٥ - تحدد مسبقًا نسبة من الأرباح التي يأخذها أصحاب الشهادات بصفتهم شركاء بجزء من رأس مال المشروع والنسبة التي تأخذها الدولة بصفتها شريكًا بجزء من رأس المال وقائمة بالإدارة .

٦ - توزع سنويًا الأرباح الصافية على حملة الشهادات والدولة بعد خصم كل التكاليف .

٧ - إذا رأت الدولة ، لاعتبارات خاصة ، أن تمتلك هذ المرفق بالكامل فيمكنها شراء هذه الشهادات من المواطنين بقيمتها السوقية ، أما إذا رأت تمليكها للأفراد فيمكنها بيع حصتها بسعرها السوقي .

رابعا : سندات الخزانة للقروض الحسنة

وهي سندات قرض حسن تصدرها خزينة الدولة وتبيعها للمواطنين بسعرها

الاسمي وتكون ذات أجل محدد وتتعهد برد قيمة هذه السندات في موعدها لأصحابها . ولاتحمل هذه السندات أي فائدة أو أي وعد بدفع مبلغ أكثر من قيمتها الاسمية . وتستخدم الدولة حصيلة بيع هذه السندات في سد العجز في الميزانية أو الفجوة بين نفقات الدولة وإيراداتها .

وبما أن هذه القروض السندية الحسنة لاتحمل سعر فائدة فإنه يجب أن تتسم بالسمات التالية :

١ - بالنسبة للأفراد ، يجب على الخزانة أو وزارة المالية أن تعلن استعدادها لدفع قيمة هذه السندات لحامليها من الأفراد عند الطلب ، وهذا لاينطبق على المؤسسات والبنوك . وبهذا يكتتب الأفراد في هذه السندات لسببين :

أولا : لتمتعها بالأمان حيث تضمن الدولة قيمتها ، ولتمتعها بالسيولة الكبيرة حيث يمكن تحويلها إلى نقد عند الطلب ، وبالتالي تعتبر وسيلة جيدة لحفظ المدخرات للمواطنين الذين يريدون أن يتجنبوا مخاطر الاستثمار ولايريدون أن يأكلوا الربا .

ثانيا : الشعور بالواجب الديني والخلقي والاجتماعي تجاه الوطن وتجاه الدولة ، التي أنفقت الكثير لتنمية البلاد وزيادة رفاهية المواطن ، يدفع المواطنين للاكتتاب في هذه السندات ، وذلك للمحافظة على الإنجازات التي حققتها الدولة خلال خطط التنمية المختلفة .

٢ - قد لاتجد المنشآت والشركات الخاصة ، التي تسعى بصفة أساسية لتعظيم أرباحها ، ما يغريها للاكتتاب في هذه القروض السندية الحسنة وذلك لتوفر الإمكانيات لديها لاستثمار فوائضها المالية في الأسواق المالية والبورصات العالمية في الأوعية الاستثمارية المتاحة هنالك ، ولذلك يجب على الدولة أن

تمارس نوعًا من الإقناع الأدبي لحث هذه المؤسسات للاكتتاب في السندات ، ويمكن أن تلزم هذه المؤسسات بتخصيص قسم من إيراداتها للاكتتاب في هذه السندات وهذا سوف يحقق النتائج التالية :

أولا : توفير أصول تتمتع بدرجة عالية من الأمان والسيولة لتحقق في الوقت نفسه هدف المنشآت الخاصة في المساهمة في تنمية المجتمع .

ثانيا : تجنب الدولة الحاجة إلى فرض ضرائب على دخول هذه المنشآت وعلى إيراداتها .

٣ - يلزم مصرف الحكومة كل بنك بأن يحتفظ لديه باحتياطي سيولة لايقل عن ٣٠ ٪ من التزامات ودائعه في شكل نقد أو ذهب أو أصول يمكن تحويلها إلى نقود في أجل لايزيد عن ثلاثين يومًا . وبهذا يمكن أن تخصص نسبة معينة من احتياطي السيولة يستخدمها البنك في شراء هذه السندات على أن يعطى حق تحويلها إلى نقد في فترة لاتتجاوز الثلاثين يومًا .

٤ - يلزم مصرف الدولة البنوك بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي ودائعها لديه وذلك في شكل احتياطيات قانونية أو وديعة إلزامية ، ولهذا يمكن تخصيص جزء من هذه الاحتياطيات أو الودائع الإلزامية لشراء هذه القروض السندية الحسنة .

الفصل التاسع

السياسة النقدية للبنك المركزي الباكستاني
في إطار إسلامي

إن القرار الذي اتخذته الحكومة الباكستانية بإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية وإعادة تنظيم عمليات النظام المصرفي وفق المنهج الإسلامي ، كان إحدى أهم الخطوات التي اتخذتها الحكومة الباكستانية في عام ١٩٧٧م في سياق برنامج أسلمة الاقتصاد . وفي ضوء ما تنطوي عليه هذه المهمة من تعقيد ، فقد سارت عملية الأسلمة هذه على مراحل . وقد قدمت الخطوط الإرشادية الرئيسة لتحقيق عملية أسلمة الاقتصاد من خلال التقرير الذي رفعه للحكومة الباكستانية مجلس الفكر الإسلامي حول إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي ، وذلك في شهر حزيران / يونيو من عام ١٩٨٠م . من بين عدة أمور اشتمل عليها تقرير المجلس المذكور ، قدم التقرير دراسة وافية حول إدارة البنك المركزي الباكستاني للسياسة النقدية في إطار إسلامي يتفق وأحكام الشريعة الإسلامي . لقد كانت التوصيات التي اشتمل عليها تقرير المجلس ذات قيمة كبيرة في إعادة ترجيه إجراءات عمل

بنك الدولة الباكستاني - وهو البنك المركزي في البلاد - لتتمشى مع متطلبات سياسة نقدية ومالية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

ويتناول القسم التالي من هذا البحث الخطوات المختلفة التي اتخذها بنك الدولة الباكستاني والوكالات الأخرى لتسهيل صياغة سياسة نقدية تأخذ في الاعتبار الوضع الجديد ، ويمضي لمناقشة الإجراءات الفعلية التي تم اتخاذها فيما يتعلق بالسياسة النقدية منذ بدء عملية أسلمة النظام المصرفي . أما القسم الأخير من هذا البحث فيتناول بالتقويم أداء السياسة النقدية خلال هذه الحقبة الزمنية .

لقد كان من أوائل المهام الملقاة على عاتق بنك الدولة في سياق عملية أسلمة النظام المالي وضع توصيات خاصة بالتغييرات الضرورية التي يتعين إحداثها في الإطار التشريعي الذي يحكم عمليات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى . ولقد تم القيام بأعمال كثيرة في هذا الخصوص وأدخلت في السنوات القليلة الماضية تغييرات كثيرة على الأعمال المصرفية ، كما استحدثت تشريعات جديدة بهذا الصدد . وفي تشرين الثاني / ديسمبر ١٩٨٠م خولت البنوك صلاحية قبول الودائع على أساس المشاركة في أرباح وخسائر البنوك . وهكذا فقد حل نظام الوساطة المالية بالمشاركة محل الوساطة المالية الخاصة بالنظام الربوي القائم على سعر الفائدة ، والذي يعتمد على يقين لايتزعزع فيما يتصل برأس المال وحتمية تحقيقه لعائد معين . ولكن كان هناك إدراك لضرورة أن تكون علاقة الشركة بين المودعين من ناحية والبنوك من ناحية أخرى علاقة مختلفة - من عدة وجوه - عن تلك العلاقة التقليدية لشركاء في عمل تجاري يضم شخصين أو عدداً محدوداً من الأشخاص . وقد كان مبعث هذا الإدراك هو تيسير إدارة هذه البنوك لأعمالها . لذا ، فقد أضيف قسم جديد لقانون الشركة لتحديد أن أحكام هذا القانون لن تنطبق على "علاقة أنشئت بموجب اتفاق يتم بين شركة مصرفية

وشخص أو مجموعة من الأشخاص ينص على اقتسام الأرباح والخسائر الناجمة عن أو المتصلة بقيام الشركة المصرفية بتقديم أموال لمثل هذا الشخص أو لمثل هؤلاء الأشخاص" . وقد كان لإضافة هذا القسم لقانون الشركة أثره في إلغاء مبدأ المسؤولية غير المحدودة - وهو المبدأ الذي يطبق عادة في حالة الشركاء العاديين في مشروع تجاري - من علاقة الشركة ذات الطابع الخاص بين البنوك والمودعين . كما أن هذه الإضافة ألغت الحاجة لوجود أية علاقة مباشرة للمودعين في عملية إدارة شؤون هذه البنوك .

فيما يتعلق بالعلاقة بين البنوك ومستخدمي الأموال التي تقدمها ، فقد هدفت التغيرات التشريعية إلى استيعاب جميع صيغ التمويل التي تجيزها الشريعة الإسلامية . وامتثالاً لتوصية مجلس الفكر الإسلامي ، فقد عدل قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢م في عام ١٩٨٠م بهدف توسيع مجال الأعمال المصرفية لزيادة تعامل الشركات المصرفية مع عملائها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، والمرابحة [١] ، والتأجير ، والتأجير المنتهي بالتمليك .

وفي شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م أدخلت تعديلات إضافية على القوانين المختلفة ، وذلك من خلال قانون الخدمات المالية والمصرفية المعدل . وقد كان من جملة آثار هذه التعديلات تمكين البنوك من فتح فروع لها بهدف القيام بأي عمل من الأعمال التجارية التي تقوم بممارستها هذه البنوك . كما سمحت هذه التعديلات بقيام البنوك - أثناء قيامها الاعتيادي بممارسة الأعمال المصرفية - بشراء أو حيازة أية ممتلكات بما في ذلك السلع ، وبراءات الاختراع ، والتصاميم ، والعلامات التجارية ، وحقوق النشر أو التأليف ، سواء انطوت

---

(١) يقصد بالمرابحة زيادة سعر البيع على سعر التكلفة في عملية بيع تقوم على الدفع الآجل لثمن المبيع (البيع المؤجل) .

عمليات الشراء أو الحيازة هذه على ترتيبات تسمح للبائع بإعادة شراء ما قام ببيعه أم لم تنطو على مثل هذا الترتيب . كما سمحت بالبيع باستخدام صيغة التأجير المنتهي بالتمليك أو عن طريق المرابحة لقاء الدفع المؤجل لثمن البيع . وأتاحت هذه التعديلات أيضًا قيام البنوك بالتأجير أو المشاركة في الإيجار ، وفي القيام بأية صيغة أخرى من صيغ التمويل . وقد حل محل مفهوم "السهم القابل للتحويل" ومفهوم "رأس المال محدد المدة" مفهوم "رأس المال المشارك والقابل للاسترداد" ومفهوم "رأس المال القابل للاسترداد" ، على التوالي . ويعرف مفهوم "رأس المال المشارك والقابل للاسترداد" بأنه يعني رأس المال القابل للاسترداد" ليشمل تلك الأموال التي يتم الحصول عليها على أساس الشهادات أو الأوراق المالية القابلة للاسترداد المؤهلة للمشاركة في أرباح الشركة أو في أي عائد من غير طريق الفائدة .

وفي عام ١٩٨٤م صدر قانون المحاكم المصرفية ، الذي يتناول بصورة رئيسة إجراءات استعادة الأموال التي تقدمها بعض المؤسسات المالية الأخرى لعملائها بموجب صيغ لاربوية . ولقد هدف القانون المذكور إلى أن يكون إجراء استعادة مثل هذه الأموال أسرع من الإجراء المختصر الذي ورد في قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٧٩م تحت بند "استعادة القروض" . ويتعين ، بموجب الإجراء الجديد ، أن يتم البت في القضايا التي ترفع أمام المحاكم المصرفية خلال تسعين يومًا من تاريخ رفع الدعوى . كما يتعين على المدعى عليه أن يودع نقدًا أو يقدم رهنًا مساويًا في قيمته للحق المطالب به في القضية المرفوعة . ولقد اعتبرت الأوساط التجارية بعض أحكام هذا القانون مفرطة في القسوة ، فيما اعتبرت البنوك أن هذه الإجراءات ضرورية للوقاية من الكثير من حالات التقصير في الدفع في النظام اللاربوي .

وبصرف النظر عن التشريع الجديد، أصدر بنك الدولة الباكستاني عدداً من التعاميم لتوفير قواعد إرشادية للبنوك بشأن إدارة الأعمال المصرفية اللاربوية، وكذلك لتنظيم العمليات المصرفية. ووفقًا للقرار الذي اتخذ لإلغاء سعر الفائدة من المعاملات المصرفية بصورة تدريجية، فقد تمت أولى مراحل تطبيق النظام المصرفي اللاربوي بأن طلب من البنوك الباكستانية فتح أقسام (شبابيك) خاصة بقبول الودائع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، وذلك اعتباراً من أول كانون الثاني / يناير ١٩٨١م. ولتشغيل الودائع التي يتم تلقيها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، قام بنك الدولة الباكستاني ببيان فئات مختارة من الأصول وحدد أسلوب تمويل كل واحدة منها. ولإتاحة فرصة كبيرة لاستخدام الأموال التي تم تلقيها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، حظر على البنوك تقديم الأموال لتمويل عمليات السلع الحكومية على أساس الفائدة، واشترط أن يتم مثل هذا التمويل على أساس المرابحة.

وبموجب هذا النظام، كان يتعين أن يقوم البنك بالدفع إلى المزارعين / المودعين نظير مشتريات الحكومة - أو إحدى وكالاتها - منهم بالسعر المتفق عليه، أو بالسعر الذي تحدده الحكومة. وكانت الحكومة - أو إحدى وكالاتها - تبرم عقوداً لشراء السلعة في البنك بسعر أعلى من سعر التكلفة، وذلك خلال تسعين يومًا. فإذا لم تدفع الحكومة أو وكالاتها خلال تسعين يومًا، فإنه يتعين أن تكون الترتيبات التي تم تجديدها في حدود السعر الأصلي، مضافًا إليه مبلغ الزيادة، وذلك بهدف تحديد الزيادة في السعر للفترة التي تم تجديدها. وقد عرفت هذه العملية باسم "الزيادة في السعر على الزيادة الأصلية في السعر". وقد سمح بإعطاء خصم نسبي إذا ما قامت الحكومة أو الوكالة الحكومية بدفع

المبلغ قبل انقضاء مدة التسعين يومًا . كما سمح للبنوك باستثمار حصيلة الأموال المودعة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر في الأرباح المتغيرة لأسهم رأس المال ، وكذلك في الأوراق المالية وشهادات الاستثمار الخاصة بشركة الاستثمار الوطنية وفي الصناديق المشتركة للمؤسسات المالية المتخصصة .

ولقد حقق فتح أقسام في البنوك الباكستانية لتلقي الودائع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر نجاحًا فوريًا في الأرباح المتغيرة لأسهم رأس المال ، وكذلك في الأوراق المالية وشهادات الاستثمار الخاصة بشركة الاستثمار الوطنية وفي الصناديق المشتركة للمؤسسات المالية المتخصصة ، حيث بدأت هذه الأقسام باجتذاب أموال كثيرة . لذا ، فقد أدركت الحاجة إلى ضرورة توسيع سبل الاستثمار اللاربوي لهذه الأموال . واعتباراً من ١ آذار / مارس ١٩٨١م ، أصبح تمويل العمليات التجارية للمؤسسات التالية يتم على أساس المرابحة : المؤسسة الباكستانية لتصدير الأرز ، ومؤسسة تصدير القطن والمؤسسة التجارية والباكستانية . وفي شهر أغسطس ١٩٨١م ، سمح للبنوك باستخدام الأموال المودعة لديها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر في عمليات تمويل بناء المساكن على أساس المشاركة في الأجرة . وإلى جانب السماح للبنوك باستخدام صيغة "المرابحة" أيضًا في بعض العمليات ، سمح أيضًا في تمويل شراء السلع - اعتباراً من ١ آذار / مارس ١٩٨١ - باستخدام الأموال المودعة لديها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر في شراء سندات الاستيراد على أساس المرابحة ، وفي شراء / تحويل الاعتمادات المستندية الداخلية على أساس " الخصم " ، وفي شراء / تحويل اعتمادات التصدير على أساس الفرق في أسعار الصرف في حالة المستندات المحددة القيمة بعملة أجنبية ، وعلى أساس العمولة في حالة المستندات المحددة القيمة بالعملة المحلية .

وفي حين أن الخطوات السالفة الذكر قد اتخذت لتوفير القنوات الضرورية لاستثمار الأموال المودعة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، فقد أوليت العناية أيضاً لتطوير أدوات مالية جديدة لاربوية . ولعل من أهم التطورات التي تجدر الإشارة إليها في هذا الصدد هو شيوع استخدام شهادات المشاركة لأجل وإحلالها محل السندات في عمليات تمويل احتياجات الأعمال التجارية والصناعية طويلة ومتوسطة الأجل . وشهادات المشاركة لأجل عبارة عن سندات تصدرها الشركات تكون قابلة للتحويل ، وذات موعد استحقاق تبلغ أقصى مدة له عشر سنوات ، وتخول حامليها الحصول على حصة في أرباح الشركة المصدرة لهذه السندات بدلاً من حصولها على فائدة ثابتة .

ومن المبتكرات المالية الأخرى ذلك الابتكار المتصل بإصدار قانون ينص على إصدار صكوك (شهادات) المضاربة . وقد أعلن القانون المسمى "قانون شركات المضاربة لعام ١٩٨٠ طرحها في السوق للاكتتاب وتنظيمها" في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠م بغرض تشجيع إنشاء شركات مضاربة يمكن أن تقوم بعمليات طرح وإدارة المضاربة . والمضاربة عمل تجاري مشترك يقوم فيه أحد الأطراف بالمساهمة بماله ، في حين يساهم فيه الطرف الآخر بجهوده ومهاراته الإدارية . ويمكن لشركات الإدارة والبنوك والمؤسسات المالية أن تسجل أنفسها كشركات مضاربة بموجب هذا القانون وأن تعبئ الموارد الاستثمارية من خلال بيع صكوك المضاربة للجمهور .

كما شهدت مجالات استخدام الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر مزيداً من التوسع في شهر تموز / يوليو ١٩٨٢م ، عندما سمح للبنوك بتقديم الأموال لرأس المال العامل في التجارة والصناعة في قطاع الشركات على أساس انتقائي

يقوم على صيغة المشاركة (الشركة المؤقتة على أساس اقتسام الأرباح / الخسائر) . كما سمح للبنوك بأن تلبي احتياجات المؤسسات التجارية للاستثمارات الثابتة بمقتضى صيغتي التأجير والتأجير المنتهي بالتمليك . وقد سمح في استثمار ودائع المشاركة في الأرباح والخسائر بصكوك (شهادات) المضاربة اعتباراً من ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ .

وقد كان الهدف الأصلي للسلطات هو إلغاء سعر الفائدة من جميع العمليات المصرفية والمالية خلال ثلاث سنوات تبدأ من ١٠ شباط / فبراير ١٩٧٩ . ولكن نظام الودائع المزدوج - الذي ترك فيه للمودعين الخيار في إيداع أموالهم على أساس الفائدة أو على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر - ظل قائمًا حتى نهاية شهر تموز / يوليو ١٩٨٥م . وفي شهر تموز / يوليو ١٩٨٤م أعلنت الحكومة أن هذا النظام المزدوج سيتوقف العمل به خلال الفترة بين عامي ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . ووفقًا للبرنامج المرسوم ، واعتباراً من كانون الثاني / يناير ١٩٨٥م جعلت جميع عمليات التمويل الجديدة التي تقدمها البنوك للحكومة ومؤسسات القطاع العام وشركات المساهمة القائمة على أساس صيغ التمويل اللاربوي واعتباراً من ١ نيسان / إبريل ١٩٨٦م ، جعلت جميع عمليات التمويل الجديدة - حتى المقدمة للأعمال التجارية والأفراد - قائمة على صيغ التمويل اللاربوية . وهكذا تم تحويل كامل الجانب المتعلق بأصول البنوك ليصبح قائمًا على صيغ التمويل اللاربوية باستثناء الالتزامات السابقة على صدور القرار ، والتي سمح باستمرارها قائمة على الفائدة حتى انتهاء مدتها وفقًا للشروط الأصلية للعقود التي تحكمها . والاستثناء الثاني يتعلق بالإقراض المستمر للقروض الأجنبية ، والتي تستمر خاضعة لشروط العقود التي تحكمها . واعتباراً من ١ تموز / يوليو ١٩٨٥م ، لايسمح لأي شركة مصرفية قبول ودائع على أساس أي نوع من أنواع الفائدة ، باستثناء الودائع بالعملات الأجنبية فإنها

تستمر في تحقيق معدلات فائدة ثابتة ، واعتباراً من التاريخ المذكور ، تكون جميع الأموال التي تتلقاها أي من الشركات المصرفية ودائع مشاركة في أرباح وخسائر تلك الشركة المصرفية ماعدا الودائع التي يتم تلقيها للإيداع في حسابٍ جارٍ ، فإنها لاتعطى أية فوائد أو أرباح من الشركة المصرفية التي تكون ضامنة لمبالغها .

وفي ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤م ، أصدر بنك الدولة الباكستاني تعميمًا حدد فيه بوضوح اثنتي عشرة صيغة من صيغ التمويل التي يمكن للبنوك استخدامها في عمليات التمويل التي تقدمها من حصيلة الأموال التي قامت بتعبئتها (١) .

ويحدد بنك الدولة الباكستاني من حين لآخر الحد الأعلى والحد الأدنى لمعدلات الربح التي يمكن للبنوك أن تجنيها من معاملاتها . ولكنه في حالة حدوث خسائر فإنه يتعين على جميع الممولين تحملها ، كل وفق حجم حصته في رأس المال .

ومع أن بنك الدولة الباكستاني حدد صيغ التمويل الاثنتي عشرة التي سمح للبنوك بالتعامل على أساسها ، ومع أنه بين أيضًا ملاءمة كل صيغة من هذه الصيغ لكل قطاع من القطاعات المختلفة ، إلا أنه ترك لها حرية اختيار الصيغة التي تراها مناسبة (٢) .

ومنذ بداية عملية أسلمة النظام المالي ، ارتأى بنك الدولة الباكستاني أن من المناسب إعطاء البنوك تعليمات مفصلة بشأن الأسلوب الذي يتعين اتباعه لتحديد

---

(١) انظر الملحق رقم ٦ .

(٢) انظر الملحق رقم ٦ .

معدلات العائد المختلفة للأموال المودعة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، وكذلك لتحديد نفقات / حدود الأرباح الخاصة بصيغ التمويل المختلفة . وفي ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤م ، أصدر بنك الدولة الباكستاني تعميمًا وجه فيه البنوك إلى ضرورة حصولها على موافقته فيما يتصل بمعدلات الربح التي تقترح الإعلان عنها ، والخاصة بما حققته الودائع المختلفة التي أودعت على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر . وفي نفس التعميم المذكور ، وجهت البنوك إلى ضرورة إعطاء معدلات مرجحة محددة لأنواع مختلفة من الأموال المودعة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ومن الأصول الأخرى ، وذلك أثناء قيام هذه البنوك بحساب معدلات العائد على هذه الأموال والأصول . وقد أعطي أعلى معدل مرجح لأسهم رأس المال ، وأدنى معدل مرجح للودائع ذات الأخطار المسبق لودائع التوفير والإيداعات المحددة لغاية ستة شهور . وقد أعطيت معدلات ترجيحية أعلى للإيداعات ذات المدد الأطول . (ويبين الملحق رقم (٦) نص التعميم والملحق الخاص به) .

وخلال شهري نوفمبر وديسمبر ١٩٨٤م أصدر بنك الدولة الباكستاني عدداً من التعاميم التي حددت القواعد والتعليمات الإرشادية الخاصة بنفقات / حدود ربح الأنواع المختلفة من صيغ التمويل المسموح للبنوك استخدامها بمقتضى النظام الجديد . وفي ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤م ، حدد بنك الدولة الباكستاني أسلوب احتساب المعدلات القصوى لنفقات الخدمة التي يمكن للبنك تقاضيها على القروض التي يقدمها باستثناء القرض الحسن . ويتعين أن يتم احتساب نفقات الخدمة كنسبة من صافي المصروفات الإدارية التي تكبدها البنك على مجمل أصوله في كل سنة محاسبية . ويشتمل الملحق على نص هذا التعميم .

كما صدرت عن بنك الدولة الباكستاني تعليمات أخرى في شهر نوفمبر

١٩٨٤ ، بشأن أدنى معدل وأعلى معدل للعائد لكي تسترشد به البنوك في عمليات التمويل الأخرى ، وقد عدلت هذه المعدلات في أوقات لاحقة . وتعبر القائمة التالية عن الوضع الراهن لهذه المعدلات .

حدود الربح لصيغ التمويل التجاري والاستثماري

(بالمائة)

عمليات التمويل	حدود الربح	
	الدنيا	القصوى
التصدير بموجب برنامج تمويل الصادرات	-	٦ر٠
التمويل بموجب برنامج تمويل الآلات المصنعة محلياً		
المبيعات المحلية	-	٧ر٥
مبيعات الصادرات		
مرحلة ما قبل الشحن	-	٦ر٠
مرحلة ما بعد الشحن	٧ر٠	ليس هناك حد أعلى
جميع صيغ التمويل الأخرى التي لم تحدد في أماكن أخرى		
التمويل المتصل بالتجارة	١٠ر٠	٢٠ر٠
التمويل المتصل بالاستثمار	١٠ر٠	ليس هناك حد أعلى

يبدو أن الدافع لتحديد "حدود الربح التي ذكرناها كان رغبة السلطات في ضمان توفير التمويل من البنوك للمشروعات التجارية " بتكلفة تعادل - إلى حدٍ ما - تكلفة التمويل التي كانت سائدة في السابق في ظل نظام الفائدة ، وكذلك المحافظة على وجود معاملة تفضيلية في الحصول على قروض من البنوك لتمويل الصادرات . وعلى كل حال ، فقد حصلت البنوك بموجب النظام الجديد على مرونة أكثر ، حيث إن "حدود الربح" المحددة كانت أكبر حجمًا من هوامش الربح الدنيا والقصوى التي تحققها الفائدة المصرفية التي كان يضعها بنك الدولة الباكستاني إبان النظام القديم القائم على الفائدة . علاوة على ذلك ، لم يتم تحديد حدٍّ أعلى للأرباح التي يمكن للبنك أن يحققها فيما يتصل بتمويل الصادرات بعد الشحن والتمويل الاستثماري ، في حين أنه حتى عمليات التمويل هذه كانت تخضع لمعدل إقراض أعلى .

لقد أعطيت البنوك مرونة فيما يتصل بتمويل احتياجات رأس المال العامل الذي يحتاجه القطاع التجاري والصناعي ، وذلك على أساس المشاركة . ولم يحدد التعميم الصادر عن بنك الدولة الباكستاني في شهر حزيران / يونيو ١٩٨٢ سوى الخطوط الإرشادية العامة والخاصة بهذه الصيغة من صيغ التمويل . ومن أهم ما اتسمت به هذه الإرشادات العامة ما يلي :

(أ) يمكن استبعاد نسبة معينة من الأرباح التي حققها أحد المشاريع لإعطائها للعميل في صورة "رسم إدارة" .

(ب) إذا كانت الأرباح التي تحققت بالفعل تزيد عن الأرباح التي كانت متوقعة ، فإن للبنك حرية التصرف في القيام بزيادة رسم الإدارة ، والعكس صحيح .

(ج) يمكن إعطاء معدلات تفصيلية للأموال التي يستخدمها العميل وفق ما يتفق عليه الطرفان حول توزيع الأرباح .

(د) في حالة الخسارة ، فإنه يتعين اقتسامها بين البنك والعميل وفق نسبة أعداد (نمر) الأموال التي يستخدمها كل طرف . وقد أعطيت البنوك مرونة عالية في التفاوض مع عملائها حول الأمور المتعلقة بنسبة " رسم الإدارة " ونسبة توزيع الحصص من الأرباح المتبقية بما في ذلك " المعدلات الترجيحية " لأموال البنوك والعملاء . وقد تم تنظيم هذه المرونة إلى حدّ ما في وقت لاحق ، وذلك عندما حدد بنك الدولة الباكستاني المعدلات السنوية الدنيا / القصوى للأرباح التي يمكن أن تحققها البنوك من جراء استخدام صيغة التمويل هذه .

وبخصوص قيام البنوك بعمليات تمويل على أساس المرابحة ، فإن صيغة التمويل هذه لم تخضع لتنظيم مفصل من قبل بنك الدولة الباكستاني باستثناء شرط مراعاتها لنفس هوامش الربح الدنيا والقصوى المحددة لصيغ التمويل الأخرى .

لقد أدرك التعميم الصادر من بنك الدولة الباكستاني في شهر يونيو ١٩٨٤م حقيقة أن صغار المزارعين وصغار صيادي الأسماك كانوا يتلقون قروضًا خالصة من أية رسوم وقت إصدار هذا التعميم لمساعدتهم في تمويل بعض العناصر التي تدخل في عملية الإنتاج ، وكان سقف هذه القروض محدداً . وقد كانت هناك محاولة للاحتفاظ بهذه الميزة حتى في ظل نظام المرابحة ، وذلك بتضمين التعميم المذكور حكمًا يقضي بما يلي :

" في حالة صغار المزارعين وصغار صيادي الأسماك المؤهلين حاليًا لتلقي قروض بلا فوائد لتمويل عناصر محددة تدخل في العملية الإنتاجية ... إلخ لغاية

مبلغ معين ، فإنه يمكن تقديم تمويل لهم على أساس المرابحة . ولكن يمكن الإعفاء من دفع مبلغ الربح الناجم عن التمويل بالمرابحة في حالة قيام المقترض بدفع قيمة القرض الذي تسلمه خلال الفترة المنصوص عليها . وتقوم الحكومة بدفع مبلغ الربح الناجم عن المرابحة للبنوك عن طريق تسجيله في الجانب المدين من حساب الحكومة الفدرالية لدى هذه البنوك " .

قبل تطبيق الأعمال المصرفية اللاربوية،اعتاد بنك الدولة تقديم أموال للبنوك لسد النقص المؤقت من السيولة النقدية لديها على أساس الفائدة ، وكان المعدل المركزي لهذا الغرض يسمى "معدل البنك" . ولكنه مع بدء تطبيق النظام المصرفي الإسلامي اللاربوي أعلن أنه اعتباراً من أول يناير ١٩٨٥م سيتم تقديم الأموال للبنوك بدون فوائد . وأعلن أنه في حالة البنوك ومؤسسة تمويل التنمية الوطنية يكون الربح الذي يدفع لبنك الدولة نظير ما يوفره لها من مساعدات مؤقتة مساوياً لمعدل العائد الذي سيدفعه البنك الذي أخذ التمويل على الودائع الادخارية التي لديه . وإذا لم يكن لدى البنك المتلقي لمساعدة بنك الدولة الباكستاني أية ودائع ادخارية ، يكون معدل الربح الذي يدفعه لبنك الدولة مقابل مساعدته نفس معدل العائد الذي يدفعه هذا البنك على الودائع لستة شهور . وفي حالة تحقيق البنك لخسارة خلال السنة المحاسبية ، يعاد الربح الذي تلقاه منه بنك الدولة خلال تلك الفترة إليه ويتقاسم الخسارة جميع الممولين ، كل حسب حصته في التمويل .

كما أعلن أنه في مؤسسات التمويل التنموي التي لاتقبل الودائع ، يتم تقديم التمويل على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، مع إعطاء معدل ترجيحي مناسب للأموال الخاصة ببنك الدولة و / أو مؤسسة التمويل ، وهو معدل يتم تبليغه في وقت إقرار الحد . وفي حالة تحقيق أرباح، فإنه يتم اقتسام هذه الأرباح بين الممولين وفق نسبة حصة كل منهم في التمويل المقدم ، وذلك بعد

الأخذ بعين الاعتبار المعدل الترجيحي الذي تم الإبلاغ عنه وقت إقرار الحدود . وفي حالة تحقق خسارة ، يتقاسم الممولون المختلفون هذه الخسارة وفق نسبة حصة كل منهم في التمويل المقدم .

بالنسبة لعمليات إعادة التمويل التي يقوم بها بنك الدولة بمقتضى "برنامج تمويل الصادرات" ، والتمويل المقدم لتمويل المبيعات من الصادرات بمقتضى "البرنامج الخاص بتمويل الآلات المصنعة محليًا" ، فقد استمر بنك الدولة في تقديمها بدون فوائد أو رسوم خدمة حتى ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٥ . وفي وقت لاحق ، أبلغ بنك الدولة الباكستاني البنوك أنه اعتباراً من ٢٦ أيار / ١٩٨٥م فإن حصته من الأرباح - في حالة إعادة التمويل بمقتضى برنامج تمويل الصادرات - التي تحققها هذه البنوك من المصدرين ستكون ٥٠ ٪ .

أما بخصوص المبيعات من الصادرات بموجب "البرنامج الخاص بتمويل الآلات المصنعة محليًا ، فإن حصة بنك الدولة من الأرباح ستكون ٥٠ ٪ في حالة تقديم تمويل قبل الشحن ، و ٦٥ ٪ في حالة تقديم تمويل بعد الشحن . بالنسبة للمبيعات المحلية بمقتضى "البرنامج الخاص بتمويل الآلات المصنعة محليًا ، "فإن حصة بنك الدولة من الأرباح قد حددت بـ ٧٥ ٪ من هذه الأرباح . وفي حالة حدوث خسارة ، فقد تم النص على أن يتم تحميل الخسارة أولاً على الاحتياطيات والرصيد الدائن لحساب الأرباح والخسائر بالبنك ، وهو الحساب الذي أنشيء خلال فترة التمويل ، وعلى الرصيد - إن وجد - الذي يشترك فيه جميع الممولين كل وفق حصته فيه .

إن الجدول الخاص بما تتقاضاه البنوك من رسوم نظير الخدمات المختلفة التي تقدمها لعملائها قد خضع لمحاولات إصلاح قام بها بنك الدولة الباكستاني بعد إدخال النظام الجديد للعمليات المصرفية اللاربوية . فقد أصدر بنك الدولة في ٢٦

تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤م توجيهًا أعلن فيه أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥م ، يقضي باستبدال الفائدة - حيثما فرضت على أي شكل من أشكال المصروفات المصرفية - بصيغة لاربوية تراها هذه البنوك مناسبة للغرض . وفي الوقت نفسه ، فقد استعيض عن الفائدة الجزائية التي تفرضها البنوك في حالة تقصير العملاء في دفع مستحقات البنوك بنظام غرامات يومية يتم تحصيلها عن كل يوم تأخير ، وتتناسب مع المبلغ المتأخر سداده .

لقد تمت ممارسة الأعمال المصرفية اللاربوية في الباكستان في إطار مجموعة من الإرشادات العامة المتعلقة بالسياسة أصدرها بنك الدولة الباكستاني ، وتعرضنا فيما سبق لأهم معالمها . ومنذ بدء العمل بالنظام المصرفي اللاربوي الجديد لم تطرأ على هذا الإطار العام تغييرات تذكر إلا متغير رئيس واحد أدخل في ٢٤ آب / اغسطس ١٩٨٥م ، عندما أبلغ بنك الدولة الباكستاني البنوك بأنها تستطيع استثمار حصيلتها من الودائع التي تلقتها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة أيضًا . وحيث إن الأوراق المالية الحكومية تدر فائدة ، فقد اعتبرت هذه الخطوة مخالفة لأهداف برنامج أسلمة النظام الاقتصادي .

ونعود الآن لمناقشة التنفيذ الفعلي للسياسة النقدية خلال هذه الفترة ليتضح لنا - من خلال استعراض التقارير السنوية لبنك الدولة الباكستاني - أن السقف المحدد لمجمل المساعدة المالية التي قدمها النظام المصرفي لمشروعات القطاع الخاص والقطاع العام كان يشكل الأداة الرئيسة التي يستخدمها بنك الدولة لتنظيم مستوى السيولة النقدية في الاقتصاد ولمنع التوسع النقدي المفرط ، ويمكن أن نذكر أن فرض مثل هذا السقف كان الأداة الرئيسة للرقابة النقدية حتى قبل إدخال النظام المصرفي اللاربوي .

إن فرض سقف للائتمان الذي يقدمه كل بنك من البنوك قد تم بادئ الأمر في عام ١٩٦٨م ، ومنذ ذلك التاريخ جرى الالتجاء لهذه السقوف الائتمانية مراراً وتكراراً . في بادئ الأمر ، اعتاد بنك الدولة فرض سقف عام للائتمان ، ولكنه منذ شهر كانون الثاني / يناير ١٩٧٤م درج على فرض سقوف ائتمان مستقلة لمشروعات القطاع الخاص ومشروعات القطاع العام . ولم تصادف أية مشكلة نتيجة الاستمرار في استخدام هذا الأسلوب في الرقابة النقدية بعد تطبيق النظام المصرفي اللاربوي .

في معرض قيام بنك الدولة الباكستاني بإدارة وتنفيذ سياسته النقدية لم يكن مهتمًا بالتوسع العام في حجم الائتمان في الاقتصاد فحسب ، وإنما كان مهتمًا أيضًا بكيفية توزيع هذا الائتمان على القطاعات المختلفة . ومنذ عام ١٩٧٢م وبنك الدولة عاكف على صياغة خطة سنوية للائتمان هدفها الأساسي تحديد اتجاه وحجم التدفقات الائتمانية في الاقتصاد ، بحيث تكون متمشية مع هدف المحافظة على الاستقرار النقدي من جهة ، ومع الأولويات والأهداف المرسومة في خطة التنمية السنوية للبلاد من جهة ثانية . ولضمان توفير مبلغ محدد مسبقًا - على الأقل - من المعونة المالية للزراعة بصورة عامة ولصغار المزارعين ، وللأعمال التجارية والصناعية الصغيرة ، فقد حدد بنك الدولة الباكستاني أهدافًا ائتمانية إلزامية لخدمة هذه الأغراض يتم توزيعها بين البنوك المختلفة ، مع الأخذ بعين الاعتبار المركز المالي لكلّ منها والعوامل الأخرى ذات العلاقة . وإذا أخفق بنك من البنوك في تحقيق الأهداف الائتمانية المرسومة فإنه يكون عرضة لفرض عقوبة عليه في صورة قرض لاربوي يقوم هذا البنك بإيداعه لدى بنك الدولة ، ويكون مساويًا في قيمته للمبلغ الذي نقص من إجمالي الائتمان الذي فرض عليه تقديمه للقطاعات المذكورة آنفًا . إن هذا الأسلوب الرقابي الهادف إلى التأثير في توزيع الائتمان على القطاعات المختلفة قد كان

مستخدمًا قبل تنفيذ النظام المصرفي اللاربوي ، واستمر استخدامه كذلك بعد تنفيذ النظام المصرفي اللاربوي .

وإذا ما نظرنا إلى الاستخدام السائد لسقوف الائتمان والأهداف الائتمانية الإلزامية كوسيلتين من وسائل الرقابة الضرورية على التوسع العام لحجم الائتمان وتوزيعه على القطاعات المختلفة ، يتضح لنا أنه لم يكن هناك شعور بالحاجة إلى استخدام أدوات أو وسائل أخرى للرقابة إلى حد كبير . وهكذا فقد بقي معدل البنك ثابتًا على ١٠ ٪ لمدة عشر سنوات عند تطبيق نظام الأعمال المصرفية اللاربوية . كما أنه لم تستخدم عمليات السوق المفتوحة كأداة نشطة من أدوات السياسة النقدية ، وذلك بسبب تخلف السوق [١] . لذا ، فإن عدم وجود معدل البنك كسلاح ، وأسلوب عمليات السوق المفتوحة بعد تطبيق النظام المصرفي اللاربوي لم يؤديا إلى بروز أية مشكلة في طريق تنفيذ السياسة النقدية . فبموجب النظام الجديد ، استبدل بمعدل البنك نظام يقضي بقيام بنك الدولة بتقديم التمويل للبنوك التجارية والمؤسسات الائتمانية المتخصصة لسد العجز المؤقت في السيولة النقدية المتوفرة لديها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر . ولم ينشأ عن هذا الإجراء أية مشكلات في التطبيق .

وإذا ما تركنا أدوات السياسة النقدية المتمثلة في معدل البنك وعمليات السوق المفتوحة ، فإن البنك المركزي - في ظل نظام مصرفي لاربوي - يستطيع أن يستخدم جميع الأدوات التقليدية الأخرى للرقابة النقدية ، مثل الاختلاف في متطلبات الاحتياطي النقدي وفي متطلبات السيولة النقدية . وعشية البدء في

---

(١) للحصول على استعراض تاريخي لإجراءات السياسة النقدية التي اعتمدها بنك الدولة خلال الفترة السابقة لتطبيق النظام المصرفي اللاربوي . يرجى الرجوع إلى :

Menai, A. Money and banking in Pakistan, Karachi, Oxford Univ. Press, 1984, p.153 .

أسلمة النظام المالي كان الحد الأدنى لمطلب الاحتياطي النقدي ٥ ٪ من إجمالي الطلب والخصوم لأجل - في باكستان - لبنك من البنوك ، ولم يكن هناك إحساس بضرورة تغيير هذا المطلب منذ ذلك الوقت . وعلى نحو مشابه ، بقيت نسبة السيولة النقدية عند الحد الذي كانت عليه عشية البدء في أسلمة النظام المالي وهي ٣٥ ٪ .

إن قانون بنك الدولة الباكستاني يعطي البنك سلطة استخدام مجموعة مختلفة من أدوات الرقابة على الائتمان ، مثل الاختلافات في المتطلبات الحدية للسيطرة على تدفق الائتمان لأهداف معينة . وفي معظم الأحيان ، استخدمت هذه الأدوات للحيلولة دون استخدام الائتمان لأغراض المضاربة . وحيث إن معظم أدوات الرقابة على الائتمان لاتنطوي على الفائدة ، فإن بنك الدولة استمر في استخدامها حتى بعد تطبيق النظام المصرفي اللاربوي ، وذلك وفقًا لما تمليه الظروف .

تمتاز باكستان بأنها أول دولة في العالم الإسلامي تقرر إعادة بناء نظامها المصرفي بصورة جذرية بما يتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية . وقد ألقى هذا القرار مسؤولية جسيمة على بنك الدولة الباكستاني ، وهو بمثابة البنك المركزي للدولة ، إذ ألقي على كاهله عبء تحقيق هذا التحول من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي اللاربوي .

ولقد كان التقرير الذي وضعه مجلس الفكر الإسلامي حول إلغاء الفائدة من الاقتصاد ذا فائدة كبيرة لبنك الدولة ، حيث ساعد المسؤولين فيه على فهم الجوانب الشرعية لعملية التحول هذه . كما بين التقرير المذكور النهج العام الذي ينبغي سلوكه لتحقيق أسلمة النظام المصرفي والمالي . كما درست لجنة برئاسة محافظ بنك الدولة الباكستاني المشكلات التي تنطوي عليها عملية التحول من

النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي اللاربوي . علاوة على ذلك ، شكل بنك الدولة مجموعات عمل مكونة من كبار المسؤولين في البنوك ومؤسسات التمويل التنموي لدراسة الجوانب الفنية لعملية أسلمة النظام المصرفي والمالي .

ولقد ساعدت التقارير الصادرة عن هذه المجموعات بنك الدولة كثيراً في معالجته للمشكلات المعقدة بإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية .

إن سير عملية التحول من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي اللاربوي بصورة تتسم بالسلاسة والهدوء أمر يبعث على الرضا والارتياح . وعند تطبيق نظام المشاركة في الأرباح والخسائر ، عبرت بعض الجهات عن مخاوفها من أن تؤدي الاختلافات في عوائد أو أرباح المودعين بموجب نظام المشاركة هذا إلى نتائج سلبية على نمو الودائع المصرفية وإلى خفض تدفق المدخرات نحو المصارف .

ولقد أثبتت التجربة حتى الآن أن هذه المخاوف ليس لها مايبررها . ولقد كانت هناك فروق في معدلات العوائد على الإيداعات وفقًا للنتائج الفعلية لاستثمار الأموال المودعة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، ولكن ذلك لم يؤثر في قدرة البنوك على تعبئة الودائع . وفي الواقع ، ارتفعت نسبة الودائع لأجل إلى إجمالي الناتج القومي من ١٢ ٪ عام ١٩٨٠ / ١٩٨١م إلى ١٨ ٪ عام ١٩٨٦ / ١٩٨٧م .

وهذا يبين أن الجمهور - بصورة عامة - قد تكيّف بشكل جيد مع التحول من نظام العائد الثابت إلى نظام العائد المتغير .

يبدو أن استبدال التكلفة الثابتة للائتمان بترتيبات تقوم على المشاركة في الربح - وهي من أبرز سمات النظام المصرفي والمالي الإسلامي - يسير بخطى

أبطأ بكثير مما كان متوقعاً . لم يبدأ بنك الدولة بعد نشر بيانات بصورة منتظمة حول التغير في هيكل أصول البنوك ، وحول الاستخدام الحالي لصيغ التمويل المختلفة . والبيانات الوحيدة المنشورة حتى الآن حول هذا الموضوع ، تتعلق بعام ١٩٨٤ . وتوضح هذه البيانات أن الجزء الأكبر من هذه الودائع قد استخدم في عمليات "المرابحة" و "الخصم" . وفي شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م ، شكلت هاتان الصيغتان ٨٣ ٪ من مجمل التمويل الذي قدمته البنوك ، في حين شكلت صيغة المشاركة في رأس المال وصيغة المشاركة أقل من ١٥ ٪ من مجمل التمويل [١] . وعلى الرغم من عدم توفر أرقام بشأن التواريخ اللاحقة إلا أن الانطباع العام هو أن نسبة التمويل التي قدمتها البنوك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر إلى إجمالي التمويل المقدم لم تتغير بصورة بارزة في السنوات الأربع التالية .

يبدو أن السبب الرئيسي وراء البطء الشديد في تحول جانب الأصول الخاص بالنظام المصرفي إلى صيغة المشاركة في الأرباح والخسائر هو عدم وجود خطة متكاملة للتحرك السريع في ذلك الاتجاه . من الواضح أن تقديم البنوك للأموال على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر يمثل انسلاخاً أكثر تطرفاً عن النظام المصرفي التقليدي الذي يقوم على الفائدة من الصيغ التمويلية الأخرى كالمرابحة أو الخصم أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتمليك .

ويبدو أن السلطات المختصة لم تبذل حتى الآن جهوداً خاصة لتعزيز صيغة التمويل التي تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى . ولقد فرغ بنك الدولة الباكستاني من رسم الخطوط العريضة لاثنتي

---

(١) **Zubair Iqbal and Abbas Mirakhor** : *Islamic Banking* , Washington D.C. I.M.F. March 1987 .

عشرة صيغة من صيغ التمويل التي يمكن للبنك استخدامها أثناء انتقالها من النظام الربوي القائم على الفائدة إلى النظام اللاربوي القائم على عدم التعامل بالفائدة (١) .

ويبدو أن هذا قد أدى إلى وقوف البنوك موقفًا سلبيًا ، وجعلها تلجأ في معظم عمليات الإقراض التي تقوم بها إلى صيغ التمويل التي تشبه أكثر من غيرها النظام المصرفي الربوي مثل المرابحة ، والتي تتطلب إدخال أقل التعديلات على إجراءات الإقراض التقليدية التي كانت تتبعها في النظام القديم .

كما يبدو أيضًا أن رجال الأعمال بدورهم وجدوا أن من الأفضل لهم مواصلة التعامل مع البنوك على أساس ينطوي على أقل انحراف ممكن عن الإجراءات القديمة الراسخة . وفي أي عملية من عمليات المشاركة ، من الطبيعي أن ترغب البنوك في المشاركة في الأرباح "الحقيقية" للمشروعات التي تشارك فيها ، في حين أن عدداً من المؤسسات التجارية لاتظهر أرباحها الحقيقية في ميزانياتها العمومية . ولقد أشار التقرير الذي وضعه مجلس الفكر الإسلامي إلى أنه حتى يمكن تبني نظام المشاركة في الأرباح والخسائر على نطاق واسع ، فإنه من الضروري إجراء إصلاحات أساسية في إخفاء المؤسسات التجارية لحقيقة أرباحها .

ولاشك أن غياب أي إصلاح أساسي في نظام الضريبة حتى الآن قد شكل عقبة كبيرة في سبيل النمو السريع لعنصر المشاركة في الأرباح والخسائر من بين ذلك الخليط من صيغ التمويل اللاربوية التي تمارسها البنوك حاليًا في الباكستان .

---

(١) ملحق رقم ٦ .

إن استمرار التعامل على أساس الفائدة في برامج التمويل المحلية للحكومة يشكل عقبة أخرى في سبيل اعتماد البنوك لصيغة التمويل التي تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر بسرعة أكبر . فما تزال برامج الادخار الحكومية تعمل على أساس الفائدة الثابتة ، وحيث إنه يتعين على البنوك أن تنافس برامج الادخار هذه أثناء محاولتها تعبئة الودائع ، فإنها حريصة على أن تكسب على الأقل مقداراً من الأرباح من جراء استثماراتها يمكنها من أن تمنح عائداً تنافسيّا لأصحاب حسابات الاستثمار لديها . ومن الأسهل تحقيق هذا الهدف عن طريق التمويل لأصحاب حسابات الاستثمار لديها . ومن الأسهل تحقيق هذا الهدف عن طريق التمويل باستخدام صيغتي "المرابحة" و "الخصم" ، حيث إن عمليات التمويل التي تتم باستخدام هاتين الصيغتين يمكن تثبيتها بأسلوب يضمن - بشكل أو بآخر - تحقيق العائد المطلوب . ومن ناحية أخرى ، إن المكاسب في ظل نظام المشاركة في الأرباح والخسائر محفوفة بالشكوك ، إذ إن الناتج يعتمد على نتائج أعمال الوحدات المختلفة للعمل التجاري ، والتي تخضع للمخاطر المعتادة للعمل التجاري .

إن سيطرة عمليات "المرابحة" و "الخصم" كصيغتين من صيغ التمويل التي تقوم بها البنوك ، وما يصاحب ذلك من عدم تحقيق أي تقدم في مجال اعتماد نظام المشاركة في الأرباح والخسائر على نطاق أوسع يحتاج إلى عناية خاصة وسريعة من بنك الدولة الباكستاني . ولايتوقع من النظام المصرفي الإسلامي أن يتجنب المعاملات التي تقوم على الفائدة المصرفية فحسب ، وإنما يتوقع منه أيضًا أن يساعد بصورة نشطة على تحقيق أهداف نظام اقتصادي إسلامي . إن من المتفق عليه عمومًا أن استبدال الفائدة المصرفية بصيغ وأساليب تحقق عائداً ثابتًا مثل "المرابحة" لايمكنه أن يحقق أي تغيير حقيقي في أسلوب قيام الاقتصاد بوظائفه .

ومن ناحية ثانية فإن استبدال الفائدة بترتيبات تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر يستطيع أن يساعد إلى حدّ كبير في تحقيق نظام اقتصادي أكثر عدلاً وإنصافًا وينسجم مع روح القيم التي جاء بها الإسلام . كما يمكن أن ينتظر منه إضفاء الحيوية والنشاط على الاقتصاد عن طريق خلق مزيد من فرص العمل وتشجيع روح الابتكار والتنمية لفئة المنظمين النشطين .. إن مما لاشك فيه أن إدارة نظام المشاركة في الأرباح والخسائر تتطلب مهارات ومغامرة أكبر بالمقارنة مع التقنيات البسيطة لأساليب العائد المحدد كالمرابحة . ولكنه حتى يمكن جني فوائد وخيرات نظام مصرفي ومالي إسلامي ناضج ، فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات الضرورية لتعزيز نظام المشاركة في الأرباح والخسائر إلى أكبر حدّ ممكن .

ومن الأمور الأخرى التي تحتاج إلى عناية عاجلة ، أمر تمحيص جميع الإجراءات التي تمارسها البنوك ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن هذه الإجراءات تتفق تمامًا وأحكام الشريعة الإسلامية . لقد رحب علماء الشريعة بإجراءات الحكومة الهادفة إلى أسلمة النظام المصرفي ، ولكنهم في الوقت نفسه أعربوا عن قلقهم إزاء بعض جوانب التغييرات ، التي أحدثت باسم الأعمال المصرفية الإسلامية .

إن ضم بعض الأساليب ، مثل "العينة" و "الخصم" ، على أنها من ضمن "صيغ التمويل المسموح بها" التي أبلغها بنك الدولة للبنوك ، قد كان مثار انتقاد العديد من الأوساط المتمكنة من أحكام الشريعة الإسلامية . إن المسح الاقتصادي الذي أجراه مكتب المستشار الاقتصادي لوزارة المالية الباكستانية في شهر حزيران / يونيو ١٩٨٥م قد سلم بأنه " وفقًا لما أفاد به علماء الشريعة ، فإن الصيغة التي استخدمت فيها شهادات المشاركة لأجل وترتيبات إعادة الشراء وتخفيض السعر لغاية الآن هي صيغة لاتتمشى وأحكام الشريعة

الإسلامية [١] .

لقد بقيت بعض الشكوك مطبوعة في أذهان الجمهور حول صيغ الادخار والاستثمار الإسلامية ، وذلك بسبب موقف العلماء . وقد أثار أحد التعاميم الصادرة عن بنك الدولة الباكستاني في عام ١٩٨٦م موجة من الانتقاد الشديد لسماحه باستثمار الودائع التي أودعت على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر في الأوراق المالية الحكومية ذات الفوائد . وقد وصف هذا بأنه انتكاسة خطيرة لعملية الأسلمة . وللتخلص من الشكوك المنتشرة حول شرعية بعض الممارسات المصرفية الحالية ، فإن من المفيد تشكيل مجلس شرعي للنظام المصرفي يتألف من علماء الشريعة الإسلامية ويساعدهم في عملهم مجموعة من الاقتصاديين والمصرفيين ورجال القانون والأعمال ، وذلك ليضطلع بمهمة مراجعة صيغ التمويل المستخدمة حاليًا واقتراح ما يحتاج إليه من تعديلات لإدخال تحسينات عليها .

لم يواجه بنك الدولة الباكستاني أية مشكلة في تنفيذه لسياساته النقدية بعد إلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية المحلية . لقد كانت هناك زيادة في العجز المالي الحكومي خلال عام ١٩٨٦ / ١٩٨٧م ، حيث ارتفعت المبالغ التي اقترضتها الدولة من النظام المصرفي بنسبة ١٢٫٥ ٪ بالمقارنة مع نسبة ارتفاع في السنة التي قبلها بلغت ٦٫٨ ٪ . وفي هذا السياق ، اتبع بنك الدولة الباكستاني سياسة نقدية متحفظة للإبقاء على إجمالي التوسع النقدي ضمن حدود معقولة . ولقد كانت وسيلة الرقابة المستخدمة لتحقيق هذا الهدف تتمثل في استخدام سقوف للائتمان . ولقد نجح بنك الدولة الباكستاني في خفض معدل

---

(١) Government of Pakistan, Pakistan Economic Survey (1984-85) Islamabad, Pakistan, pp. 10-11, 1986 .

التوسع في المساعدات المالية التي تقدمها البنوك للقطاع الخاص من ٢١٪ إلى ١٧٫٣٪ . وفي عام ١٩٨٧ / ١٩٨٨م ، تم خفض هذه النسبة أكثر لتصل إلى ١٥٫٢ ٪ ، الأمر الذي أدى إلى خفض إجمالي التوسع النقدي بالمقارنة مع السنة السابقة .

إن الحفاظ على الاستقرار النقدي يشكل محور الاهتمام الأول للبنوك المركزية في جميع أنحاء العالم . ولكن معظم أقطار العالم تقريبًا مستعدة لتحمل قدر من الزيادة في الأسعار ، إذ إن الطلب على النقود غالبًا ما يميل لأن يكون أكبر من توفر السلع والخدمات . وإذا ما قورنت باكستان بعدد من الدول النامية الأخرى فإن لديها سجلاً من النجاح في مجال كبح النزعات التضخمية . لقد تراوحت معدلات التضخم خلال السنوات الأربع الماضية بين ٥٫٣ و ٦٪ . لقد كان السبب الرئيس في ظهور ضغوط الأسعار هو العجز المالي الضخم . لقد نظم بنك الدولة الباكستاني بإحكام استخدام أموال البنوك في القطاع الخاص . وحسب ما جاء في التقارير السنوية لبنك الدولة الباكستاني ، فقد كانت السياسة المتبعة تتسم "بالتوسع المنظم" لضمان توفر العون المالي الكافي للأنشطة الإنتاجية ومنع استخدام أموال البنوك في أغراض أقل ضرورة أو استخدامها لأهداف المضاربة . وكما ذكرنا سابقًا ، فإن السلاح الرئيس الذي استخدمه بنك الدولة في السيطرة على هذا التوسع كان تحديد سقف لإجمالي الائتمان ، وهو إجراء استمر تطبيقه، وأتى بنتائج طيبة حتى بعد التحول من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي اللاربوي . علاوة على ذلك ، لقد تم تعضيد هذا السلاح الكمي للسيطرة باستخدام مجموعة من وسائل الرقابة المختارة التي صُممت للتأثير في التدفق التقلصي للمساعدات المالية التي تقدمها البنوك ، بحيث يكون هذا التدفق عبر القطاعات المختلفة وفقًا للأولويات الوطنية المرسومة .

الفصل العاشر

الآثار المترتبة على إلغاء الفائدة

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية في أي نظام اقتصادي. وتنبع أهميته من تأثيره المتبادل مع القطاعات الأخرى . وحيث إن سعر الفائدة يعتبر الأساس للنظم المصرفية المعاصرة ، كما أنه من أهم مرتكزات النظرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي ، فإن إلغاءه سوف يؤثر بلاشك على سلوك المتغيرات الأخرى في النظام المصرفي كما يؤثر على وظيفة وأداء النظام ككل وكذلك يؤثر على سلوك المتغيرات الاقتصادية في القطاعات الأخرى التي تتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسعر الفائدة .

ويقوم هذا الفصل بدراسة الآثار المترتبة على إلغاء سعر الفائدة من النظام المصرفي الباكستاني ، ومدى تأثر المؤشرات الأساسية في القطاع المصرفي والصناعة المصرفية بهذا الإلغاء . وذلك بدراسة مدى تأثير مؤشرات السيولة والمؤشرات الاقتصادية الهامة بهذا الإلغاء . وكذلك دراسة الإحصاءات المتوفرة عن تلك المؤشرات للفترة ١٩٧٧ إلى ١٩٨٦ ، وملاحظة المتغيرات التي طرأت

على تلك المؤشرات في عام ١٩٨٠ وهي الفترة التي بدأ فيها الإلغاء وفي عام ١٩٨٥ وهي الفترة التي تم فيها الإلغاء لسعر الفائدة في القطاع المصرفي الباكستاني .

محددات الدراسة

١ - عند دراسة أثر زيادة زيادة أو نقص متغير معين على المتغيرات الاقتصادية الأخرى، غالبًا ما يفترض عدم وجود تغير في متغيرات أخرى مضاهية للمتغير موضع الدراسة،أي يفترض بقاء المتغيرات والعوامل الأخرى على حالها وبالتالي يمكن معرفة أثر متغير واحد فقط على المتغيرات الاقتصادية الأخرى .

وحيث إن هذا الافتراض غير صحيح ، إذ لايمكن تثبيت العوامل الأخرى وتغيير عامل واحد لمعرفة آثار هذا التغير المطلق ، فإنه في حالة دراسة أثر إلغاء سعر الفائدة سوف تستعرض متغيرات أخرى تزامنت مع هذا الإلغاء ، وأثرت على المتغيرات الاقتصادية في الوقت نفسه ، ومنها الاقتراض الحكومي والتغير في ميزان المدفوعات .

٢ - استخدمت الإحصائيات المنشورة من قبل بنك الحكومة الباكستانية ومن وزارة المالية وإحصائيات البنك الدولي . وقد لوحظ اختلاف الإحصائيات من نشرة لأخرى للمتغير الواحد وللنشرة نفسها بين إصداراتها المختلفة ، وذلك لإعادة مراجعة ذلك المتغير . كما أن بعض الإحصائيات نصف سنوية وبعضها سنوي ، وبعضها الآخر للسنوات المالية التي تكون في منتصف الفترة مثل ١٩٨٥ / ١٩٨٦ . لذلك استخدم التقريب في الوصول إلى إحصائيات متجانسة .

٣ - إن إلغاء سعر الفائدة بدأ عام ١٩٨٠ تدريجيًا ولم يكتمل إلغاؤه إلا

في عام ١٩٨٥ ، ولم تتوفر إحصائيات متكاملة لكل المتغيرات موضع الدراسة إلا لعام ١٩٨٦ . لذلك ، فإن فترة الدراسة ١٩٨٠ - ١٩٨٦ هي فترة قصيرة نسبيًا لتتبع آثار هذا الإلغاء ، ولكن يمكن دراسة اتجاه هذا التأثير .

أولا - عجز الميزانية والاقتراض الحكومي

تفاقم عجز الميزانية بعد عام ١٩٨٠ بشكل كبير ، إذ ارتفع من ١٤٫٦٨ بليون عام ١٩٨٠ / ١٩٨١ إلى ٤٤٫٥ بليون عام ١٩٨٦ / ١٩٨٧ ، أي ارتفعت نسبة العجز المالي إلى الناتج المحلي من ٣٫٥ ٪ إلى ٧٫٥ ٪ لنفس الفترة . وترجع زيادة عجز الميزانية إلى زيادة الإنفاق الحكومي ، إذ ارتفعت من ٦٣٫٦ بليون عام ١٩٨٠ / ١٩٨١ إلى ١٥٥ بليون عام ١٩٨٦ / ١٩٨٧ ، أي ارتفعت نسبته من الناتج المحلي الإجمالي من ٢٢٫٢ ٪ إلى ٢٦٫٢ ٪ لنفس الفترة . ويغلب على الإنفاق الحكومي الإنفاق الجاري الذي نما بنسبة زيادة سنوية ١٩٫٤ ٪ ، في حين نما الإنفاق على برامج التنمية بنسبة ١٢ ٪ . ويمثل الإنفاق الجاري نفقات الدفاع التي تأخذ نسبة ٣٥ ٪ من الإنفاق الجاري ، والإنفاق على رواتب الموظفين ، والإعانات ، ومدفوعات فوائد القروض ، وقد ارتفع الإنفاق الجاري من ٤٠٫٢ بليون إلى ١١٠٫٩ بليون وذلك للفترة نفسها ، في حين بلغ الإنفاق على برامج التنمية ٣٢٫٣ بليون عام ١٩٨١/٨٠ ، وقد ارتفع إلى ٤٤٫٢ بليون عام ١٩٨٧/٨٦ .

وفي الوقت الذي زاد فيه الإنفاق الحكومي بمعدلات كبيرة ، مقارنة بمعدلات الإنفاق إلى الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية ، لم يصاحب ذلك زيادة في الدخل الحكومي ، إذ حافظ على نسبة ثابتة بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي ، إذ بلغت هذه النسبة ١٦٪ إلى ١٧٪ بين عام ١٩٨١/٨٠ إلى ١٩٨٧/١٩٨٦ وذلك بالرغم من الفوائض غير المتوقعة والتي حصلت نتيجة لانخفاض الأسعار

العالمية للمنتجات البترولية وزيوت الطعام . وقد أدى تباطؤ زيادة إيرادات الدولة وتسارع زيادة إنفاق الدولة إلى اتساع عجز الميزانية خاصة بعد عام ١٩٨٠ .

ومع زيادة عجز الميزانية، ازداد الاقتراض الحكومي من الداخل ومن الخارج. وقد ازداد اعتماد الدولة على الاقتراض من الداخل الذي مثل نسبة ٦٨٫٩٪ من إجمالي العجز عام ١٩٨٢/٨١ وارتفع إلى ٨٥٫٩ ٪ عام ١٩٨٥/٨٤ ، وقد زادت الديون الحكومية المحلية بنسبة ٢٠ ٪ سنويًا بدءً من عام ١٩٨٠ ، كما زادت مدفوعات الفوائد بنسبة ٢٧ ٪ سنويًا ، وازدادت الديون المحلية إلى الناتج المحلي الإجمالي من ٢٥ ٪ إلى ٣٤ ٪ للفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٦ ، وقد ازداد نصيب الفائدة من الإنفاق الحكومي من ٩ ٪ إلى ١٤ ٪ ، فإذا أضيف لذلك مدفوعات الفوائد الأجنبية ، ارتفع نصيب مدفوعات الفوائد من الإنفاق الجاري الحكومي إلى ٢١ ٪ .

وقد كانت مدفوعات الفوائد تمتص ٤٠ ٪ من إجمالي اقتراض الدولة ، وارتفعت إلى ٤٦ ٪ عام ١٩٨٦ .

إن زيادة مدفوعات الفوائد ترجع إلى سببين ، الأول هو توسع الاقتراض الحكومي نتيجة لزيادة العجز في الميزانية ، أما السبب الآخر فهو زيادة أسعار الفائدة المدفوعة على تلك القروض . فقد عمدت الحكومة إلى رفع أسعار فائدة القروض الحكومية ، وذلك لاجتذاب مدخرات أكثر لتلبية حاجاتها المتزايدة للنفقات الجارية ، بدلاً من زيادة إيراداتها عن طريق الضرائب . وقد أدى ذلك إلى ارتفاع أسعار فائدة القروض من ٦ ٪ إلى ٩٫٤ ٪ للفترة بين ١٩٨١ إلى ١٩٨٦ . كما أدى ذلك إلى زيادة التكلفة الحدية للاقتراض المحلي يتراوح بين ١٥ - ١٦ ٪ .

هنالك ثلاث نتائج لزيادة عجز الميزانية وزيادة الاقتراض الحكومي :

١ - إن زيادة مدفوعات الفوائد سوف تؤدي إلى الحاجة إلى خفض النفقات الأخرى لتسديد تلك الفوائد أو زيادة الضرائب لتسديد النفقات أو زيادة الاقتراض بشكل متسارع . وقد لاحظنا سابقًا كيف أن مدفوعات الفوائد تقتطع نسبًا متزايدة من الإنفاق الجاري الحكومي وبنسبة متزايدة من القروض الحكومية .

٢ - حينما ينفق عجز الميزانية على النفقات الجارية الحكومية ، وخاصة على الاستهلاك السلعي ، فسوف يؤدي ذلك إلى زيادة الاستيراد عن التصدير ، وهذا يؤدي إلى زيادة عجز الميزان التجاري ؛ وقد شهد الميزان التجاري للباكستان عجز ميزانية بعد عام ١٩٨٠ .

٣ - إن الاقتراض الحكومي ، وخاصة بأسعار فائدة مرتفعة ، سوف يؤدي إلى منافسة القطاع الخاص على الادخارات الوطنية ، فيؤدي هذا بدوره إلى إحلال الإنفاق الحكومي محل الإنفاق الاستثماري . وبالفعل شكل سعر الفائدة الذي تدفعه الحكومة منافسًا قويًا للأرباح والعوائد التي تدفعها البنوك على حسابات المشاركة في الأرباح والخسائر بعد إلغاء سعر الفائدة . كما أثر ذلك على هامش الربح في المرابحات ، وقد أثر ذلك على عملية إزالة الفائدة من النظام المصرفي الباكستاني ، كما أثر على سلوك المتغيرات في النظام . وقد تجلى ذلك في الاعتماد بشكل كبير على أسلوب التمويل ذي العائد الثابت والانصراف عن المشاركات . وقد تنبأ البنك الدولي بعدم قدرة الباكستان على الاستمرار في الاقتراض الداخلي بهذا المعدل العالي .

ثانيا - عجز ميزان المدفوعات

تعتبر التجارة الدولية ذات أهمية كبرى في الاقتصاد الباكستاني . ففي عام ١٩٨٦/٨٥ شكلت الواردات حوالى ٢٣ ٪ من الناتج القومي الإجمالي .

وشكلت الصادرات ١٩ ٪ منه . ويتسم ميزان المدفوعات الباكستاني بضعف التركيب وذلك للعوامل التالية :

١ - العجز المتزايد نتيجة لزيادة الاستيراد عن التصدير .

٢ - عدم تنوع صادراته ، إذ يشكل القطن أهم صادرات الباكستان وتتعرض قيمة صادرات هذا المحصول إلى التقلب بسبب تقلب إنتاجه من سنة لأخرى ، أو بسبب تقلب أسعاره في السوق الدولية .

٣ - تشكل المنسوجات أهم الصادرات الصناعية للباكستان وتتعرض قيمتها لتقلب أسعار القطن . كما أن زيادة أنصار الحماية في بعض الدول المتقدمة قلل من إمكانية المنافسة والتوسع في الصادرات الباكستانية .

٤ - اتسم معدل التبادل التجاري بالانخفاض في الفترة من ٨٠ - ١٩٨٦ ماعدا العام ١٩٨٣ / ١٩٨٤ حيث ارتفعت أسعار القطن والصناعات القطنية بشكل حاد .

٥ - يعتمد ميزان المدفوعات على تحويلات العاملين في الخارج من العملات الصعبة بشكل كبير حيث تتجاوز تلك التحويلات حصيلة الصادرات المحلية .

وقد تعرض ميزان المدفوعات الباكستاني في الفترة بين ١٩٨٠ - ١٩٨٦ للتقلبات التالية :

أ - أدى إصلاح المدفوعات وتخفيض القيمة الحقيقية للعملة عام ١٩٨٢ إلى زيادة القدرة التنافسية للباكستان ، إذ زادت صادراتها بنسبة ١٣ ٪ عام ١٩٨٣/٨٢ ، وهذا أدى إلى خفض العجز في الميزان التجاري إلى ٨٫٠١ ٪ من الناتج القومي الإجمالي . كما زادت تحويلات العاملين في الخارج بنسبة ٣٠ ٪

وزاد تدفق رأس المال إلى الداخل ، وحقق ميزان المدفوعات فائضًا مقداره ٧٠٠ مليون دولار وزادت الاحتياطيات الرسمية من العملات الأجنبية لتصل إلى ١ر١ بليون دولار .

ب - في عام ١٩٨٣ / ١٩٨٤ انتكس ميزان المدفوعات وذلك بسبب ضعف الصادرات ، حيث إنها نمت بنسبة ٥ ٪ فقط وبسبب انخفاض تحويلات العاملين في الخارج نتيجة ضعف النشاط الاقتصادي للدول المصدرة للنفط ، وإلى زيادة واردات الباكستان نتيجة توسع الائتمان المحلي وزيادة الطلب الكلي . وقد أدى ذلك إلى زيادة الواردات غير النفطية بنسبة ١٧ ٪ ، وانخفض تدفق رأس المال إلى الداخل بنسبة ٢٦ ٪ . وقد نتج عن ذلك زيادة في عجز الميزان التجاري إلى الضعف ، إذ وصل إلى ٣ ٪ من الناتج القومي ، كما انخفضت الاحتياطيات الرسمية من العملات الأجنبية .

ج - في عام ١٩٨٥/٨٤ ساء ميزان المدفوعات بشكل أكبر إذ بلغت نسبة عجز الميزان التجاري نحو ٥ ٪ من الناتج القومي الإجمالي . وبلغ العجز في ميزان المدفوعات نحو ٨٠٠ مليون دولار . وانخفضت الاحتياطيات الرسمية من العملات الأجنبية بنسبة ٦٠ ٪ لتصل إلى ٧٣٩ مليون دولار ، والتي تكفي قيمة الواردات لمدة ٥ أسابيع فقط ويرجع ذلك إلى انخفاض تحويلات العاملين في الخارج بنسبة ١١ ٪ ، وانخفاض الصادرات بنسبة ٩ ٪ ، وقد كان السبب الرئيس لذلك ارتفاع قيمة الروبية أمام بعض العملات الأوربية ، مما أزال الميزة التنافسية للاقتصاد الباكستاني . كما أدى نقص الطلب على الصادرات الباكستانية وضعف اقتصادات الدول المصدرة للنفط إلى انخفاض الصادرات ونقص حجم تحويلات العاملين في الخارج .

د - في عام ١٩٨٦/٨٥ تحسن ميزان المدفوعات ، إذ تناقص العجز في الميزان التجاري ليصبح ٣ر٥ ٪ من الناتج الإجمالي ، وزادت بنسبة ٢٠ ٪ وزاد تحويل العاملين في الخارج بنسبة ٦ ٪ . وقد كان السبب في ذلك انخفاض قيمة العملة بنسبة ٧ ٪ . وقد عملت الحكومة على اجتذاب ادخارات العاملين في الخارج بإصدار شهادات اقتراض بالعملة الأجنبية . وقد استطاعت أن تبيع ما مقداره ١٤٨ مليون دولار ، كما أنها شجعت الإيداعات بالعملات الأجنبية للبنوك الأجنبية العاملة بالباكستان وذلك برفع سقوف الائتمان للفروع العاملة بالبلد . وهذا أدى إلى تدفق ٥٠٠ مليون دولار إلى البلاد .

ثالثًا - الديون الخارجية

تشكل الديون الخارجية عبئًا على حصيلة الدولة من العملات الأجنبية ، وإذ تؤدي مدفوعات هذه الديون وفوائدها إلى استنزاف الاحتياطي الرسمي للدولة من العملات الأجنبية وتؤثر على حجم السيولة في الداخل . وقد تزايدت المديونية الخارجية لدولة الباكستان بشكل متسارع في الفترة بين ١٩٨٠-١٩٨٦ ، إذ ارتفعت من ٣ر١١ بليون دولار إلى ٨ر١٤ بليون للفترة بين ١٩٨١-١٩٨٢ والفترة ١٩٨٦/٨٥ بمتوسط زيادة مقدارها ٨ر٦ ٪ . وقد وصلت هذه الزيادة نحو ١٥ ٪ عام ١٩٨٦/٨٥ ، وقد ارتفعت نسبة الديون الخارجية إلى إجمالي الناتج القومي في الباكستان من ٣٥ ٪ إلى ٤١ ٪ للفترة ١٩٨٢/٨١ إلى ١٩٨٦/٨٥ كما ارتفعت نسبة هذه الديون إلى إجمالي حصيلة الدولة من العملات الأجنبية من ١٩٠ ٪ في عام ١٩٨٤/٨٣ إلى ٢١٩ ٪ عام ١٩٨٦/٨٥ . وقد شكلت مدفوعات هذه الديون وفوائدها عبئًا كبيراً على حصيلة الدولة من العملات الأجنبية ، فقد ارتفع نصيب مدفوعات الديون وفوائدها من ١ر١٤ ٪ من إجمالي الحصيلة الجارية من العملات الأجنبية عام

١٩٨٣/٨٢ إلى ٢٥٫٧ ٪ عام ١٩٨٦/٨٥ ، كما ارتفع نصيب مدفوعات الديون والفوائد من حصيلة الصادرات ، فقد بلغ حجم هذه المدفوعات حوالى ٢٦٫٢ دولار من كل مائة دولار من الصادرات ، وذلك عام ٨٢ / ١٩٨٣ . ارتفعت هذه إلى ٤٤٫٤ دولار في كل مائة دولار من الصادرات عام ٨٥ / ١٩٨٦ . وفي الوقت الذي نما فيه حجم القروض الخارجية بنسبة ٦٫٨ ٪ سنويًا نمت مدفوعات فوائد القروض بمعدل سنوي مقداره ١٠٫٦ ٪ بين ١٩٨٢/٨١ و ١٩٨٦/٨٥ .

وبقية هذا الفصل تتناول بالدراسة الآثار المترتبة علي إلغاء سعر الفائدة من النظام المصرفي الباكستاني ، وذلك بدراسة مدى تأثر مؤشرات السيولة والمؤشرات الاقتصادية الهامة بهذا الإلغاء . وذلك بدراسة الإحصاءات المتوفرة عن تلك المؤشرات للفترة ١٩٧٧ إلى ١٩٨٦م وملاحظة المتغيرات التي تطرأ على تلك المؤشرات في عام ١٩٨٠ وهي الفترة التي يبدأ فيها الإلغاء ، وفي عام ١٩٨٥م وهي الفترة التي تم فيها الإلغاء لسعر الفائدة في القطاع المصرفي الباكستاني .

أولا – مؤشرات السيولة

(١) هل يؤدي العائد الثابت والمضمون على الودائع الآجلة (سعر الفائدة) وإحلال عائد احتمالي محله إلى تقليل حجم الودائع الزمنية وذلك لتجنب المودعين المخاطرة المصاحبة لأساليب الاستثمار الإسلامي .

(٢) هل يؤدي تمويل المصارف لرجال الأعمال عن طريق المشاركة إلى خسارة المصارف وذلك بسبب عدم وجود نظامية صحيحة ، وانتشار الغش والتدليس في قطاع الأعمال ؟ وهل يؤدي ذلك بالتالي إلى ضعف ثقة المودعين بالمصارف

وتقليل حجم ودائعهم الجارية ؟

(٣) هل يؤدي ماذكرنا في (١) و (٢) آنفًا إلى زيادة تعامل الناس بالعملة الورقية ، بعد تخفيضهم حجم ودائعهم الجارية ومن ثم إلى زيادة سرعة تداول النقود بصفة عامة ؟

إن استعراض الأشكال البيانية التالية سوف يساعدنا على إجابة هذه الأسئلة :

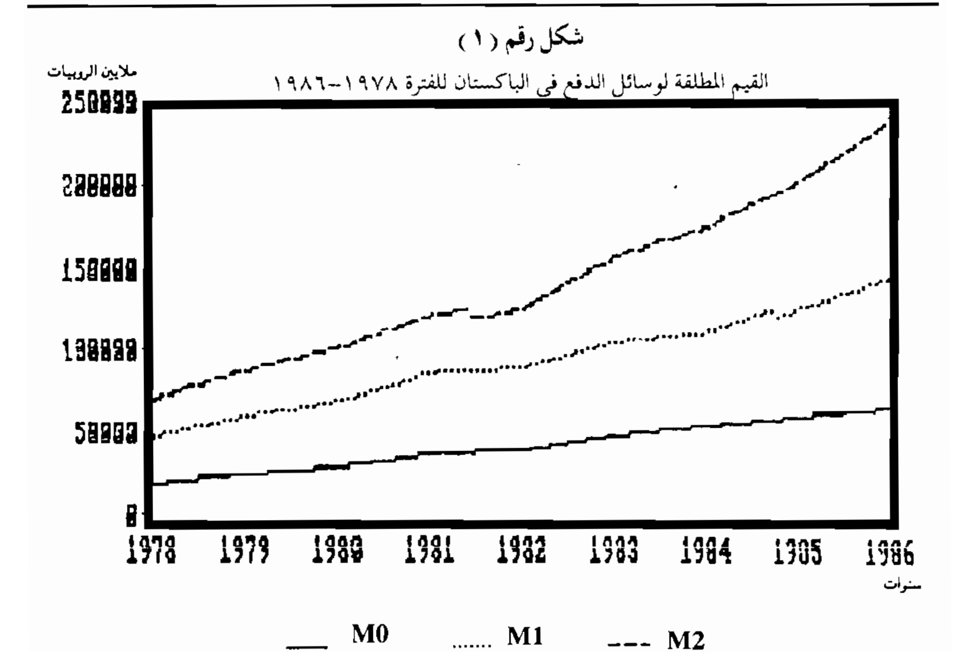
أ - الشكل رقم (١) يبين القيم المطلقة لوسائل الدفع المستخدمة في الباكستان في للفترة بين ١٩٧٨ إلى ١٩٨٦ ، حيث إن (M0) تمثل العملات الورقية المستخدمة في الدفع ، و (M1) تمثل العملات الورقية مضافًا إليها الحسابات الجارية ، كما أن (M2) تمثل العملات الورقية الحسابات الجارية مضافًا إليها الودائع الآجلة المختلفة .

كما يتضح من الشكل السابق أنه لم يحصل أي تغيير مفاجئ في وسائل الدفع المستخدمة ، فقد واصلت القيم المطلقة لكل من (M0) ، (M1) ، (M2) ، التزايد، ولكن يلاحظ أن (M2) قد ازدادت بشكل ملحوظ بعد عام ١٩٨١ ، أما سرعة دوران تلك الوسائل فلم يطرأ عليها تغير كبير ، كما يتضح من الشكل رقم (٢) ، حيث إن (V1)، (V2)، (V3) تمثل سرعة دوران (M0)، (M1)، (M2) ، على التوالي ، والتي تعرف بأنها قسمة الناتج القومي الإجمالي (GNP) على كل من (M0) ، (M1) ، (M2) على التوالي .

في الشكل يتضح أن سرعة تداول (M0) كانت ثابتة تقريبًا ، إذ تذبذبت من ٢ر١٠ عام ١٩٨٠ إلى ٦ر١٠ عام ١٩٨٦ ، وكذلك (V2) إذ تذبذبت من ٤ر٤ إلى ٨ر٤ ، وكذلك (V3) ، إذ تذبذبت من ٩٩ر٢ إلى ٩ر٢ لنفس الفترة .

شكل رقم (١)

القيم المطلقة لوسائل الدفع في الباكستان للفترة ١٩٧٨-١٩٨٦

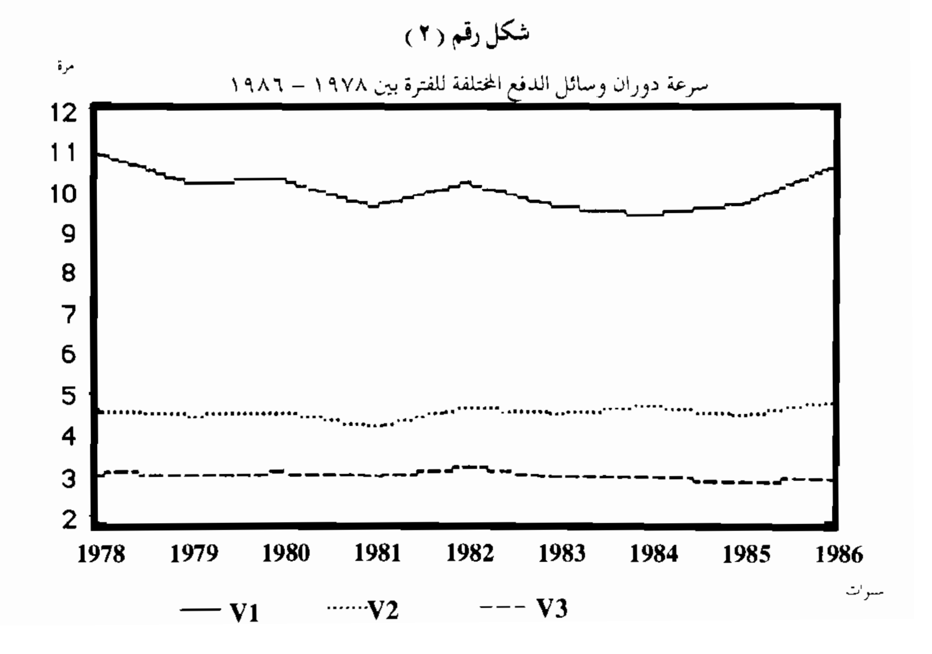


M0 = العملات في التداول خارج البنوك M1 = العملات مضافاً إليها الحسابات الجارية

M2 = العملات والحسابات الجارية مضافاً إليها الودائع الآجلة المختلفة .

شكل رقم (٢)

سرعة دوران وسائل الدفع المختلفة للفترة بين ١٩٧٨ - ١٩٨٦



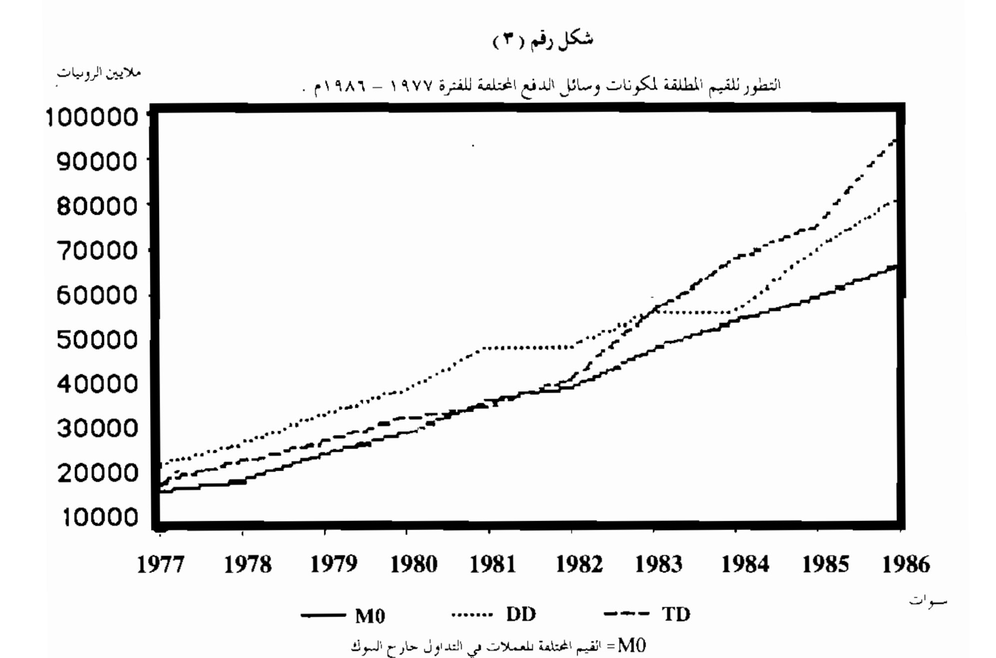
وعلى الرغم من التحول الهيكلي في القطاع النقدي في عام ١٩٨١ و ١٩٨٤ لم يلاحظ أية آثار سلبية على وسائل الدفع وعلى حجم السيولة المستخدمة في الاقتصاد .

ب - على الرغم من عدم وجود آثار سلبية لإلغاء سعر الفائدة على حجم وسائل الدفع ، إلا أنه من الملاحظ أن هناك نمواً متزايداً لوسيلة الدفع (M2) في عام ١٩٨١ ، وكذلك في عام ١٩٨٥، ويتضح هذا بوضوح في الشكل رقم (٣)، إذ يبين القيم المتعلقة للعملات الورقية المستخدمة (M0) والودائع الجارية (DD) والودائع الآجلة (TD) ، إذ في الوقت الذي واصل الحجم المطلق للعملات المستخدمة الاتجاه في زيادة ثابتة ، زاد الحجم المطلق للودائع الآجلة بشكل كبير بعد عام ١٩٨١. وقد فاق حجم الودائع الزمنية حجم الودائع الجارية عام ١٩٨٣، كما زادت الودائع الزمنية مرة أخرى عام ١٩٨٥ ، وكانت تلك الزيادة على حساب الحجم المطلق للودائع الجارية والعملات الورقية ، ويتضح ذلك من الشكل رقم (٤) ، حيث تمثل النسبة (K) نسبة العملات الورقية على الحجم الكلي للنقود (M2) و (D) نسبة الودائع الجارية على الودائع الكلية و (T) نسبة الودائع الزمنية على الودائع الكلية . ومن الشكل يتضح أن نسبة العملات الورقية إلى النقود قد كانت تمثل ٣٠ ٪ للفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٤ ، وقد انخفضت إلى ٢٩ ٪ عام ١٩٨٥ وإلى ٢٧ ٪ عام ١٩٨٦ . وهذا يعني أن زيادة الثقة في النظام البنكي أدت إلى زيادة استخدامات الخدمات المصرفية بعد عام ١٩٨٥ وهي الفترة التي تم فيها إلغاء سعر الفائدة من النظام المصرفي .

أما بالنسبة لـ (T) ، والتي تمثل نسبة الودائع الآجلة إلى الودائع الكلية ، فقد ارتفعت من ٤٢ ٪ عام ١٩٨١ إلى ٤٦ ٪ عام ١٩٨٢ وإلى ٥٤ ٪ عام ١٩٨٦، في الوقت الذي انخفضت فيه نسبة الودائع الجارية إلى الودائع الكلية من ٥٨ ٪ عام ١٩٨١ إلى ٥٤ ٪ عام ١٩٨٢ وإلى ٤٦ ٪ عام ١٩٨٦ .

شكل رقم (٣)

التطور للقيم المطلقة لمكونات وسائل الدفع المحتلمة للفترة ١٩٧٧ – ١٩٨٦م .

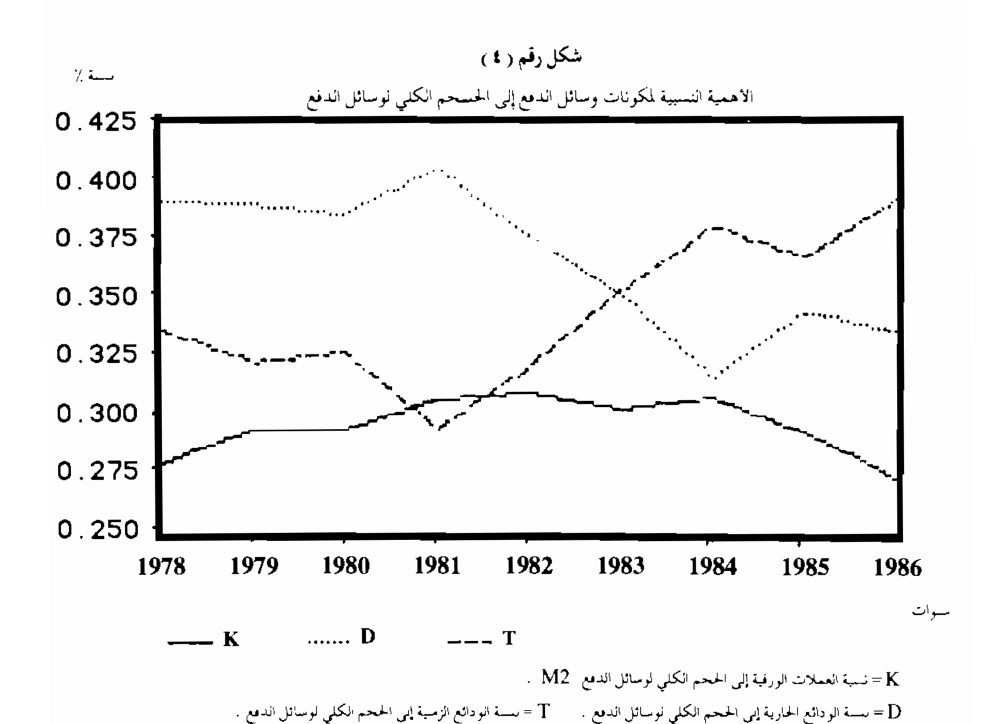


M0 = القيم المحتلمة للعملات في التداول خارج البنوك

DD = الودائع الجارية   TD = الودائع الزمنية

شكل رقم (٤)

الأهمية النسبية لمكونات وسائل الدفع إلى الحجم الكلي لوسائل الدفع

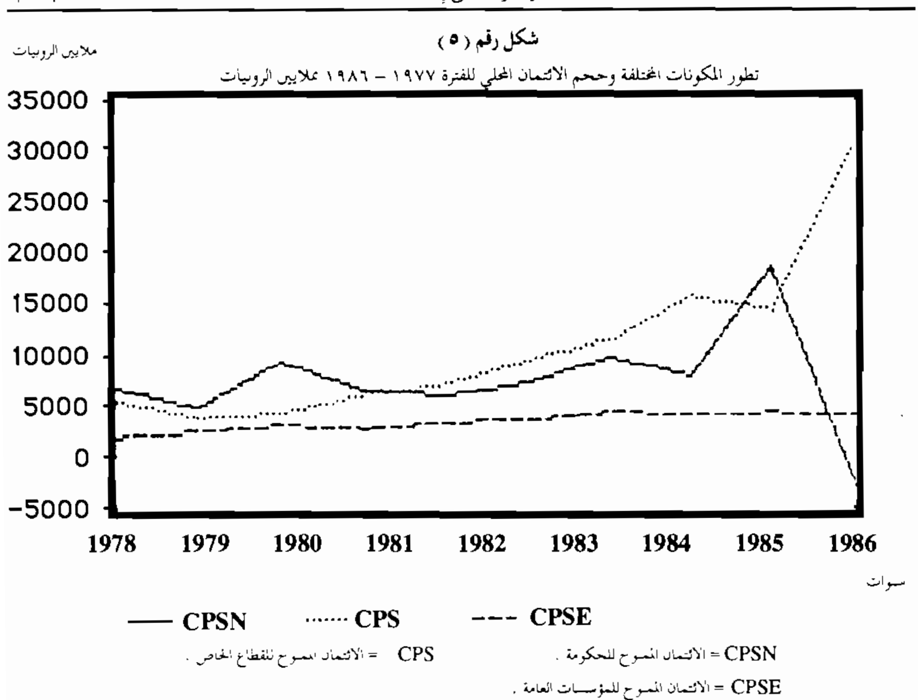


K = نسبة العملات الورقية إلى الحجم الكلي لوسائل الدفع M2 .

D = نسبة الودائع الجارية إلى الحجم الكلي لوسائل الدفع .   T = نسبة الودائع الزمنية إلى الحجم الكلي لوسائل الدفع .

وهذا يعني الاقتصاد في استخدام الأرصدة ، ويمكن أن يفسر ذلك بأنّ تَوَفُّر المرونة في نسبة العوائد على الاستثمار في النظام الإسلامي قد شجع المدخرين على الاقتصاد في الأرصدة النقدية وزيادة الأرصدة الاستثمارية .

ج - كانت هناك زيادة في حجم الائتمان الكلي الذي ارتفع من ١١ر٣٩٧ مليون عام ١٩٨٠ إلى ١٣ر٤٥٦ مليون عام ١٩٨١ ، وإلى ٣٨ر١١٥ مليون عام ١٩٨٥ ، ثم انخفض إلى ٢٨ر٤٧٧ مليون عام ١٩٨٦ . ويتضح ذلك في هيكل الائتمان المحلي في الشكل رقم (٥) إذ إن (CPSN) يمثل الائتمان الحكومي ، و (CPS) يمثل الائتمان الممنوح للقطاع الخاص و (SPSE) يمثل الائتمان الممنوح للمؤسسات العامة . وفي الشكل رقم (٥) ، يتضح التوسع الكبير في الائتمان للقطاع الخاص ، إذ ارتفع من ٥٧١٧ مليون روبية عام ١٩٨٠ إلى ٦٦٣٥ عام ١٩٨٢ ، إلى ٢٩ر٩٨٥ مليون روبية عام ١٩٨٦ . ويمكن أن يفسر هذا الإقبال على الائتمان من قبل القطاع الخاص بالمناخ الإيجابي للاستثمار الذي خلقته وسائل التمويل الإسلامية التي طبقت في النظام بعد عام ١٩٨٠ . ونلاحظ في نفس الفترة تقلص الائتمان الحكومي ، وهذا يرجع إلى إجراءات الحكومة في التحكم في التضخم ، إذ خفضت ائتمانها من البنوك مقابل توسع في ائتمان القطاع الخاص حتى لاتزيد حجم السيولة في الاقتصاد ، وبالتالي زيادة نسبة التضخم ، وبالتالي فقد كان حجم الائتمان الحكومي سالبًا عام ١٩٨٦ ، وهذا أدى إلى نقص الحجم الكلي للاستثمار عام ١٩٨٦ .



ثانيا : مؤشرات القطاع المصرفي

كان بعض الاقتصاديين يعتقدون بأن إلغاء الفائدة من النظام المصرفي في الباكستان سوف يؤدي إلى انهياره وذلك للأسباب التالية :

١ – إن مشاركة المصارف للخسارة في المشاريع الممولة بأسلوب المشاركة أو تحملها لها بالكامل في أسلوب المضاربة يؤدي إلى ضرورة وجود أجهزة متخصصة وعلى درجة عالية من الكفاءة ، وذلك لدراسة المشاريع المقدمة للتمويل من قبل المصارف ، حتى يتسنى اختيار المشاريع ذات العائد الإجمالي الأعلى ورفض المشاريع ذات المخاطر المرتفعة ، وحيث إن مثل هذه الأجهزة غير متوفرة في القطاع المصرفي ، فإن المشاريع المختارة قد تكون ذات مخاطر مرتفعة ، وهذا يسبب خسارة المصارف .

٢ - إن إنشاء أو رفع كفاءة أجهزة الدراسات هذه يحتاج إلي استثمارات ضخمة ومصاريف إدارية باهظة ، وهذا يقلل من ربحية البنك .

٣ - إن الفساد المنتشر في قطاع الأعمال وعدم وجود حسابات نظامية حقيقية لمعظم الأعمال سوف يؤدي إلى تحمل المصارف خسائر كبيرة نتيجة الغش والتدليس .

إن الأسباب السابقة سوف تؤدي إلى :

١ - النمو السالب لاحتياطيات المصارف وذلك لتغطية الخسائر في الاستثمارات ذات المخاطر العالية .

٢ - توقف نمو رأس مال المصارف وذلك لانخفاض الربحية .

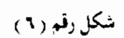
٣ - ارتفاع تكاليف الودائع .

وللتحقق من صحة أو خطأ الاعتقادات السابقة واختبار الآثار السلبية على إلغاء سعر الفائدة في النظام المصرفي الباكستاني على نشاطات المصارف ، فقد تم فحص الإحصائيات المتوفرة عن نشاطات تلك المصارف والمنشورة في بنك مصرف الحكومة الباكستانية ، وذلك للفترة من ١٩٧٧ حتى ١٩٨٦ ، وقد تبين التالي :

أ - في الوقت الذي نما رأس مال البنوك واحتياطياتها بنسبة مئوية مقدارها ٢٣ ٪ سنوات ١٩٧٧ - ١٩٨٠ ، إذ بلغت ١٤١٩ مليون في عام ١٩٧٧ ، وبلغت ٢٢٣٣ مليون في عام ١٩٨١ ، فقد وصل هذا الرقم إلى ٤٢٢٧ مليون

عـام ١٩٨١ ، أي بنسبـة ٧٧ ٪ لعـام ١٩٨٠ ، وقـد واصل رأس مـال البنوك واحتياطياتها نموه بنسبة متسارعة ، إذ وصل حجمه نحو ١٠٨٣٥ عام ١٩٨٦ ، أي بنسبة سنوية مقدارها ٥٩ ٪ للسنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٦ ، وتظهر هذه الزيادة بوضـوح في الشكل رقم (٦)، حـيث إن (CR) يمثل رأس مـال البنوك واحتياطياتها ، وفي تحليل الزيادة في رأس المال وفي احتياطيات البنوك بشكل منفصل والذي يبينه شكل رقم (٧) حيث إن (CAPB) يمثل رأس مال البنوك و (RESB) يمثل احتياطيات البنوك، فنلاحظ أن رأس المال في متوسط نسبة سنوية مـقـدارها ١٨٪ للسنوات ١٩٧٧ - ١٩٨٠ من ٧٩٩ مليـون عـام ١٩٧٧ إلى ١١٣٦ مليون في عام ١٩٨٠ ، ثم قفز إلى ٢٨٩٦ مليون عام ١٩٨١ ، بزيادة سنوية مقدارها ١٦٠ ٪ ، ثم متوسط نسبة ١٢ ٪ للسنوات ١٩٨١ - ١٩٨٦ ، وربما يمكن تفسير القفزة الكبيرة في نمو رأس مال البنوك لحاجتها إلى تكييف عملياتها لتتلاءم مع وسائل التمويل الإسلامية المتبناة من قبلهم .

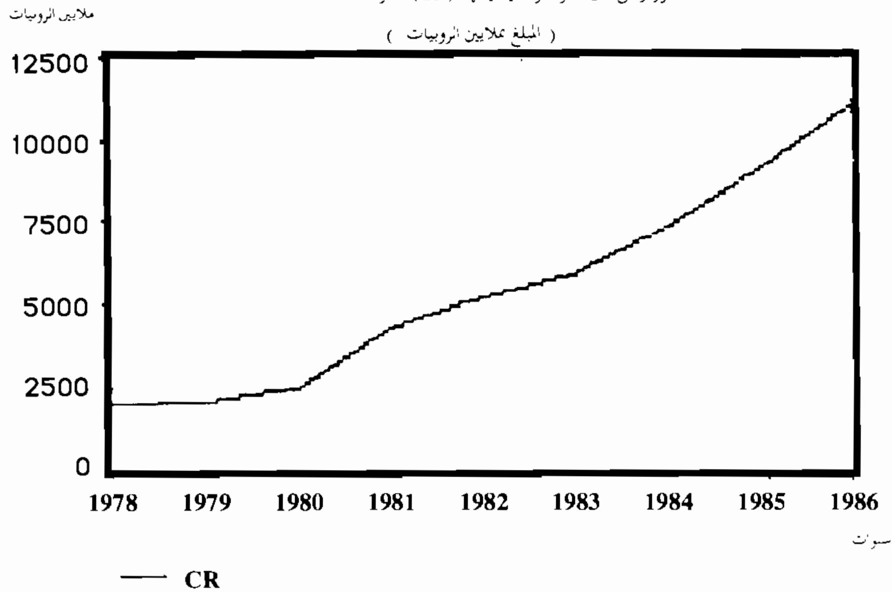
أما بالنسبة للاحتياطيات في البنوك ، فنلاحظ أنها نمت بمتوسط نسبة مئوية مقدارها ٢٨ ٪ للفترة ١٩٧٧ إلى ١٩٨٣ ، إذ ارتفعت من ٦٩٠ مليون إلى ١٨٦٨ مليون ، ثم قفزت إلى ٢٣٩٥ مليون عـام ١٩٨٤ ، بزيادة مقدارها ٧٧ ٪ واستمرت الزيادة بمتوسط نسبة ٤٤ ٪ للسنوات ١٩٨٤ - ١٩٨٦ ، وتعود هذه الزيادة الكبيرة في احتياطيات البنوك إلى القيود المفروضة على البنوك على نسبة الأرباح الموزعة على المودعين ، وبالتالي ارتفاع أرباح البنوك واحتياطياتها .

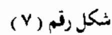


شكل رقم (٦)

تطور رأس مال البنوك واحتياطياتها (CR) للفترة ١٩٧٨ – ١٩٨٦

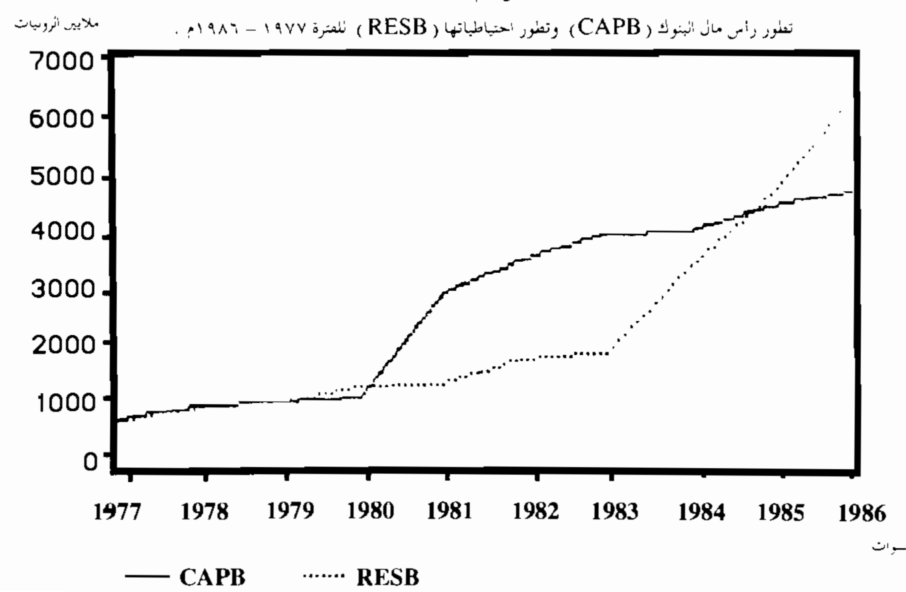
(المبلغ بملايين الروبيات)





شكل رقم (٧)

تطور رأس مال البنوك (CAPB) وتطور احتياطياتها (RESB) للفترة ١٩٧٧ – ١٩٨٦م .

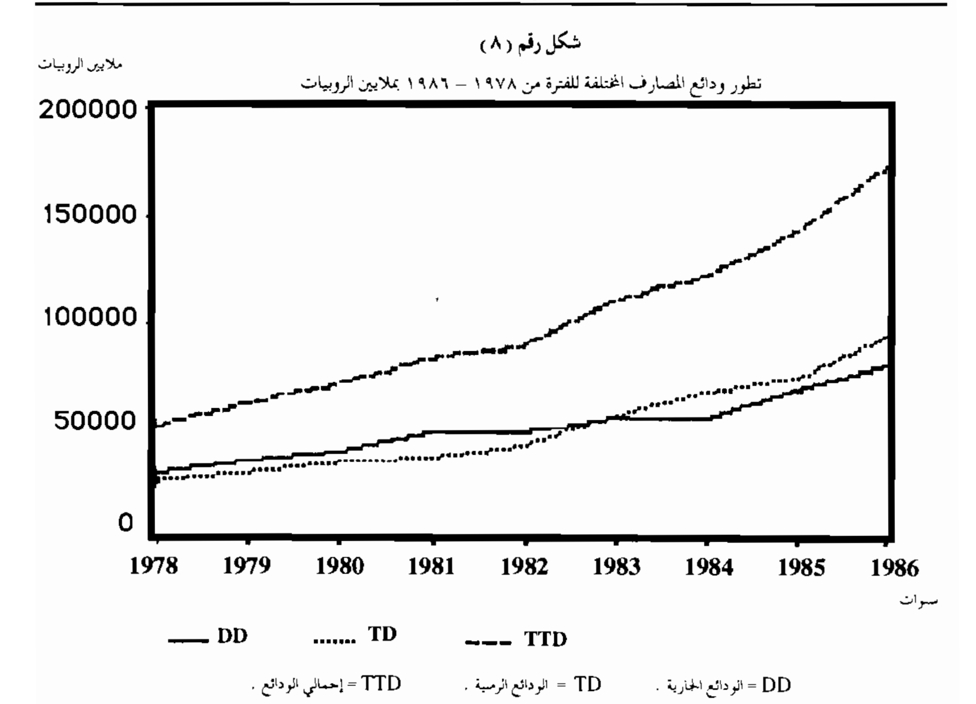


ب - استمر إجمالي ودائع المصارف التجارية (TDD) في النمو كما يتضح من الشكل (٨) ، ولكن يلاحظ أن هذه النسبة كانت أعلى للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٦ عنها للفترة قبلها ، إذ بلغ متوسط النمو السنوي للودائع الكلية للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٣ حوالى ٢٢ ٪ في حين بلغ متوسط نسبة النمو السنوي للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ حوالى ٢٤ ٪ . ويلاحظ في الشكل أيضًا أن نمو الوارد في الزمنية (TD) قد زاد بعد عام ١٩٨١ ، إذ كان متوسط الزيادة السنوية للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨١ حوالى ٢١ ٪ إذ زاد من ١٨٣٩٤ مليون إلى ٢٣٤٩٠ مليون وقد أصبح متوسط الزيادة السنوية للفترة من ١٩٨١ - ١٩٨٦ حوالي ٣٤٪ إذ نمت تلك الودائع من ٣٤٤٩٠ مليون إلى ٩٤٢٥٦ مليون لنفس الفترة ، وقد كان نمو الودائع الآجلة على حساب الودائع الجارية والتي كان متوسط نموها السنوي للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٠بنحو ٢٣ ٪ وقد انخفض إلى ١٨ ٪ للفترة من ١٩٨٠ - ١٩٨٦ ، وهذا قد يكون بسبب المرونة المتوفرة في الأوعية الاستثمارية الإسلامية والمقدمة من قبل البنوك في الحسابات الآجلة والذي أدى إلى الاقتصاد في استخدام الأرصدة النقدية .

ج - على الرغم من عدم وجود تأثيرات سلبية لإلغاء الفائدة من القطاع المصرفي على استثمارات البنك (investment) أو على قروض البنك الاستثمارية (advances) إذ استمرت قيمها المطلقة في الزيادة ، كما يظهر ذلك في الشكل (٩) ، إلا أن الملاحظ أن القروض الاستثمارية للبنوك ، والتي كانت تقوم على سعر الفائدة ، ثم تحولت إلى الصيغ الاستثمارية الإسلامية بعد عام ١٩٨١، قد ازدادت ، فقد كان معدل النمو السنوي لها للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٠ حوالي ١٩٪ إذ ارتفع من ٢٩٦٧٠ إلى ٤٦٨٤٠ مليون .

شكل رقم (٨)

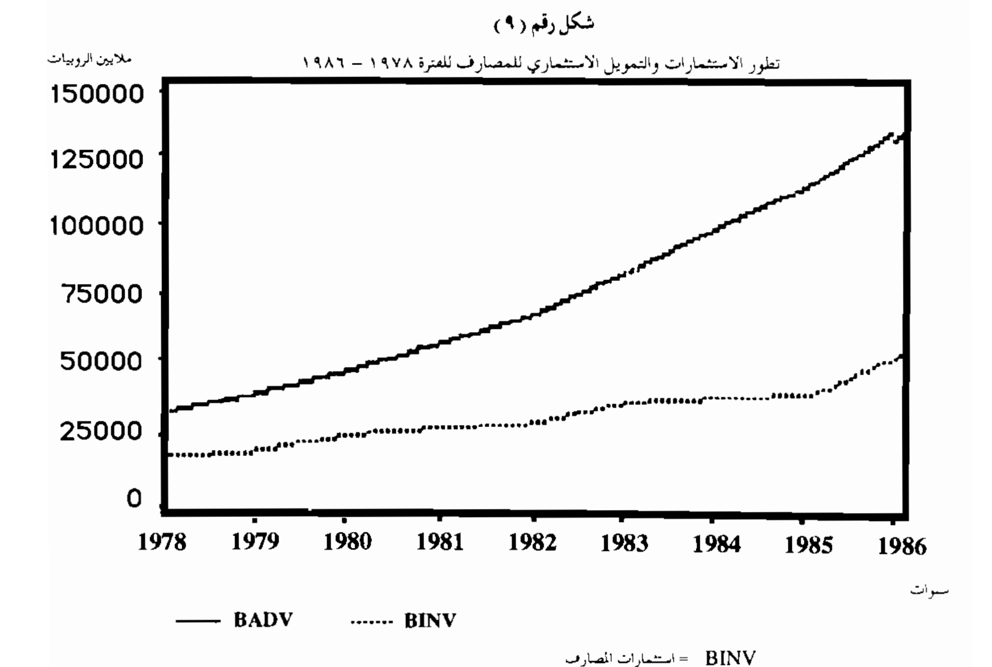
تطور ودائع المصارف المختلفة للفترة من ١٩٧٨ – ١٩٨٦ بملايين الروبيات



DD = الودائع الجارية . TD = الودائع الزمنية . TTD = إجمالي الودائع .

شكل رقم (٩)

تطور الاستثمارات والتمويل الاستثماري للمصارف للفترة ١٩٧٨ – ١٩٨٦



BINV = استثمارات المصارف

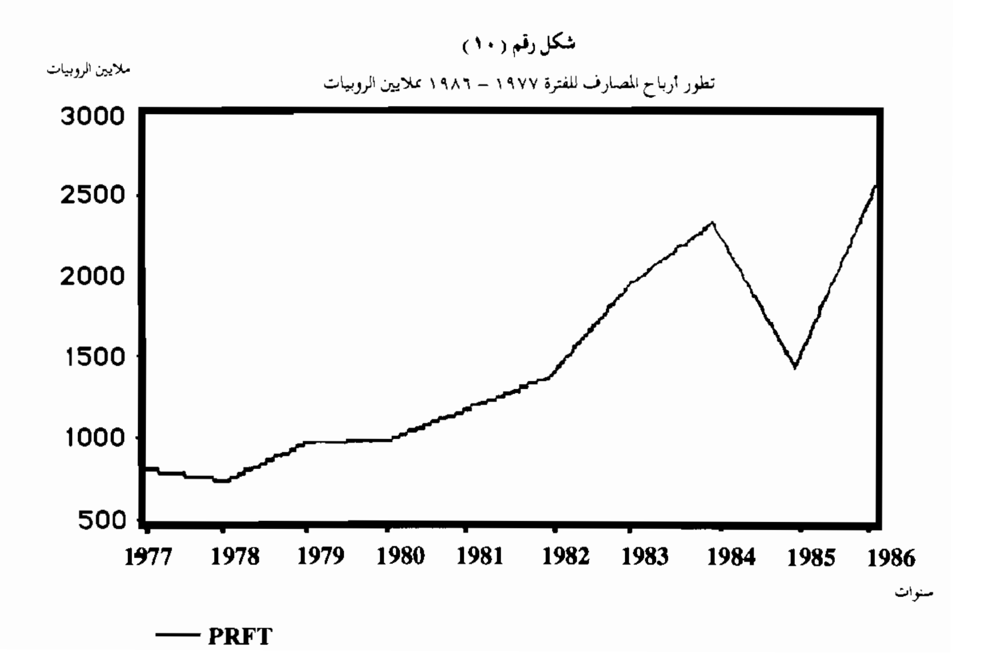
BADV = التمويل الاستثماري للمصارف

وقد أصبح معد النمو السنوي لها للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٦ نحو ٣١ ٪ إذ ارتفع من ٤٦٨٤٠ مليون إلى ١٣٥٩١٧ مليون وهذا كان نتيجة لتوسع الائتمان الممنوح للقطاع الخاص وإلى مرونة الأساليب الاستثمارية المستخدمة بعد إلغاء سعر الفائدة ، وقد كان التوسع في قروض المصارف الاستثمارية مصاحبًا لنقص نسبة النمو في استثمارات المصارف في السندات الحكومية إذ انخفض معدل النمو السنوي في هذه الاستثمارات ٣٣ ٪ للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٠ إلى ١٩ ٪ وللفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٦ .

د - بلغ متوسط الزيادة السنوية لأرباح المصارف نحو ٧٫٤ ٪ للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٠ إذ زاد من ٨٠٥ مليون إلى ٩٨٤ مليون ، في حين بلغ متوسط الزيادة في أرباح البنوك للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٦ نحو ٢٧ ٪ سنويًا ، حيث ارتفعت من ٩٨٤ مليون إلى ٢٥٧٩ مليون ، ويتضح ذلك في الشكل رقم (١٠) ونلاحظ أن متوسط الزيادة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٤ كان نحو ٣٢ ٪ سنويًا ثم انخفض عام ١٩٨٥ بنسبة ٣٧ ٪ وذلك بسبب زيادة المرتبات والمصاريف الإدارية

شكل رقم (١٠)

تطور أرباح المصارف للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٦ بملايين الروبيات



خلال هذه الفترة ، إذ انخفضت من ٢٣٢٧ إلى ١٤٤٢ مليون ، ولكن ارتفعت في عام ١٩٨٤ إلى ٢٥٧٩ مليون ، بزيادة بنسبة ٧٨ ٪ عن السنة السابقة .

تحليل النسب

استخدمت النسب التالية لتقييم القطاع المصرفي :

(أ) نسبة الإفادة من الأصول **Assets Utilization Ratio**

وتحسب هذه النسبة بقسمة إجمالي دخول البنوك على أصولها . ويُظهر الشكل (١١) تحسنًا في نسبة الإفادة من الأصول ، إذ ارتفعت هذه النسبة من ٤١٪ عام ١٩٧٧ إلى ٤٨ ٪ عام ١٩٨٦ .

شكل رقم (١١)

تطور نسبة الإفادة من الأصول (ASU) للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٦

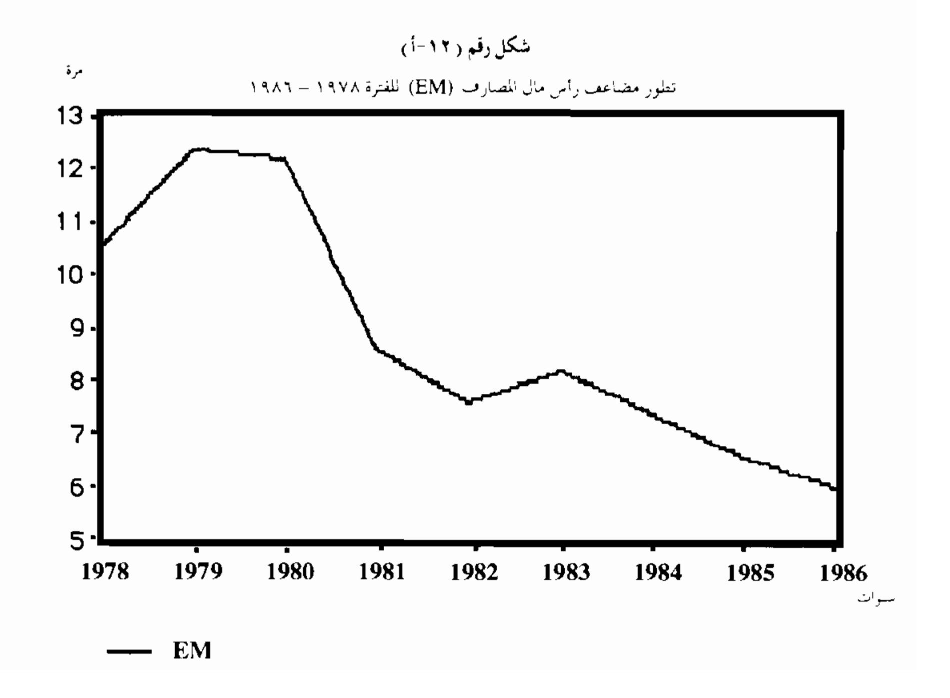


(ب) مضاعف رأس المال :

ويحسب بقسمة أصول المصارف على رأس مالها . ويلاحظ من الشكل (١٢-أ)، أن هذه المضاعف قد تناقص من ٢٥٫٦ عام ١٩٨٠ إلى ١٤٫١ عام ١٩٨٦ وهذا التناقص قد نتج عن نمو رأس مال المصارف وهذا تقتضيه طبيعة المعاملات الإسلامية .

شكل رقم (١٢-أ)

تطور مضاعف رأس مال المصارف (EM) للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٦

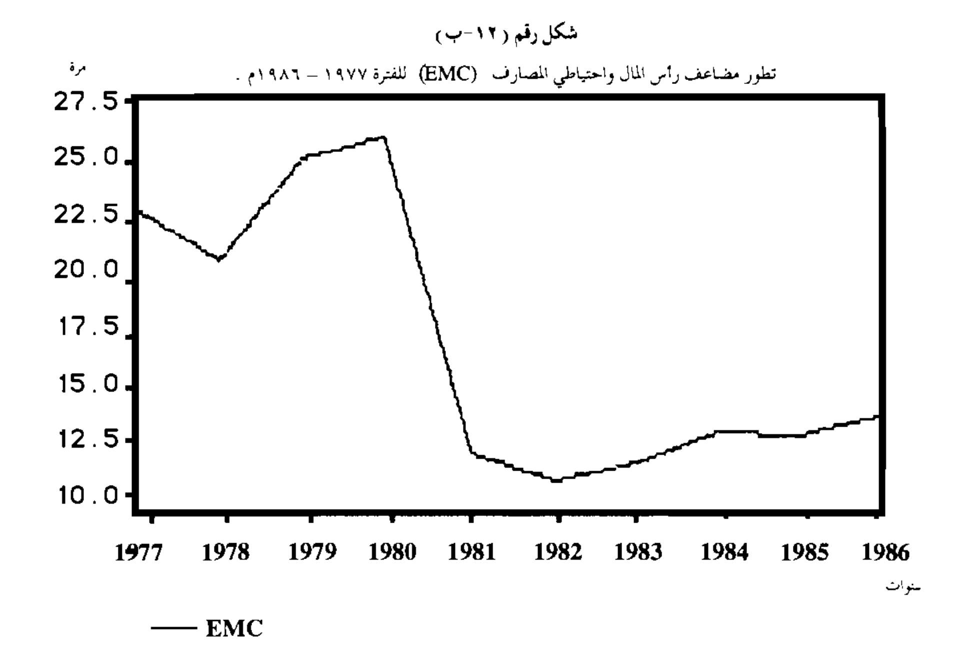


(ج) مضاعف رأس مال واحتياطي المصارف :

ويحسب بقسمة أصول المصارف على رأس مالها واحتياطياتها . ويظهر من الشكل (١٢-ب) أنه تناقص من ١٢ عام ١٩٨٠ إلى ٦ عام ١٩٨٦ ، وهذا نتيجة زيادة رأس مال المصارف واحتياطياتها في هذه الفترة بشكل متسارع .

شكل رقم (١٢-ب)

تطور مضاعف رأس المال واحتياطي المصارف (EMC) للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٦م .

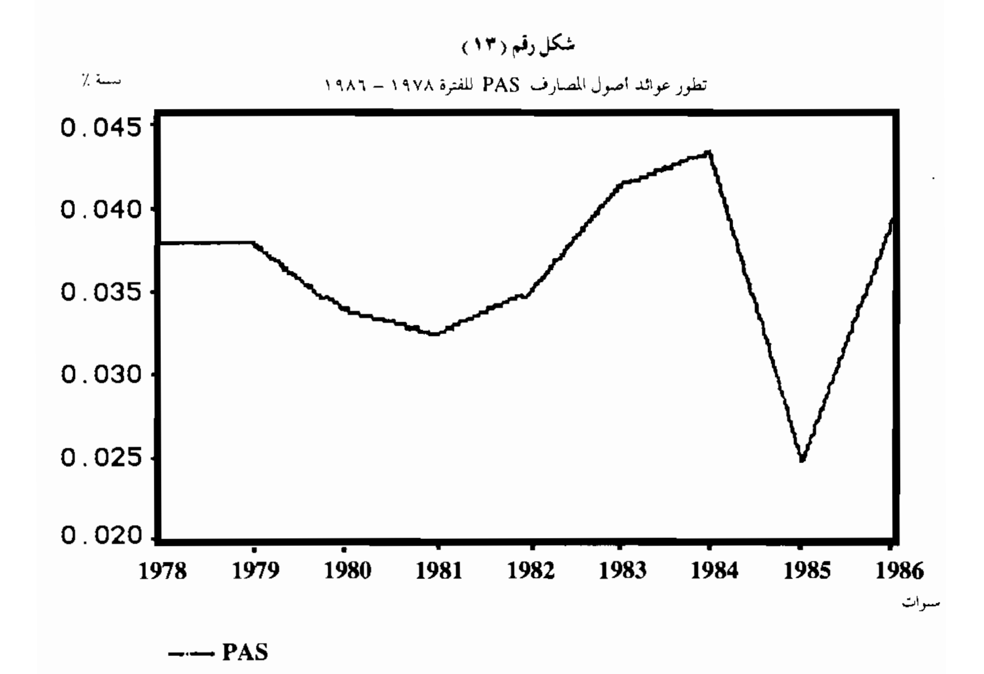


(د) عوائد الأصول :

وتحسب بقسمة إجمالي الأرباح على أصول المصارف . ويُظهِر الشكل رقم (١٣) انخفاضًا في عوائد الأصول للفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ إذ بلغت هذه النسبة ٤ر٨ ٪ عام ١٩٧٧ انخفضت إلى ٣ر٢ ٪ عام ١٩٨٤ ثم ارتفعت هذه النسبة لتصل إلى ٤ر٣ عام ١٩٨٤ وانخفضت إلى ٢ر٤ ٪ عام ١٩٨٥ وذلك بسبب ارتفاع التكاليف الإدارية وانخفاض الأرباح لهذه السنة ثم ارتفعت إلى ٣ر٩ ٪ عام ١٩٨٩م .

شكل رقم (١٣)

تطور عوائد اصول المصارف PAS للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٦



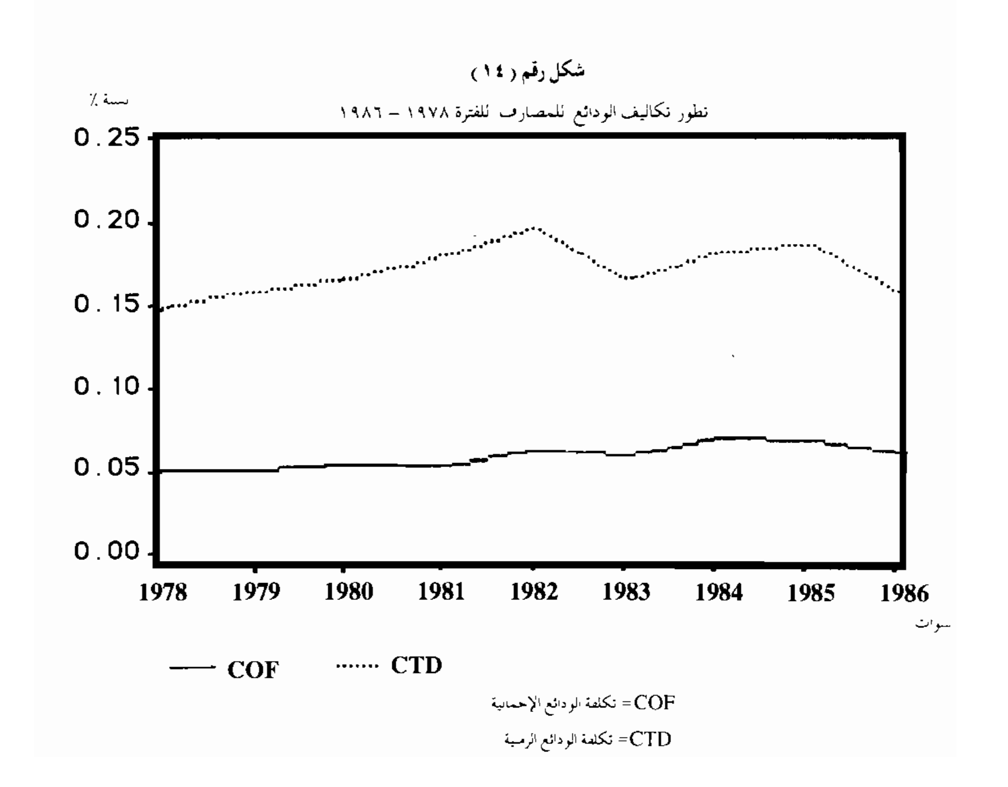
(هـ) تكاليف الودائع :

وهي تمثل تكلفة المصارف في الحصول على الودائع المختلفة ويمكن الحصول عليها بقسمة العوائد الموزعة على الودائع الآجلة على إجمالي تلك الودائع ، ونلاحظ في الشكل ١٤ ، (CTD) العائد على الودائع الزمنية في حين (COF)

تكلفة إجمالي وسائل الدفع وهو نسبة عوائد الودائع على إجمالي وسائل الدفع في الاقتصاد ، ونلاحظ أن تكلفة إجمالي وسائل الدفع لم ترتفع كثيراً إذ كانت في عام ١٩٨٠ حوالي ٥ر٤ ٪ ثم ارتفعت إلى ٩ر٦ ٪ عام ١٩٨٥ ، وانخفضت إلى ١ر٦ ٪ عام ١٩٨٦ . كما أن تكلفة الودائع لم ترتفع كثيراً مقارنة بالأرباح المحققة من قبل البنوك وعوائد رأس المال الإضافية وعوائد الأصول الكلية ، إذ كانت تكلفة الودائع نحو ٨ر١٦ ٪ عام ١٩٨٠ ارتفعت إلى ٨ر١٨ ٪ عام ١٩٨٥ وإلى ٥ر١٥ ٪ عام ١٩٨٦ .

شكل رقم (١٤)

تطور تكاليف الودائع للمصارف للفترة ١٩٧٨ – ١٩٨٦



ويرجع السبب في عدم ارتفاع عوائد الإيداعات المختلفة إلى القيود الموضوعة من قِبَلِ مصرف الدولة الباكستاني على النسب الموزعة على الودائع المختلفة .

ثالثًا : مقدرة المصرف المركزي الباكستاني على التحكم في النظام المصرفي :

يعتقد بعض الاقتصاديين أن إلغاء الفائدة من النظام المصرفي سوف يؤدي إلى سلب المصرف المركزي أهم أدوات التحكم في السيولة ، وهي أداة سعر الخصم، وأداة الحد الأدنى والأعلى لسعر الفائدة السوقي ، وأداة عمليات السوق المفتوحة . وكنتيجة لذلك سوف يحدث التالي :

(١) توسع حجم الائتمان المحلي والطلب الكلي بمقدار أعلى من القدرة الاستيعابية للاقتصاد ، وهذا سوف يؤدي إلى ارتفاع نسبة التضخم .

(٢) عدم مقدرة المصرف المركزي على التحكم في سعر الفائدة مما يؤدي إلى عدم قدرته على توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية .

(٣) عدم القدرة على التحكم في نسبة نمو عرض النقود .

(٤) إن العوامل السابقة سوف تؤثر على الدخل القومي ومعدل الاستثمار والاستهلاك في الاقتصاد .

وباختبار الفرضيات السابقة اتضح التالي :

(أ) إن إجراءات إلغاء الفائدة من النظام المصرفي ، مع أنها غيرت أساليب التمويل والمصطلحات في القطاع المصرفي ، إلا أنها لم تؤثر على مقدرة مصرف

الحكومة الباكستانية في السيطرة على السيولة ، إذ استطاع ذلك من خلال نظام توزيع الائتمان سياسة السقوف الائتمانية التي استمرت في وسائل التمويل بأسلوب المشاركة . ولكن التحول إلى أساليب المشاركة في الربح والخسارة أزال القيود المفروضة على عوائد الاستثمار التي كانت مفروضة في نظام سعر الفائدة وقد أصبحت تكاليف الحصول على الائتمان تتغير بتغير العرض والطلب عليها وأزيلت الحدود العليا لعوائد الاستثمار التي كانت مفروضة في نظام الفائدة [١] .

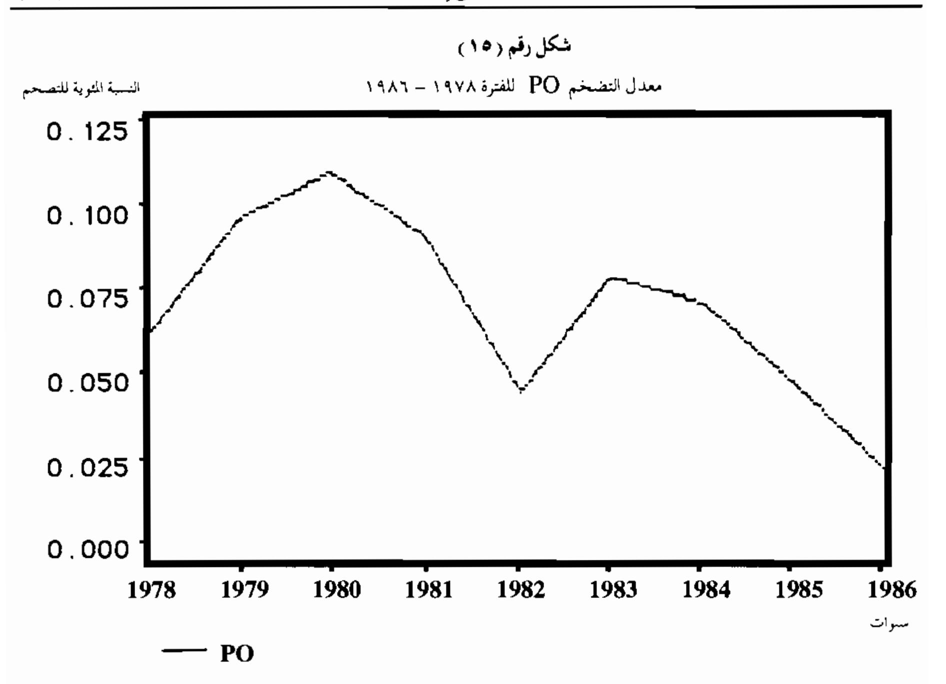
(ب) تجلت مقدرة مصرف الحكومة الباكستانية في السيطرة على السيولة في الاقتصاد الباكستاني من معدلات التضخم ، إذ شهدت معدلات التضخم تناقصًا ملحوظًا بعد عام ١٩٨٠ كما سيظهره الشكل (١٥) ، حيث إن (P0) يمثل معدل التضخم الذي حسب في هذه الدراسة كمعدل النمو السنوي في أرقام تكاليف المعيشة (CPI). ونلاحظ أنها انخفضت من ١١ ٪ عام ١٩٨٠ إلى ٢٪ عام ١٩٨٦ . في حين استمرت معدلات التضخم في الارتفاع في الدول الأخرى ، مثلاً دولة بنغلاديش ، التي لها نفس ظروف الباكستان الاقتصادية ، إذ بلغت عام ١٩٨٠ نحو ١٢ ٪ وارتفعت إلى ١٧٫٨ ٪ عام ١٩٨٥م .

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي ، المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ، جدة ، ١٩٨٧م .

شكل رقم (١٥)

معدل التضخم PO للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٦



(ج) أدى انخفاض معدلات التضخم إلى زيادة العائد الحقيقي على الاستثمارات (RRI) الذي يحسب بطرح معدل التضخم (PO) من معدل العائد على الإجمالي على الاستثمارات Total Advance Interest Rate ونلاحظ أن هناك اتجاهًا لتزايد هذا العائد .

(د) كما يلاحظ في الشكل (١٥) و (١٦) أن الاتجاه العام لانخفاض معدلات التضخم منذ عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٦ قد تغير في عام ١٩٨٣ ، إذ ارتفع إلى ٧ر٧ ٪ قبل أن يعاود الانخفاض ، وكذلك العائد الحقيقي على الاستثمار في الشكل (١٦) ، ويرجع التغير للأسباب التالية :

(١) زيادة السيولة المحلية التي بدأت منذ عام ١٩٨٢ ، والتي يرجع سببها إلى زيادة الأصول الأجنبية التي تدفقت على البلاد ، ويظهر ذلك في الشكل (١٧) حيث إن (FA) تمثل الأصول الأجنبية .

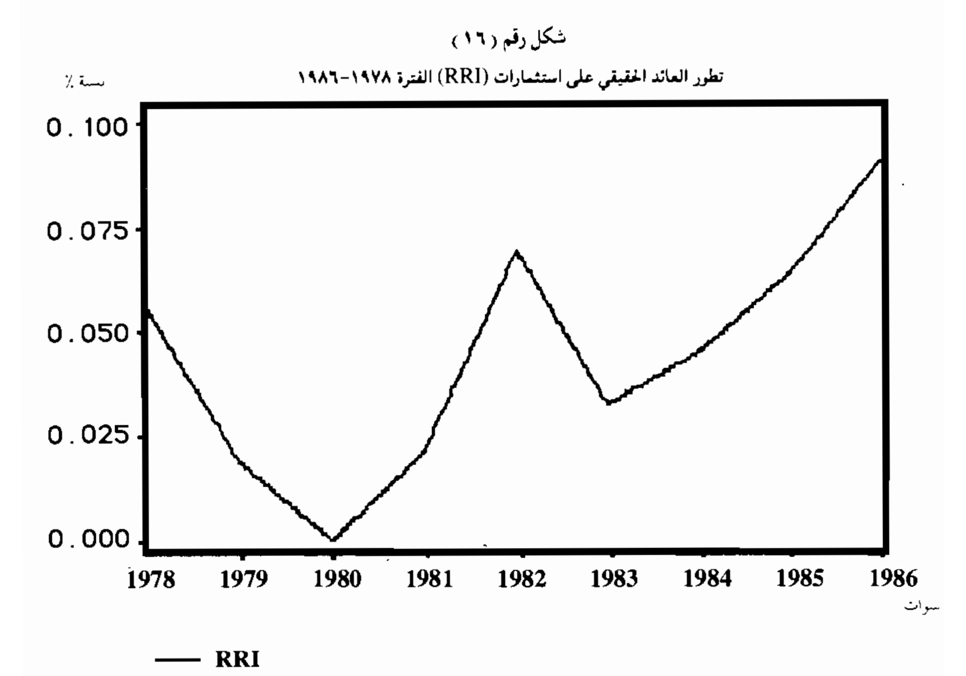
(٢) الارتفاع في أسعار المنتجات المستوردة .

(٣) نقص الإنتاج المحلي .

فعليه يمكن القول إن إلغاء الفائدة من النظام المصرفي لم يؤثر على مقــدرة المصرف المركزي في السيطرة على السيولة في الاقتصاد .

شكل رقم (١٦)

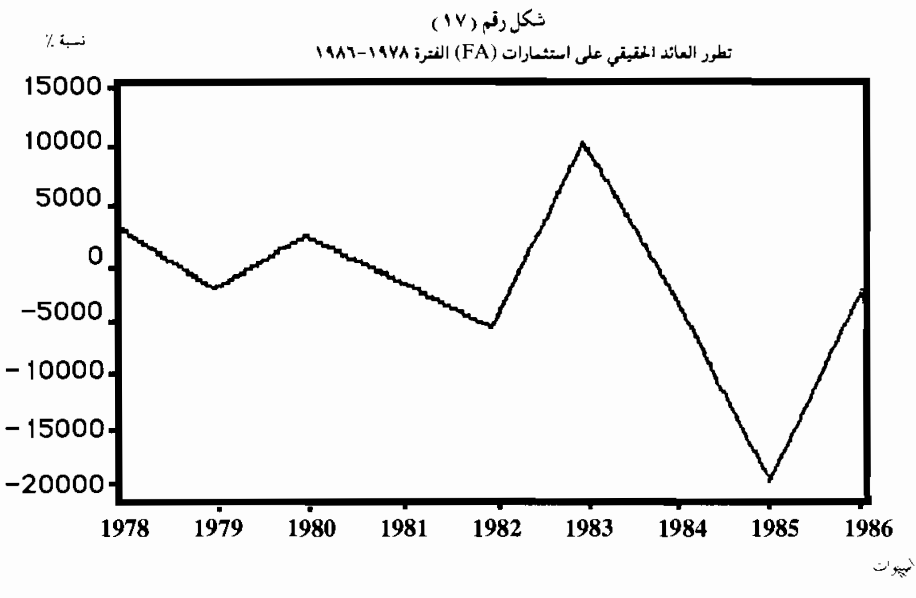
تطور العائد الحقيقي على استثمارات (RRI) الفترة ١٩٧٨-١٩٨٦



— RRI

شكل رقم (١٧)

تطور العائد الحقيقي على استثمارات (FA) الفترة ١٩٧٨-١٩٨٦



— FA

قائمة تعريف بالرموز المستخدمة في الأشكال البيانية وطرق حسابها

BADV Banks Advance

BINV Banks Investments

PRFT Banks Profit

INCB Banks Receipts

RETB Banks Returns, Commission and Exchange Discount

CAPS Capital of Banks

CONS Consumption

CPSE Credit to Public Enterprise

MO Currency in Hand of Non Bank Public

CPI Currency Price Index

DD Demand Deposit

DL Domestic Liquidity

FA Foreign Assets15 GDP Gross Domestic Product

GDINV Gross Domestic Investment

GDP Gross Domestic Product

GNP Gross National Product

GPINV Gross Private Investment

IMP Total Import

CPNS Net Credit to Public Sector

DCN Net Domestic Credit

TRET Public Receipts of Return Commission

DRET Public Receipts of Return on Deposits Only

RESDB Reserves of Banks

TD Time Deposit

TAIR Total Advance Interest Rate

TASSB Total Banks Assets

TDD Total Banks Deposits

EXP Total Export

au = retb / tassb
cof = dret / m2
cr = capb + resb
ctd = dnet / td
d = dd / ttd
em = tassb / cr
g1 = cpsn / dcn
ge1 = cpse / dcn
m1 = mo + dd
m1 m2 k d t g1
m2 = m1 + td
p1 = cps / dcn
pc = prft / capb
pcr = prft / cr
prr = prft / retb
pvr = gpinv / gdinv
ras = prft / cr
riass = retb /(badv + binv)
t = td / ttd
ttd = mo / m2
v1 = gnp / mo
v2 = gnp / m1
v3 = gnp / m2

```
genr m1 = mo + dd
genr m2 = m1 + td
genr ttd = dd+td
genr k = mo / m2
genr d = dd/ttd
genr t = td/ttd
genr g1 = cpsn/dcn
genr p1 = cps/dcn
genr ge1 = cpse/dcn
genr cr = capb + resb
genr pc = prft/capb
genr au = retb/tassb
genr em = tassb/cr
genr ras = prft/tassb
genr riass = retb/(badv+binv)
genr par = prft / or
genr prr = prft / cr
genr Gof = dret/m2
genr ctd = dret/td
genr v1 = gnp/mo
genr v2 = gnp/m1
genr v3 = gnp/m2
genr pvr = gpinv/gdinv
print m1 m2 k d t g1

run pak.inp
create a 1977 1986
read(s) sbp2 gdp dnp fa dcn cpsn cps cpse d1 mo dd td capb resb cpi incb retb pr ft
tret dret con gdinv gpinv tassb badv binv expo impo tair

smpl 1977 1986
print gdp gnp fa dcn cpsn
```

obs	GDP	GNP	FA	DCN	CPSN
1977	178346.0	188692.0	-2800.000	12922.00	6710.000
1978	197296.0	209810.0	3149.000	8737.000	4858.000
1979	237614.0	253593.0	-1855.000	16808.00	9114.000
1980	-277961.0	-297573.0	2415.000	11397.00	6420.000
1981	321840.0	343911.0	-1275.000	13476.00	5560.000
1982	362165.0	395623.0	-5356.000	17245.00	6756.000
1983	418201.0	452856.0	10010.00	19505.00	9199.000
1984	469911.0	502551.0	-2875.000	20115.00	7513.000
1985	527729.0	563296.0	-17472.00	38110.00	18273.00
1986	529531.0	696538.0	-2121.000	28677.00	-3154.000

print dl mo dd td capb

obs	DL	MO	DD	TD	CAPB
1977	10122.00	16531.00	22531.00	18394.00	729.0000
1978	1886.00	19238.00	27119.00	23205.00	951.0000
1979	14953.00	24978.00	33226.00	27453.00	1024.000
1980	13812.00	28946.00	38156.00	32184.00	1137.000
1981	12197.00	36104.00	47767.00	34490.00	2897.000
1982	11889.00	39042.00	47609.00	40604.00	3454.000
1983	29515.00	47294.00	54964.00	55301.00	3908.000
1984	17242.00	53513.00	55079.00	66425.00	3978.000
1985	20638.00	58633.00	68945.00	73833.00	4393.000
1986	26556.00	65439.00	80249.00	94256.00	4628.000

print retb pnft tret dret con

obs	RETB	PRFT	TRET	DRET	CON
1977	6745.000	805.0000	4221.000	2829.000	163166.0
1978	8155.000	744.0000	5212.000	3518.000	185963.0
1979	9958.000	957.0000	6262.000	4427.000	221533.0
1980	11763.00	984.0000	7739.000	5418.000	260366.0
1981	13995.00	1169.000	9110.000	6261.000	303062.0
1982	17391.00	1361.000	11464.00	8092.000	339299.0
1983	19889.00	1950.000	12832.00	9219.000	395833.0
1984	24779.00	2327.000	16146.00	12197.00	447300.0
1985	27259.00	1442.000	17817.00	13931.00	486638.0
1986	31259.00	2579.000	20371.00	14820.00	534498.0

print cps cpse resb cpi gdinv gpinv

obs	CPS	CPSE	RESB	CPI	GDINV	GPINV
1977	5273.000	1764.000	690.0000	120.4800	31505.00	9215.000
1978	3486.000	2081.000	914.0000	130.4700	34070.00	8710.000
1979	3991.000	2759.000	1014.000	142.2300	43345.00	12271.00
1980	5717.000	2283.000	1256.000	159.8100	47470.00	14925.00
1981	5835.000	2896.000	1330.000	175.7900	57032.00	16874.00
1982	8986.000	3026.000	1746.000	183.6700	63443.00	17916.00
1983	10923.00	3975.000	1868.000	199.0300	70928.00	21738.00
1984	15176.00	3649.000	3295.000	213.8700	80526.00	25645.00
1985	13919.00	3611.000	3342.000	224.2100	95947.00	29717.00
1986	29985.00	3591.000	6207.000	2288100	107500.0	34508.00

genr m1 = mo + dd
genr m2 = m1 + td

obs	M1	M2	K	D	T	GL
1977	39062.00	57456.00	0.287716	0.550544	0.449456	0.519270
1978	46357.00	69562.00	0.276559	0.538888	0.461112	0.556026
1979	58204.00	85657.00	0.291605	0.547570	0.452430	0.542242
1980	67102.00	99286.00	0.291542	0.542451	0.457549	0.563306
1981	83871.00	118361.0	0.305033	0.580704	0.419296	0.412585
1982	86651.00	127255.0	0.306801	0.539705	0.460295	0.391766
1983	102258.0	157559.0	0.300167	0.498472	0.501528	0.471623
1984	108592.0	175017.0	0.305759	0.453310	0.546690	0.373502
1985	127578.0	201411.0	0.291111	0.482882	0.517118	0.479481
1986	145688.0	239944.0	0.272726	0.459866	0.540133	-0.109984

Print pl gel cr pc pcr

obs	PL	GEL	CR	PC	PCR
1977	0.408064	0.136511	1413.000	1.104252	0.567301
1978		0.208182	1865.000	0.782334	0.398928
1979	0.237447	0.164148	2038.000	0.934570	0.469578
1980	0.501623	0.200316	2393.000	0.865435	0.411199
1981	0.492357	0.214901	4227.000	0.403521	0.276556
1982	0.521079	0.175471	5200.000	0.394036	0.261713
1983	0.560010	0.203794	5776.000	0.498976	0.337604
1984	0.754462	0.181407	7273.000	0.584967	0.319950
1985	0.365232	0.101732	8936.000	0.328250	0.161370
1986	1.045612	0.125222	10835.00	0.557260	0.238025

print prr cot ctd ttd au em

obs	PRP	COF	CTD	TTD	AU	EM
1977	0.119348	0.049238	0.158800	40925.00	0.406864	11.68288
1978	0.091232	0.050674	0.151605	50324.00	0.415965	10.51206
1979	0.096104	0.051683	0.161257	60679.00	0.394408	12.38862
1980	0.083652	0.054570	0.168344	70340.00	0.403132	12.19348
1981	0.083590	0.052897	0.181531	82257.00	0.384880	8.602319
1982	0.078259	0.063589	0.199291	88213.00	0.442756	7.553654
1983	0.098044	0.058511	0.166706	110265.0	0.419874	8.201004
1984	0.093910	0.069690	0.183621	121504.0	0.461219	7.386910
1985	0.052900	0.069167	0.188683	142778.0	0.463124	6.586728
1986	0.082504	0.061764	0.157231	174505.0	0.476241	6.057868

obs	CDD	CTD	CINCB	CRETB	CDRET
1978	0.169180	4.31D-05	0.000120	0.000123	0.000284
1979	0.183802	3.64D-05	9.87D-05	0.000100	0.000226
1980	0.129206	3.11D-05	8.35D-05	8.50D-05	0.000185
1981	0.201206	2.90D-05	7.06D-05	7.15D-05	0.000160
1982	-0.003319	2.46D-05	5.57D-05	5.75D-05	0.000124
1983	0.133815	1.81D-05	4.95D-05	5.03D-05	0.000108
1984	0.002088	1.51D-05	3.96D-05	4.04D-03	8.20D-05
1985	0.201117	1.35D-05	3.60D-05	3.67D-05	7.18D-05
1986	0.140862	1.06D-05	3.17D-05	3.20D-05	6.75D-05

print cassb cbadv cbinv cimp cexp

obs	CASSB	CBADV	CBINV	CIMP	CEXP
1978	5.10D-05	3.01D-05	5.79D-05	0.000262	0.000608
1979	3.96D-05	2.49D-05	5.08D-05	0.000206	0.000427
1980	3.43D-05	2.13D-05	4.01D-05	0.000180	0.000357
1981	2.75D-05	1.76D-05	3.73D-05	0.000173	0.000431
1982	2.55D-05	1.48D-05	3.48D-05	0.000176	0.000381
1983	2.11D-05	1.21D-05	2.76D-05	0.000167	0.000375
1984	1.86D-05	1.01D-05	2.62D-05	0.000166	0.000407
1985	1.70D-05	8.77D-06	2.53D-05	0.000167	0.000340
1986	1.52D-05	7.36D-06	1.86D-05	0.000173	0.000257

PRINT
Series list / tassb badv binv

obs	TASSB	BADV	BINV
1978	19605.00	33217.00	17270.00
1979	25248.00	40222.00	19686.00
1980	29179.00	46860.00	24958.00
1981	36362.00	56813.00	26838.00
1982	39279.00	67540.00	28769.00
1983	47369.00	82500.00	36238.00
1984	53725.00	99209.00	38189.00
1985	58859.00	113963.0	39525.00
1986	65637.00	135917.0	53679.00

obs	V1	V2	V3	PVR	RAS	RIASS
1977	11.41443	4.830577	3.284113	0.292493	0.048558	0.159925
1978	10.90602	4.525961	3.016158	0.249742	0.037949	0.161527
1979	10.15265	4.356968	2.960564	0.283101	0.037904	0.166221
1980	10.28028	4.344637	2.997129	0.314389	0.033723	0.163789
1981	9.525565	4.100476	2.905611	0.295869	0.032149	0.167302
1982	10.13327	4.565706	3.108899	0.282395	0.034650	0.180575
1983	9.575337	4.428563	2.874199	0.306480	0.041166	0.167503
1984	9.391194	4.627883	2.871441	0.318469	0.043313	0.180345
1985	9.607149	4.415307	2.796749	0.316280	0.024499	0.177597
1986	10.64408	4.781025	2.902919	0.321005	0.039292	0.164872

```
smp 1978 1986
genr po = (cp1-cp1(-1)/cp1
genr cgnp = (gnp-gnp(-1))/gnp
genr cm = (m2-m2(-1))/m2
genr rri = tair - po
genr ccr = (cr-cr(-1))/cr
genr cd1 = (d1-d1(-1))/d1
genr cdd = (dd-dd(-1))/dd
genr ctd = (td-(td-1))/td
genr cincb = (incb-(incb-1))/incb
genr cretb = (retb-(retb-1))/retb
genr cdret = (dret-(dret-1))/dret
genr cassb = (tassb-(tassb-1))/tassb
genr cbadv = (badv-(badv-1))/badv
genr cbinv = (binv-(binv-1))/binv
genr cexp = (expo - (expo-1))/expo
genr cimp = (impo-(impo-1))/impo
print po cgnp ccr cm rri cd1
```

obs	PO	CGNP	CCR	CM	RRI	CDL
1978	0.062193	0.100653	0.239142	0.174032	0.055807	0.148410
1979	0.096745	0.172651	0.084887	0.187901	0.019455	0.205109
1980	0.110006	0.147796	0.148349	0.137270	0.000894	-0.082609
1981	0.090904	0.134738	0.433877	0.161160	0.021096	-0.132410
1982	0.042903	0.130710	0.187115	0.069891	0.069797	-0.025906
1983	0.077174	0.126382	0.099723	0.192334	0.033126	0.597188
1984	0.069388	0.098885	0.205830	0.099750	0.045612	-0.711808
1985	0.046118	0.107838	0.186101	0.131046	0.065182	0.164551
1986	0.020104	0.191292	0.175265	0.160592	0.091996	0.222850

الفصل الحادي عشر

الخلاصة والاستنتاجات

يهدف البحث إلى الوصول إلى معلومات استطلاعية علمية عن تجربة تطبيقية في بلد إسلامي يمكن الاستفادة منها في إعداد بحوث أخرى موسعة وتفصيلية لكثير من العناصر التي تناولتها هذه الدراسة . كما أن الاشتغال بهذا الموضوع أكد اقتناع الباحثين فيه بأن إجراء المزيد من البحث العلمي الجاد وإتاحة الفرص للباحثين عمومًا للتعرف على المشكلات التنفيذية للمؤسسات غير الربوية ودراستها سوف يكون له أثر فعال في إثراء أية تجربة مماثلة .

وقد بذل فريق البحث جهده في دراسة هذه التجربة دراسة موضوعية علمية، سعيًا للإجابة عن الأسئلة التالية وأمثالها :

س ١ - هل سبق وضع تصور سابق للوضع المصرفي المتفق مع الشريعة يطلب الوصول إليه ؟

س ٢ - هل تم تطبيق التصور الذي وضع بكامله وأصدرت التشريعات والتنظيمات اللازمة لذلك ؟

س ٣ - هل كانت هناك متابعة للتنفيذ لتذليل العقبات ولتعديل التشريعات والتنظيمات اللازمة لذلك ؟

س ٤ - هل كانت هناك آثار سلبية نتيجة عملية التحول إلى تطبيق القواعد الإسلامية ؟

كان قيام دولة الباكستان في أواخر العقد الرابع من القرن الميلادي الحالي نتيجة لجهاد المسلمين في شبه القارة الهندية لبناء كيان مستقل مؤسس على قواعد النظام الإسلامي . ولذلك فقد عني دستور هذه الدولة بالشريعة الإسلامية ، ونُص على اعتبارها مصدر الأنظمة والقوانين . ونظراً إلى أن دولة الباكستان قامت على أساس العقيدة الإسلامية فقد حرص المؤسسون لها على إنشاء مجلس متخصص نص على وجوده في دستور البلاد تكون مهمته النهوض بوظيفة التأكد من استمرار التزام المؤسسات الاجتماعية والقوانين المنظمة للعلاقات الاقتصادية والمدنية بالقواعد المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية .

ولقد ورثت الباكستان أكثر مؤسساتها الاقتصادية ومنها المصارف من المستعمر البريطاني . وكانت تلك المؤسسات تعمل بنظم الصيرفة الغربية المعتمدة على الفائدة ، ولقد أدرك زعماء هذه الدولة منذ البداية أن النظام المصرفي ، كشأن كل الأنظمة الأخرى ، يحتاج إلى إعادة صياغة لكي ينسجم مع القواعد الشرعية في التعامل . ويبدو ذلك جليًا من ملاحظة السيد محمد علي جناح مؤسس الدولة ، في حفل افتتاح بنك الحكومة (البنك المركزي) حيث قال "إني

سأراقب عن كثب جهود هذه المؤسسة في تطوير إجراءات مصرفية متوافقة مع الأهداف الإسلامية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ... لأن تبني النظرية الاقتصادية الغربية لن يمكننا من الوصول إلى مانصبو إليه من بناء مجتمع يتمتع بالسعادة " .

ورغم أن معالم النظام المصرفي الإسلامي لم تكن واضحة في ذلك الوقت المبكر فقد ظهر اهتمام مجلس الفكر الإسلامي في باكستان [١] بهذا الموضوع، وكان من الضروري أن يبدأ بتأصيل الموقف الشرعي من قضية الفائدة . ولذلك فقد عمد في سنة ١٩٦٤م ، بعد اتخاذه قراراً بضرورة المبادرة إلى تأسيس اقتصاد وطني خالٍ من التعامل الربوي ، إلى إرسال استفتاء مكتوب إلى ١٢٣ عالمًا في ١٧ بلد إسلامي حول الفائدة المصرفية .

وقد انتهى المجلس في ٢٣ ديسمبر ١٩٦٩م إلى قرار حاسم ينص بالإجماع على أن الفائدة ، قليلة كانت أو كثيرة ، تدخل ضمن الربا المحرم . ثم قام المجلس مرة أخرى باستشارة ٢٨ عالمًا وفقيهًا في سنة ١٩٧٦م كجزءٍ من اهتمامه بتحقيق الهدف المنصوص عليه في قرار سنة ١٩٦٤م . فلما جاء شهر سبتمبر ١٩٧٧م طلب الرئيس الباكستاني من المجلس المذكور إعداد خطة تفصيلية تتضمن تصميم نظام مصرفي غير معتمد على الفائدة ، وقد تم ذلك في سنة ١٩٨٠م حين قدم المجلس تقريراً شاملاً وأعلن الرئيس بعد ذلك أن سنة ١٩٨٠م ستشهد الخطوة الأولى في تنفيذ برنامج أسلمة النظام المصرفي .

ومن الواضح أن عملية أسلمة النظام المصرفي لم تكن رغبة وقتية ولا طموحًا سياسيًا لحزب أو رئيس . ولكنها كانت حتمية فرضتها حقيقة أن الدولة

---

(١) وكان دستور البلاد الصادر سنة ١٩٥٦ قد تضمن مادة تلزم الحكومة بضرورة العمل على تخليص الاقتصاد من الربا .

الباكستانية أسست داراً للإسلام في شبه القارة الهندية لتحقيق آمال المسلمين ورغبتهم في التمسك بأهداب الشريعة . وقد سارت هذه العملية بخطوات وتطورت على مراحل حتى تناهت إلى إلغاء الفائدة من التعامل المصرفي في سنة ١٩٨٥م .

المصارف وأهميتها في الاقتصاد المعاصر

يتكون المجتمع في أي مكان من مجموعة من الأفراد تفيض موارد بعضهم عن حاجته وتقل موارد آخرين عن تلك الحاجة . وقد تكون تلك الحاجة الاستهلاكية طارئة ، أو قد تكون استثمارية لغرض تحقيق الربح .

ولقد بدا واضحًا منذ البداية أن إعادة توزيع تلك الموارد بين ذوي الفائض وذوي العجز سيؤدي إلى خير المجموع . ومنذ اخترع الإنسان والنقود صارت تلك العملية تتم بشكل أكثر كفاءة وأصبح بالإمكان ربط الحاضر بالمستقبل من خلال إعادة التوزيع .

كانت عملية انتقال الفائض إلى ذوي العجز تتم على الهيكل السائد للعلاقات الاجتماعية أي في نطاق الأسرة والقبيلة وعن طريق صلة القرابة والصداقة ... الخ . فلما تعقدت الحياة وتوسعت أوجه النشاط الاقتصادي وتفككت الروابط الأسرية والقبلية ، أصبح من الضروري أن تظهر مؤسسات تتخصص في تقديم تلك الخدمة (أي نقل الأرصدة المالية من ذوي الفائض إلى ذوي العجز) وهو ما يسمى بوظيفة الوساطة المالية .

إن الحاجة للتمويل وبالتالي "الوساطة المالية" ليست نشاطًا جديداً ، كما أن الحاجة إليها ليست مستحدثة ، ولكنها قديمة قدم الإنسان ذاته ، كما كانت تتم سابقًا بصورة عفوية واعتماداً على شبكة العلاقات الاجتماعية السارية ثم

أصبحت ، كشأن النشاطات في المجتمع الحديث ، تعتمد على التخصص وتقسيم العمل .

ونظراً إلى أن التطور الصناعي والتقدم الاقتصادي في العصر الحديث ظهر أولاً ضمن المجتمعات الأوربية ، وكجزء من حضارة علمانية ، فقد تبنت تلك المؤسسات "عقد القرض" أساسًا لعلاقة الوساطة المالية ، لأنه أكثر وضوحًا وأقل تكلفة من حيث إبرامه وتنفيذه وأجلى في توضيح التزامات كل طرف فيه . والأهم من ذلك أنه لايعتمد كثيراً على مستوى أمانة المتعاقدين . وبما أن المصرف قد أصبح في هذه المرحلة مؤسسة مستقلة عن طرفي العلاقة (ذوي الفائض وذوي العجز) صار لابد من أن يحصل على عائد . ولم يكن في عقد القرض إمكانية للحصول على عائد إلا أن يكون زيادة مشروطة وهي الفائدة الربوية ، أي أن النقود أصبح ينظر إليها على أنها "سلعة" إلى جانب وظائفها الأخرى .

هناك نقطتان يجب أن تكونا واضحتين : الأولى أن وظيفة الوساطة المالية لم تخترعها البنوك الحديثة فهي سباقة لها كما أن هذه الوظيفة هي في الوقت نفسه ضرورية لايمكن لأي اقتصاد أن يعمل بدونها بشكل كفؤ . والثانية أن تبني النموذج المصرفي الأوربي عقد القرض أساسًا للتعامل البنكي لاينفي إمكانية إيجاد أسس أخرى تقدم الوظيفة نفسها بطرق مختلفة . إن وظيفة الوساطة المالية وهي أهم وظائف البنك التجاري لاتظهر فقط في قبوله الودائع (وهي قروض من الأفراد للبنك) ثم إقراضه لرجال الأعمال ، ولكنها تتمثل أيضًا في مجموعة كبيرة من النشاطات تتضمن حسم الأوراق التجارية وفتح الاعتمادات وبيع وشراء السندات وغير ذلك .

كما أن جزءاً من نشاطات البنوك التجارية ، لايتضمن التعامل بالفائدة ، ومن ثم يمكن أن يستمر بصيغته الحاضرة تحت نظام إسلامي مثل الخدمات المصرفية العامة وإيجار الصناديق الحديدية والحسابات الجارية .

البديل الإسلامي

لما ثبت أن الفائدة المصرفية هي عين الربا المحرم شرعًا ، اجتهد أبناء الإسلام في محاولة إيجاد البديل الإسلامي .

لقد أدرك العلماء المسلمون من فقهاء واقتصاديين أن إيجاد البديل المقبول إسلاميًا يقتضي تصميم نظام مصرفي قادر على تقديم خدمة الوساطة المالية ضمن المباح من قواعد العمل الاقتصادي ، آخذين في اعتبارهم أمرين مهمين :

الأول : أن من حق صاحب الفائض المالي أن يحصل على عائد مقابل تحويله هذا الفائض إلى صاحب العجز الذي يوظفه في استثمارٍ مدرٍ للربح (شرط أن لايكون ذلك العائد محدداً سلفًا) .

الثاني : إن من حق المؤسسة المصرفية أن تحقق عائداً مقابل قيامها بخدمة الوساطة المالية .

فما كان من أولئك العلماء إلا أن عادوا إلى المصادر الأصلية في الشريعة السمحة لفحص العقود الموجودة فيها أو إيجاد صيغ وعقود جديدة لاتكون مخالفة لقواعدها المعتبرة . وقد تم ذلك بحمد الله ، فتجسد نموذج المصرف الإسلامي الذي يؤدي وظيفة الوساطة المالية معتمداً بصورة أساسية على ثلاثة عقود إسلامية صحيحة هي عقد البيع ، وعقد الشركة ، وعقد الإيجار . فالبيع جائز حاضراً وآجلاً ، ويجوز أن يكون الثمن الآجل أكبر من العاجل ، ومن البيوع

المباحة بيع المرابحة الذي ينشأ بإبداء صاحب الحاجة إلى السلعة رغبته في الحصول عليها [١] . فإذا جمعت هذه الأمور كلها صار لدينا صيغة يتم بها تمويل شراء الأصول المختلفة ثم إعادة بيعها بأقساط وبزيادة مقابل الأجل تحقق عائداً للمصرف .

وعقد الشركة معروف ، وربما يكون البنك شريكًا للمستثمر يساهم بجزء من رأس المال على جزء من الربح (أو يتحمل من الخسارة بقدر نسبة رأسماله) ، وقد يفعل البنك ذلك مع مودعيه . ومن النموذج الإسلامي صيغ عقود المشاركة ، ويكون البنك فيها عاملاً يقبل المال من المودعين وسواهم من المدخرين ، ويقتسم معهم الربح بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها في العقد . وربما يقوم البنك بتمويل المستثمرين بنفس الصيغة فيكون هو رب المال والمستثمرون أرباب العمل ويقتسمون الربح بالنسبة المتفق عليها . وقد يمتلك البنك الأصول المختلفة فيبيع منافعها على شكل إيجار لعدة سنوات [٢] . ويقوم المصرف بوظائف أخرى كفتح الحسابات الجارية وإتمام عمليات فتح اعتماد الاستيراد وسوى ذلك من الخدمات المصرفية بعيداً عن الفائدة المحرمة .

النموذج الباكستاني

نظراً لأن إعداد تصور متكامل عن كيفية تحويل الجهاز المصرفي بكامله إلى نموذج إسلامي بعيد عن الربا ، هو مهمة دقيقة ، فقد قام مجلس الفكر الإسلامي بتعيين هيئة من رجال الفقه والاقتصاد والمصارف عملت بدأب لمدة تزيد عن سنتين

---

(١) وقد أجاز بعض العلماء أن يكون على صفة وعد ملزم ثم بيع ، بحيث يقل مقدار المخاطرة التي يتحملها المصرف . انظر : سامي حسن حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، عمان ، ١٩٨٢م .

(٢) وقد أجاز بعض الفقهاء أن ينتهي عقد الإيجار ببيع الأصل إلى المستأجر ويسمى هذا العقد البيع الإيجاري. انظر : فتاوى ندوات البركة ، جمع وتنسيق د. عبدالستار أبو غدة ، أ. عز الدين خوجة ، مجموعة البركة، ١٤١٧هـ .

في وضع تقرير شامل عن الطرق والوسائل لإلغاء الفائدة من الاقتصاد . وقد درس مجلس الفكر هذا التقرير وعدل واستبدل بعض التوصيات لتوفيقها مع أحكام الشريعة ، ثم أقر الصيغة النهائية التي كانت ثمرة جهود مشتركة من خبراء الاقتصاد والمصارف مع علماء الشريعة (٢٨) .

واقترح التقرير أن يستمر الهيكل الأساسي للنظام المصرفي مكونًا من البنك المركزي ، والبنوك التجارية ، والبنوك المتخصصة ، وأن يتم تعديل الطريقة التي يعمل بها لتصبح معتمدة على اقتسام الربح والخسارة وليس على الفائدة . وقد نص التقرير ابتداءً على أن "البديل الحقيقي للتمويل بالفائدة هو المشاركة وفق صيغ الشركة المعروفة في الفقه الإسلامي وسواها من الصيغ التي يمكن استحداثها وفق قواعد الفقه" . ثم قدم التقرير بديلاً لأهم أعمال ونشاطات البنوك لايتضمن الفائدة ، فاقترح :

(١) أن تستمر البنوك في قبول "الودائع الجارية" و "الودائع الادخارية" كما كانت تفعل سابقًا ، على أن لاتدفع عائداً على الأولى ، وأن يكون العائد على الثانية غير محدد المقدار في العقد ، بل هو محدد كنسبة مما يحققه البنك من أرباح .

ومن الجهة المقابلة يقوم البنك بتوفير التسهيلات والتمويل للمستثمرين والشركات المختلفة بدون اشتراط زيادة ثابتة ، ولكنه يقسم الربح بالنسبة التي يتفق عليها مع العميل .

---

(٢٨) أصدر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في عام ١٤٠٢ ترجمة عربية للتقرير المذكور ، وطبعت طبعة ثانية منقحة في عام ١٤٠٤هـ .

(٢) ثم اقترح بديلاً لسندات الدين التي كانت تصدرها الشركات لسد حاجتها الطارئة بالاقتراض من الجمهور ، فقدم شهادات المشاركة لأجل (PTC) والتي تقوم على توفير التسهيلات المالية وفق صيغة المشاركة بين الممول والمستثمر .

(٣) ومنها أنواع البيوع مثل : البيع بالتقسيط ، والبيع الإيجاري ، وإقامة المشاريع الصناعية والعقارية بوساطة البنك ثم بيعها .

(٤) وقدم صيغة جديدة هي التمويل اعتماداً على الربح المعتاد : وفيه يقوم البنك بتقديم المال على صفة المشاركة مع عميل يقتسم معه جزءاً من الربح "المعتاد" المتوقع في القطاع الذي يعمل فيه العميل . فإذا زاد عن القدر المتوقع ، دفع العميل الفرق ، فإن قل عن تلك النسبة أو تحققت الخسارة كان عليه أن يثبت بأدلة مقنعة أنه لم يكن السبب في تلك الخسارة فإذا ثبت ذلك شارك البنك في تحمل جزء من الخسارة . وقد اقترح المجلس أن تقتصر هذه الصيغة على المؤسسات الصغيرة التي لاتلتزم بمسك الدفاتر المحاسبية والمراجعة القانونية .

(٥) وتبنى التقرير صيغة القروض الحسنة وقصرها على الأغراض الاجتماعية والحالات الماسة مما لايمكن تمويله بالصيغ الأخرى .

(٦) أما بالنسبة للأوراق التجارية ، فقد اقترح التقرير أن يتم استبدال نسبة الحسم بأخذ المصرف مقابلاً لوكالته في تحصيل الأموال ، ولابأس أن تكون نسبة من مبلغ الورقة على أن لاتتغير تلك النسبة بتغير المدة الزمنية .

(٧) كما اقترح التقرير إعادة النظر في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية ، بحيث تعتمد على صيغة الربح والخسارة بدلاً من الفائدة ، فيمكن للمصرف المركزي حينئذٍ أن يتحكم في نسبة اقتسام الربح على الأرصدة التي

يقدمها إلى البنوك ، كما تعطى له الصلاحية النظامية لتغيير نسبة اقتسام الربح بين تلك البنوك والمؤسسات .

(٨) أما فيما يتعلق بعمليات السوق المفتوحة فاقترح أن تستبدل بالسندات الربوية أوراق مالية معتمدة على الربح والخسارة .

الإجراءات والتنظيمات التطبيقية لعملية التحول

بدأت الحكومة الباكستانية في كانون الثاني (يناير) ١٩٨١م إجراءاتها العملية لإزالة الربا من الاقتصاد الوطني على أساس الصيغة التي قدمها مجلس الفكر الإسلامي ، فكانت الخطوة التالية هي إصدار الأنظمة والقوانين لنقل الأفكار الواردة في ذلك التقرير إلى حيز التطبيق . وقد أسند إلى المصرف المركزي إصدار اللوائح البنكية وتقديم الصيغ التعاقدية المناسبة وتعميمها على البنوك التجارية . كما قامت السلطات التشريعية بإصدار بعض القوانين الجديدة ، وتعديل تلك القائمة لكي تتلاءم مع الوضع الجديد . وقد تمثل الهيكل العام للتعامل المصرفي ضمن النظام الجديد في اثنتي عشرة صيغة أصدرها البنك المركزي في حزيران يونيو ١٩٨٤م وألزم بها البنوك ، وتكون في مجموعها قنوات جديدة لتقديم الخدمات المصرفية بعيداً عن الفائدة بحسب تصور البنك المركزي .

كما قسمت أنواع التمويل الإسلامي إلى ثلاثة أشكال : التمويل الإقراضي، وتمويل البيوع ، وتمويل الاستثمار ، وقدمت تفصيلات لكل منها .

(١) بالنسبة للتمويل الإقراضي : يمكن للبنك أن يقدم نوعين من القروض الحسنة وهي التي لاتتضمن أي زيادة وينظر فيها المقترض عند إعساره إلى الميسرة ويتم من خلالها تقديم المساعدات للطلبة والمحتاجين . والنوع الثاني من القروض يقدمها البنك للعملاء وتكون متضمنة للتكاليف الإدارية الفعلية التي

تحملها البنك في عملية الإقراض المذكورة .

(٢) تمويل البيوع : ومنها بيع المرابحة للآمر بالشراء ، والشراء بشرط إعادة البيع (بيع العينة) وشراء الأوراق التجارية بالحطيطة ، والإيجار ، والبيع الإيجاري ، وأخذ العمولة على تقديم خدمات تطوير المشاريع .

(٣) أما صيغ تمويل الاستثمار فتتضمن عقود المشاركة والمضاربة ، وشراء الأسهم ، وشراء شهادات المشاركة لأجل ، والمشاركة في الإيجار لتمويل بناء المساكن .

علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية وطرق تنفيذ السياسة النقدية للحكومة

وجد المصرف المركزي أن عدداً كبيراً من أدوات السياسة النقدية مثل تحديد نسبة الاحتياطي ونسبة السيولة وتحديد سقوف الائتمان المصرفي ، وتعيين أهداف إلزامية للائتمان المصرفي ، وإصدار التعليمات المباشرة للبنوك ، والإقناع الأدبي ، ستظل أدوات فعالة في ظل النظام الجديد . ونظراً إلى أن المصرف المركزي لايدفع فوائد على ودائع البنوك التجارية لديه أصلاً ، فإن الحاجة لاتبرز هنا إلى إيجاد أداة جزائية تطبق على البنوك التي تقل ودائعها لديه عن النسبة القانونية وتلك التي تتخطى سقف الائتمان المسموح به ، وقد جرى تبني الغرامات المالية لتحقيق هذا الغرض .

أما فيما يتعلق بسعر إعادة الخصم ، والذي كان يستعمله المصرف المركزي

كأداة فعالة للسيطرة على المعدل العام للسيولة لدى المصارف التجارية ، فقد جرى استبداله بأدوات جديدة منها تغيير نسبة اقتسام الربح والخسارة بين حين وآخر (عند الحاجة) ، وتحديد نسبة اقتسام الربح والخسارة على الأموال التي يقدمها المصرف المركزي للبنوك التجارية ، واحتفاظ البنك المركزي بحق تحديد حد أدنى أو أعلى للنسبة من الربح التي يستطيع البنك الحصول عليها من نشاطاته مع العملاء .

وحيث إن توقف الحكومة عن إصدار السندات المتضمنة للفائدة يعني أنه لن يكون لدى المصرف المركزي إداة لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة ، فقد اقترح أن يقوم البنك المركزي بإصدار أوراق مالية خاصة معتمدة على عائد ربحي مقدر على مستوى الأرباح التي يحققها البنك في عملياته المختلفة وقابلة للتداول بحيث تحل محل تلك السندات .

بالإضافة إلى ذلك فقد قامت الحكومة بإصدار قانونين جديدين :

الأول : هو قانون شركات المضاربة وتداول شهادات المضاربة ومراقبتها وصدر في سنة ١٩٨٠م وقدم "عقد المضاربة" والقواعد المنظمة للعلاقة بين الشركاء فيه ، وأوضح الأسس التي يتم بموجبها إصدار ثم تداول شهادات المضاربة .

والثاني : قانون التحكيم المصرفي ١٩٨٤م لتحقيق سرعة البت القضائي في الخلافات والدعاوى والقضايا التي تنشأ من تطبيق الأنظمة المصرفية الجديدة .

كما قامت الحكومة بتعديل عدد من القوانين وإضافة مواد جديدة لإعادة تعريف القروض ، والتسهيلات ، والدائن ، والمدين ، واستبدال الفائدة في الاستخدامات المختلفة (مثل غرامات المماطلة في الدين والضمانات) وإيجاد

البديل لها .

كما أعادت تعريف عدد من الأدوات المالية بحيث تعتمد على الربح والخسارة ، وأجازت للبنوك العمل في التجارة ، وتأسيس شركات المضاربة . كما عدلت بعض القوانين التي تحدد المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على تناول العاملين في البنوك لممتلكات الغير أثناء ممارسة المصرف للنشاط التجاري في ظل النظام الجديد .

تقييم التجربة

ينقسم النشاط المصرفي في باكستان إلى ثلاثة أجزاء الأول يتعلق بمعاملات الحكومة ، والثاني بالأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية والثالث بنشاط المؤسسات المالية غير البنكية . وفيما يلي تقويم سريع لمدى النجاح الذي حققته عملية التحول من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي في كل جزء من تلك الأجزاء .

١ - معاملات الحكومة

لقد نص تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني في الخطة التي اقترحها التعامل بالفائدة في النظام المصرفي على ضرورة أن تشتمل المرحلة الأولى على إيجاد بديل للسندات الحكومية وتطوير صيغ مقبولة للتعامل والإقتراض الحكومي لاتكون معتمدة على الفائدة . ومع ذلك فإن هذا الجانب لم يلق الاهتمام المناسب من الحكومة عند التطبيق .

وقد استمرت الحكومة في الاقتراض من الجمهور بإصدار أنواع متعددة من السندات الربوية التي تتضمن عائداً محدداً يزيد في كثير من الأحيان عن العائد المتوسط على حسابات الربح والخسارة في البنوك . وقد ظهر لفريق البحث من

خلال الاطلاع على الوثائق ومن خلال مقابلات مع عدد من المسؤولين في دولة الباكستان أن الحكومة تسعى جاهدة إلى إيجاد صيغة مناسبة لتمويل نفقات الحكومة بطريق سوى الفائدة ، لأن الوضع الاقتصادي في الباكستان يجعل عملية الاقتراض الحكومي لسد عجز الميزانية ضرورة لايكاد يمكن الاستغناء عنها .

٢ - الأعمال المصرفية الي تمارسها البنوك التجارية

يمثل نشاط البنوك التجارية الجزء الأكبر من النشاط المصرفي في كل بلد . ولذلك فإن الاختبار الحقيقي لعملية الأسلمة إنما يكمن في هذا القطاع . ولقد حقق الباكستان بحمد الله عدداً من الإنجازات التي أثبتت جدارة وصلاحية النظام المصرفي الإسلامي للتطبيق .

لقد أصبح بإمكان المواطن في ظل هذا النظام أن يجري كثيراً من معاملاته المصرفية بدون الحاجة إلى التعامل الربوي . وفيما عدا الحساب بالدولار الأمريكي المتاحة للباكستانيين العاملين في الخارج ، يستطيع أي فرد أن يفتح الحسابات الجارية المضمونة (بدون عائد) أو الحسابات الاستثمارية التي تمكنه من الحصول على نصيب من أرباح البنك . وتزيد نسبة ما يحصل عليه من الأرباح تبعًا لطول مدة إيداعه لنقوده في تلك الحسابات .

كما أن بإمكان المواطن ذي العوز أن يحصل على قرض من البنك بدون فائدة ، وفي بعض الحالات يحصل على التمويل مقابل دفعه لمصاريف البنك الإدارية (وتكون محدودة بالتكاليف التي تحملها البنك بالفعل) . كما أن بإمكان المواطن الذي يرغب في بناء منزله أن يحصل في ظل النظام الجديد على تمويل بصيغة لاتعتمد على الفائدة بل تقوم على المشاركة الإيجارية ، ويمكنه شراء السلع الاستهلاكية المعمرة بوساطة صيغة البيع الإيجاري .

وفي النظام الإسلامي يمكن لرجل الأعمال أن يتعامل مع المصرف التجاري كتاجر لا كممول ، يشتري منه السلع وأدوات الإنتاج ويستأجر منه الأصول ويحصل منه على رأس المال على أساس المشاركة في الربح والخسارة . ولذلك فإنه يمكن القول بأن كثيراً من المعاملات في قطاع البنوك التجارية في الباكستان تغيرت ولم تعد معتمدة على الفائدة الربوية .

٣ - المؤسسات المالية غير المصرفية :

يتضمن القطاع المصرفي في باكستان عدداً من المؤسسات المالية ذات الأغراض المتخصصة تعمل في القطاع الزراعي والصناعي وقطاع الإسكان والتجارة الخارجية والأسواق المالية . وتعتمد أكثر هذه المؤسسات ، المملوكة ملكية كاملة من قبل الدولة ، على الأموال التي توفرها الحكومة لأغراض التنمية الاقتصادية، بينما يقوم بعضها على صيغة الصندوق التبادلي (Mutual Fund). يمكن القول أن عملية التحول في هذا القطاع قد حققت نجاحات ، وأمكن بالفعل إلغاء الفائدة من كثير من المعاملات فيها واستبدالها بصيغ إسلامية تقوم بشكل أساسي على المشاركة . لعل جزءاً من هذا النجاح يعود إلى طبيعة تلك المؤسسات . فمن جهة كان جل نشاطها في السابق يعتمد على المشاركة ابتداءً ولذلك كانت عملية تخليصها من الفائدة أكثر كفاءة وسرعة ، ومن جهة أخرى فإن مجال عملها هو تمويل الإنتاج والتجارة وهي النشاطات الأكثر ملاءمة للصيغ الإسلامية للتمويل . ومن هذه المؤسسات ، صندوق الاستثمار الوطني (NIT) الذي يقوم بتجميع المدخرات الصغيرة والمضاربة بها في شراء الأسهم والسندات الحكومية ، ثم في ظل الأسلمة اقتصرت عملياته على الأسهم ، ومؤسسة تمويل بناء المساكن (HBFC) التي جرى استبدال القروض الربوية فيها بصيغة تقوم على المشاركة الإيجارية ، ومؤسسة تمويل الأعمال الصغيرة (SBFC) التي تبنت

بعد الأسلمة صيغ المشاركة والمضاربة بعيداً عن الفائدة ، والمؤسسة المصرفية للإسهام برأس المال المحدودة (BEL) التي اعتمدت في إصداراتها الجديدة على شهادات المشاركة لأجل كطريقة تمويل بديل للقروض بالفائدة .

استنتاجات وملاحظات

استطاعت الباكستان خلال نحو عقد من الزمان أن تعيد صياغة الأسس التي يعتمد عليها النشاط المصرفي لديها لكي تكون أكثر توافقًا مع النظام الإسلامي الذي يقوم على تحريم الفائدة . ولقد حققت التجربة الرائدة نجاحًا ملموسًا وتم رفع بلوى الربا عن جزء كبير من النشاط الاقتصادي في ذلك البلد المسلم . ومن خلال هذه الدراسة المستفيضة وجد فريق البحث أن هناك نتائج واضحة واستنتاجات مهمة تتلخص فيما يلي :

(١) أصبح بإمكان المواطن في باكستان أن يتعامل مع البنوك في كثير من الأحوال بدون الاضطرار إلى الربا ، فهو كمدخر يمكنه فتح الحسابات الجارية والاستثمارية وشراء الأسهم والحصول على التمويل اللازم لشراء السلع وبناء المنازل ، وكمستثمر يمكنه الحصول على تمويل غير ربوي لأغراض الإنتاج والتجارة والزراعة والاستيراد . كما تستطيع المؤسسات العامة أن تحصل على التمويل لأغراض التنمية بناءً على صيغ المشاركة والمرابحة . كل ذلك بطريقة لاتتضمن الفائدة وهذا بحد ذاته إنجاز مهم .

(٢) وجد فريق البحث عملية التحول إلى النظام الإسلامي قد تمت بيسر ومرونة فلم ينتج عن التحول خروج الأموال أو انخفاض حجم الودائع أو تدني النشاط المصرفي أو النشاط الاقتصادي المعتمد على التمويل المصرفي .

(٣) استمرت العلاقات الاقتصادية والمالية بين الباكستان والعالم الخارجي

مستقرة وفي وضع مماثل لما كانت عليه قبل التحول إلى النظام الإسلامي . فلم ينتج عن تلك العملية آثار سلبية على التعامل التجاري أو المصرفي مع الخارج . ولم يظهر لفريق البحث وجود ما يدل على تشكك العالم الخارجي سواء الحكومات أو المؤسسات أو الأفراد في قابلية النموذج الإسلامي للتطبيق وقدرته على النهوض بالوظائف المعتادة للنظام المصرفي [١] . وليس أدل على ذلك من أن البنوك الأجنبية العاملة في الباكستان قد استمرت عند نفس مستوى نشاطها السابق في ظل النظام الجديد بل إن أول عملية مضاربة في الباكستان كان قد قام بها بنك أجنبي هو بنك "جرندليز" .

(٤) كما ظهر لفريق البحث أن العلاقة بين المصرف المركزي وقطاع البنوك في الاقتصاد الباكستاني قد استمرت متمتعة باستقرار وفاعلية ، وقد تم إيجاد صيغ بديلة وأدوات جديدة يستخدمها البنك المركزي لتنفيذ السياسة النقدية وللسيطرة على المعدل العام للسيولة في الاقتصاد .

(٥) وجد فريق البحث أن هناك عدداً من الدلائل التى تشير إلى أن عملية التحول قد تمخضت عن زيادة ملموسة في معدل تعامل الجمهور مع المصارف وزيادة في قدرتها على اجتذاب ودائع جديدة . فقد حققت الودائع الزمنية لدى المصارف معدل نمو قدره ٣٤٪ في الفترة ٨٢ - ١٩٨٦م مقابل معدل نمو قدره ٢١ ٪ للفترة ٧٧ - ١٩٨٢م . كما وجدت الدراسة أن إلغاء الفائدة لم يؤد إلى انخفاض حجم الودائع الاستثمارية ، كما لاحظت زيادة نسبة تلك الودائع إلى المجموع العام للودائع الجارية والآجلة .

---

(١) بل إن السلطات النقدية الدولية قد شهدت بصلاحية النظام للتطبيق . انظر مثلاً ماجاء في إحدى مطبوعات صندوق النقد الدولي .

Zubair Hassan and Abbas Mirakhor, *Islamic Banking*, IMF Ocassional Paper No. 49, 1987 .

(٦) وجدت الدراسة أن البنوك التجارية قد استطاعت خلال الفترة التي تم فيها التحول أن تحقق معدلاً أعلى من الأرباح فكان معدل النمو في أرباحها ٢٧٪ للفترة بين ٨٠ - ١٩٨٦م مقابل ما لايزيد عن ٧ ٪ خلال الفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٠م ، وزيادة في معدل نمو رأس المال وتراكمًا في الاحتياجات ولم يؤد تبنيها للصيغ الإسلامية إلى تحقيق خسارة بسبب ارتفاع معدل المخاطرة (١) .

(٧) لحظ فريق البحث استقراراً في معدلات التضخم خلال السنوات التي جرى فيها التعامل بالنظام الجديد واستمرار معدلات دوران النقود عند مستوياتها السابقة .

(٨) لم يلاحظ فريق البحث أي انخفاض في حجم الائتمان المحلي بل وجد استمرار نموه عند نفس المعدلات المخطط لها .

(٩) لم تلاحظ الدراسة حصول أي ارتفاع ملموس في تكاليف الحصول على الودائع بنوعيها .

(١٠) رغم زيادة معدلات أرباح البنوك في تلك الفترة فقد كان من المفروض أن تزداد نسبة العائد على رأس المال بالنسبة للمودعين (باعتبارهم مشاركين في أرباح البنوك) إلا أن هذا لم يحدث ، ربما بسبب رغبة الحكومة في تنفيذ سياسات انكماشية معينة .

على أن هناك عدداً من الملاحظات التي وجدتها الدراسة تأتي ضمن

(١) بل إن من المصرفيين الباكستانيين من يعتقد أن التحول الإسلامي قد ادى إلى حماية المصارف من خسائر كانت متوقعة لو أن العمل استمر على النظام القديم (هذا ما ذكره بعض المصرفيين مم حضر حلقة النقاش التي عقدت في اكتوبر ١٩٨٨ في اسلام آباد والتي شارك معدو هذا البحث فيها .

الاستنتاجات العامة لها وتمثل في جملتها آراء مستفادة من التجربة الباكستانية لعل أهمها :

١) تؤكد الدراسة أنه من الضروري تطبيق بديل إسلامي للاقتراض الحكومي المعتمد على الفائدة ، وتلاحظ باهتمام تأكيد تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على ضرورة أن تبدأ الحكومة بإزالة الربا من عملياتها أولاً وقبل باقي قطاعات الاقتصاد . وقد وجدنا أن استمرار الحكومة في الاقتراض بالفائدة له آثار اقتصادية ونفسية سيئة على المواطن الباكستاني تجعل عملية التحول إلى النظام الإسلامي ناقصة .

٢) وجد فريق البحث أن الصيغ التي تبناها المصرف المركزي قد اتصفت بالشمول والتنوع ولكنها تضمنت بعض العقود غير الجائزة ، كما أن بعض التطبيقات العملية لهذه العقود قد اتخذت صوراً هي موضع نقد في العادة من الناحية الشرعية لوجود شبهة الربا (مثل بيع العينة) وقد لمسنا من خلال مقابلة عدد من كبار رجال المصارف والمسؤولين شعوراً أكيداً بهذه المشكلة وعزمًا على البحث عن صيغ مقبولة وبعيدة عن الشبهات [١] .

٣) لاحظت الدراسة أن البنك المركزي بعد أن ألزم البنوك بالصيغ المذكورة لم يعين نسبًا محددة لحجم التعامل في كل صيغة ، وذلك فقد اتجه جل النشاط المصرفي نحو الصيغ الأقل مخاطرة مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيع العينة والإيجار المنتهي بالتمليك .

---

(١) ويلاحظ أن حلقة العمل التي عقدت في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٨ في اسلام اباد قد كان من جملة توصياتها الاستفادة الصيغ التي طورها البنك الإسلامي للتنمية ولقيت قبولاً من الفقهاء والنظر في إمكانية تطبيقها في الباكستان ، والتي شارك فيها معدو هذا البحث .

ويرى فريق البحث ، موافقًا في ذلك مجلس الفكر الإسلامي ، أن البديل الحقيقي للتمويل الربوي هو صيغ المشاركة بأنواعها والمضاربة ، ولذلك فإن من الضروري أن تعطى هذه الصيغ أولوية واهتمامًا . وقد وجدنا بالفعل اقتناعًا تامًا لدى المسؤولين الباكستانيين بهذا الاستنتاج المهم .

٤) رغم ما كان لمجلس الفكر الإسلامي من جهد مشكور في تصميم النموذج الذي تبنته الباكستان ، إلا أنه لم تكن له سلطة مراقبة ، مما نتج عنه قصور في استيعاب بعض متخذي القرارات في الجهاز المصرفي للأبعاد الفقهية والحدود الشرعية للصيغ التي اقترحها المجلس . ولذلك فإننا نرى أن عملية بمثل هذه الجسامة لابد لها من هيئة شرعية متخصصة تسهر على المراقبة والمتابعة وتقديم الحلول العملية المتفقة مع الشريعة لمواجهة مشكلات التطبيق المتجددة باستمرار .

٥) يرى فريق البحث ضرورة تطبيق توصيات حلقة النقاش اليت نظمها البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد الدولي لدراسات الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالباكستان في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٨م والذي نص في الفقرة الرابعة منه على ضرورة تكوين هيئة "رقابة شرعية مكونة من فقهاء يساعدها في ذلك مجموعة من الاقتصاديين والمصرفيين والمحامين ورجال الأعمال لمراجعة صيغ التمويل والأنظمة البنكية وتقديم النصح والمشورة حول تطابقها مع أحكام الشريعة" (١) .

٦) لاحظ فريق البحث أن قصر المدة الزمنية التي تم فيها التحول قد شكل ضغطًا على متخذي القرار في القطاع المصرفي ربما كانت له نتيجة سلبية على

---

(١) ملحق رقم ١ .

كفاءة التحول ، ولذلك فإننا نرى أن التخلص من النظام التقليدي بالتحول التدريجي إلى النظام الإسلامي هو أمر واقعي ذلك لأن سلامة المسار وثبات الخطى ووضوح الأهداف هي أهم (في عملية التحول) من قصر المدة الزمنية وسرعة البت .

٧) خلص فريق البحث ، من خلال اطلاعه الميداني على النشاط المصرفي في الباكستان ، ومن خلال مناقشات كثيرة ومقابلات متعددة ، إلى أن من الضروري إعداد كوادر من المصرفيين الذين يتوفر فيهم الفهم الكافي لفلسفة النظام المصرفي الإسلامي والاستيعاب الضروري لصيغ التمويل الإسلامية المختلفة ، لإنجاح عملية التحول المطلوبة بعيداً عن السلبيات .

ذلك لأن القدرة على العطاء والكفاءة في الأداء لايكفي لتحققهما التحمس للمبدأ والاقتناع بالفكرة ، بل إنه من الضروري أن يتوفر التدريب والتوجيه للعاملين في القطاع المصرفي على كافة المستويات .

٨) كما لاحظ فريق البحث أن تكلفة الائتمان قد ارتفعت بالنسبة لرجال الأعمال بعد ١٩٨٦م ، رغم أن العائدات "الأرباح" على الودائع الاستثمارية لم تحقق ارتفاعًا مماثلاً . وهذه نتيجة سلبية غير متوقعة رافقت عملية التحول ونرجح أنها وقتية تزول بعد فترة من الزمن . وقد يكون من أهم أسبابها فائض السيولة الذي أفرزته السقوف الائتمانية والسياسة النقدية الانكماشية التي مارسها البنك المركزي الباكستاني في محاولته لكبح جماح التضخم المستورد وزيادة أجور العاملين في البنوك خلال هذه الفترة .

٩) المسيرة الباكستانية في التحول إلى النظام الإسلامي خلال عقد من الزمان قد تزامنت مع اتجاه عام في العالم الإسلامي ورغبة أكيدة في رفع الربا

عن مجتمعات الإسلام وتمثلت في اجتهاد فقهي جماعي لإيجاد صيغ تعامل بديلة للفائدة ، وقامت به المجامع الفقهية ومراكز البحث المتخصصة وهيئات كبار العلماء ، ومن ذلك مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الرياض ، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، والمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي في إسلام اباد ، والمعهد الإسلامي للبحوث التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة .

١٠) وبالنسبة لأي قطر إسلامي فقد خلص فريق البحث بشكل عام إلى أن المصالح المتحققة من التحول إلى النظام الإسلامي ترجح على أي صعوبات أو تكاليف محتملة . فهذا التحول بالإضافة إلى أنه فرض إلهي فإنه سيؤدي إلى زيادة الثقة بالنفس وإلى ارتفاع مستوى التعامل الشعبي مع المصارف وإلى عودة الأرصدة الوطنية من الخارج مع استمرار قدرة السلطات التنفيذية على السيطرة على معدلات السيولة واستقرار العلاقات المصرفية والاقتصادية مع العالم الخارجي .

١١) يرى فريق البحث أن معرفة المعوقات والسلبيات التي رافقت التجربة الباكستانية ستساعد المسؤولين وتساهم في وضع الحلول التطبيقية العملية لإنجاح التجربة ، وتوفر بذلك الظروف المناسبة للاستمرار في أسلمة النظام الاقتصادي بكامله .

١٢) يقترح فريق البحث لضمان حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين واستقرار التطبيق الفعلي للنظام المصرفي الإسلامي دراسة فكرة إنشاء الهيئات

التعاونية التالية [١] :

أ - هيئة التأمين على الودائع .
ب - هيئة مراجعة الاستثمار .

١٣) يرى فريق البحث أن نجاح التجربة الباكستانية لايرجع لعلاقة البنوك التجارية باعتبارها (قطاعًا عامًا) بالبنك المركزي فقط ، بل إن التجربة ستكون أكثر نجاحًا لو سمح للقطاع الخاص بإقامة مؤسسات بنكية ومصرفية استثمارية تتعامل في إطار قواعد الشريعة الإسلامية ، تعمل تحت رقابة البنك المركزي وتكون روافد جديدة للاستثمار .

١٤) أشاد رئيس الباكستان الحالي [٢] بأداء الاقتصاد الباكستاني خلال فترة التحول إلى النموذج الإسلامي ، ووصفه بأنه كان مرضيًا بكل المعايير المطلقة والنسبية ، إذا ما قيس بالأداء الاقتصادي للدول النامية .

١٥) أظهرت دراسة لصندوق النقد الدولي النظام المصرفي الخالي من الفائدة ربما يكون أكثر استقراراً من النظام النقدي [٣] .

١٦) ويهم فريق البحث أن يذكر أنه تم الاطلاع أثناء إعداد هذه الدراسة على أبحاث تناقش الصعوبات الفنية والإدارية المحتملة والمتوقعة ، والتي يمكن تجاوزها أثناء التطبيق والعملي للقوانين الإسلامية . وخلص الباحثون إلى أن

---

(١) د. عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة د. سمهوري ، واشنطن : معهد الفكر الإسلامي ، ١٩٨٧، ص ٣٠٢ .

(٢) مرجع رقم ٧ ص ٨ .

(٣) IMF Survey, (Washington D.C. : 19 May 1986), p. 150

تطبيق الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية أمر ممكن في أي دولة إسلامية ، ولكنه يحتاج إلى فترة انتقالية يتم فيها التحول تدريجيًا إلى تطبيق النظام الإسلامي من خلال مراجعة مستمرة للأنظمة والقوانين البنكية ، وأساليب الاستثمار ، وهذا أمر طبيعي لأن الأعمال المصرفية حتى في الاقتصاد التقليدي المعتمد على الفائدة ، تتطور باستمرار ، وشاهد هذا التطور أن بعض المؤسسات البنكية والمصرفية التي تتعامل بالفائدة ، فتحت ولاتزال تفتح منافذ ادخار واستثمار تحت شعارات إسلامية في داخل وخارج البلاد الإسلامية [(١)] .

١٧) رغم أن التجربة الباكستانية لم تمارس الاستثمار بالمشاركة طويل الأجل إلا في حالات نادرة فإن فريق البحث يرى أن التمويل بالمشاركة للمشروعات الإنتاجية طويلة الأجل سوف يؤدي إلى رفع ضغوط الديون المستمرة وتراكم الفوائد ، والتي قد تؤدي إلى انهيار المشروعات ذاتها .

١٨) وأخيراً يمكن الإشارة إلى النجاح المستمر الذي تحققه البنوك المحلية والأجنبية في عمليات المضاربة حيث حقق الإصدار الأخير لسندات المضاربة بمبلغ ٢ بليون روبية أكبر رقم في تاريخ السوق المالية بكراتشي [(٢)] .

---

(١) **Presley, J.R.** (Editor) Directory of Islamic Financial Institutions, London: Croom Helm, 1988) p. 54 .

(١) انظر Pakistan & Gulf Economist, December 16, 1989 .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

- شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة د. سمهوري ، واشنطن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٨٧م ص ٣٠٢ .

- مجلس الفكر الإسلامي ، إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ، ترجمة عبدالعليم منسي ، مراجعة حسين عمر إبراهيم ، رفيق المصري ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٢هـ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

- International Association of Islamic Banks, Journal of Islamic Banking and Finance , Karachi, Vol. 6, No. 1, Jan 1989.

- Zubair Iqbal and Abbas Mirakhor, Islamic Banking, Washington D.C., International Monetary Fund, Occuasional Poher 49, March 1987.

- The Council of Islamic Ideology: Report on The Elimination of Interest From the Economy, Islamabad, June 1980.

- Council of Islamic Ideology: "Consolidated Recomendations on the Islamic Economic System" Government of Pakistan, 1983.

- Elemitation of Interest of General Transsaction, Islamabd, International Institute of Islamic Economics, 1984.

- World Bank, Pakistan Sixth Plan, Progress and Future Prospects, Documents of the World Bank, Paper No. 6533 Pak, page VIII.

- Menai, A. Money and Banking in Pakistan, Karachi, Oxford Uni-

versity Press, 1984, p. 153.

Zubair Iqbal and Abbas Mirakhor: Islamic Banking, Washington D.C. March, 1987.

- Government of Pakistan, Pakistan Economic Survey (1984-85), Islamabad. Pakistan, pp. 10-11, 1986.

- IMF Survey, (Washington D.C.: 19 May, 1986), p. 150.

- Presley, J.R. (Editor) Directory of Islamic Financial Institions, London: (Room Helu, 1988) p. 54.

- Pakistan and Gulf Economist, December 16, 1989.

الملاحق

الملاحق

١ - توصيات حقلة العمل حول تقييم الممارسات المصرفية الإسلامية

٢ - ملاحظات وتوصيات حول بعض صيغ التمويل

٣ - تقرير حول حلقة العمل الخاصة بإلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية - ١٩٨٤م .

٤ - المقابلة التي أجرتها "المسلم" مع أ. حي ن. كازي .

٥ - التقدم الذي أحرزته الأعمال المصرفية ..

٦ - التعاميم الصادرة عن بنك الدولة الباكستاني إلغاء الفائدة من النظام المصرفي في الباكستان .

٧ - الجريدة الرسمية (قوانين التحكيم المصرفي)

٨ - قانون شركات المضاربة

٩ - خطاب وزارة المالية لمجلس الفكر الإسلامي ٨١/٩/٨ ورد المجلس عليه

١٠ - الترجمة العربية لخطاب وزير المالية الباكستاني بمناسبة الميزانية ٨٦/٨٥

١١ - بنك الدولة الباكستاني - تعميم إدارة مراقبة البنوك ٣٤ ...

١٢ - بنك الدولة الباكستاني - تعميم إدارة مراقبة البنوك ٢٦

١٣ - توصيات لجنة رئاسة محافظ بنك الدولة الباكستاني حول تقرير الأعمال المصرفية اللاربوية عام ١٩٨٠

ملحق ١

توصيات حلقة العمل حول تقويم الممارسات المصرفية الإسلامية في البلدان الإسلامية والتي عقدت في إسلام اباد خلال الفترة من ٨ - ١٠ اكتوبر ١٩٨٨م[١]

عقدت حلقة عمل حول (التقويم المقارن للممارسات المصرفية الإسلامية في البلدان الإسلامية) في مدينة إسلام آباد بالباكستان ، وذلك خلال الفترة من ٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٠٩هـ (الموافق للفترة من ٨-١٠ اكتوبر ١٩٨٨) . وقد عقدت الحلقة بناءً على دعوة موجهة من كل من المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي ، والجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد ، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة ، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .

وهدفت الحلقة إلى تبادل الخبرات المتصلة بتطبيق صيغ التمويل المختلفة على النحو الذي يجري فيه تنفيذها في كل من باكستان والبنك الإسلامي للتنمية ، وذلك لفائدة الباحثين والممارسين للأعمال المصرفية وصانعي القرارات .

وشارك في الحلقة ٢٧ موفداً من المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية ، والبنك الإسلامي للتنمية ، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز ، واللجنة المعنية بأسلمة الاقتصاد ، وبنك الدولة الباكستاني ، والمجلس المصرفي لباكستان ، واللجنة المعنية بالخدمات المصرفية ، بالإضافة إلى وفود من البنوك التجارية الوطنية الخمسة .

---

(١) شارك معدو هذا الكتاب في الندوة المذكورة .

وخلال ثلاثة أيام من المناقشات والمداولات ، عقدت احدى عشرة جلسة عمل جرت خلالها دراسة تجربة الأعمال المصرفية الإسلامية في كل من باكستان والبنك الإسلامي للتنمية ، مع التركيز على أساليب التمويل المختلفة التي تجري ممارستها بالفعل . وعلى وجه الخصوص ، تم بحث أساليب أو صيغ التمويل التالية :

- المشاركة ، والمضاربة ، والبيع بتحقيق هامش ربح (المرابحة) ، وإعادة الشراء ، والقروض اللاربوية (الحسنة) ، والمشاركة بالريع والتأجير ، وذلك كما تمارسها البنوك الباكستانية .

- المرابحة ، والتأجير ، والبيع بالتقسيط والقروض اللاربوية ، وذلك كما يمارسها البنك الإسلامي للتنمية .

كما ناقشت حلقة العمل أفضل الخطط البديلة لتحويل النظام المصرفي الربوي إلى نظام لاربوي .

وقد أشار المشاركون في الحلقة إلى أن موضوع الفائدة على القروض أمر استقر رأى جهات كثيرة على أنه ربا ، وذلك منذ أمد بعيد . ومن هذه الجهات : مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، وعدة مجامع فقهية وطنية وعالمية وعلماء الشريعة الإسلامية في مختلف أرجاء العالم الإسلامي .

وأعرب المشاركون في حلقة العمل عن رضاهم إزاء التقدم العلمي المحرز في مجال التحول من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي اللاربوي في باكستان ، ولاحظوا أنه بإجراء بعض التعديلات في النظام المصرفي فإنه يمكن لهذا النظام أن يساير تماماً أحكام الشريعة الإسلامية ، وبالتالي أن يقدم أنموذجاً تتبعه البلدان الإسلامية الأخرى .

ولوحظ أنه مع أن القرض الحسن يشكل خدمة اجتماعية للمحتاجين وليس ضربًا من ضروب التمويل التجارية ، إلا أن المشاركين أعربوا عن ارتياحهم إذ وجدت هذه الخدمة الإنسانية مكانًا لها في الممارسات الفعلية في الباكستان والبنك الإسلامي للتنمية .

ونتيجة للمداولات والمناقشات التي أجريت في حلقة العمل، فقد تم وضع التوصيات التالية :

١ - لاحظ المشاركون في الحلقة أن البنك الإسلامي للتنمية قد توصل إلى صيغة مرابحة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . ويوصي المشاركون بضرورة اتباع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الباكستان لهذه الصيغة .

٢ - لاحظ المشاركون في حلقة العمل أن أسلوب إعادة الشراء الذي تمارسه البنوك في باكستان لايقره أي مذهب من المذاهب الفقهية في الإسلام ، حيث أنه يقوم على افتراض بيع وشراء لبضائع هي فعلاً في حوزة العملاء ، وعلى دمج عقدي البيع والشراء وبعدهما عن الاتجار الحقيقي . وحيث أن المشاركين لاحظوا أن جميع البنوك الإسلامية خارج باكستان ، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية ، لم تكن بحاجة للجوء لمثل هذه الممارسة ، فإنهم يوصون بوقف مثل هذه الممارسات لإعادة الشراء ، وبأن تشكل المشاركة والمرابحة بصيغتيهما الصحيحتين المعتمدتين بديلين جيدين لصيغة التمويل القائم على إعادة الشراء . علاوة على ذلك ، لاحظ المشاركون بارتياح بالغ أن رجال البنوك الباكستانيين الذين حضروا حلقة العمل قد أدركوا فعلاً أهمية هذه المسألة ، وقد شرعوا بالفعل في تحقيق الإصلاح المطلوب .

٣ - فيما يتصل ببقية صيغ التمويل التي تمارسها البنوك في باكستان

حاليًا ، فقط لاحظ المشاركون أنه بإدخال بعض التعديلات على هذه الصيغ فإنها ستصبح ضمن إطار الشريعة الإسلامية .

٤ - لاحظ المشاركون في حلقة العمل ضرورة أن تكون للنظام المصرفي هيئة رقابة شرعية تتألف من علماء الشريعة ويساعدهم في عملهم مختصون في الاقتصاد والأعمال المصرفية والقانون ورجال أعمال ، وذلك لدراسة صيغ التمويل والممارسات المصرفية وإسداء المشورة والنصح للسلطات المعنية حول مدى التزام هذه الصيغ والممارسات بأحكام الشريعة الإسلامية .

وأعرب المشاركون عن عظيم امتنانهم لفخامة الرئيس الباكستاني غلام اسحق خان ، على ما أبداه من اهتمام بحلقة العمل ، كما عبروا عن بالغ تقديرهم لرئيس الجامعة الإسلامية العالمية على رعايته ومشاركته النشطة في حلقة العمل، وكذلك لجميع الهيئات التي عملت على رعاية وتنظيم هذه الحلقة . والله نسأل أن يشملنا بنور هدايته وتوفيقه ، وأن يفيض من نعمه وإحسانه على الشعب الباكستاني المسلم وعلى سائر المسلمين في أرجاء المعمورة .

ملحق ٢
ملاحظات وتوصيات مبدئية حول بعض صيغ التمويل المطبقة بجمهورية باكستان الإسلامية

بعد تقويم معظم الصيغ التمويلية الاحدى عشرة التي صدرت عن بنك الدولة الباكستاني ، فإنه يمكن أخذ الملاحظات والتوصيات التالية بعين الاعتبار :

أ - الصيغ القائمة على الإقراض

تشمل هذه الصيغ القروض الحسنة والقروض التي تقوم على استيفاء رسم خدمة من المقترض ، وهي تمثل نشاطًا هامشيًا ضئيلاً جداً بالنسبة لمجمل أنشطة البنوك الباكستانية . وبصورة عامة ، يستخدم القرض الحسن في تمويل المصروفات الدراسية للطلاب ، وهو تمويل طويل الأجل إذ تسدد قيمته عادة على مدى عدة سنوات بعد التخرج . وتمنح هذه القروض دون استيفاء أية رسوم عليها ويطلب من البنوك تخصيص جزء معين من أرباحها لهذا النوع من الإقراض .

وينظر إلى الخدمات الاجتماعية التي يقدمها النظام المصرفي في الباكستان بارتياح ورضى بالغين برغم إمكانية اقتراح تحسينات على هذه الخدمات بهدف توسيع نطاقها وشموليتها (وهي في الواقع لاتزيد عن كونها مجرد استثمار في العنصر البشري كواحد من عناصر الإنتاج ، وذلك من حيث المبلغ المخصص للإقراض ، ومن حيث النهوض بوسائل تسديده للمحافظة بقدر الإمكان على هذا الأصل ليبقى صندوقًا متجدد النمو لتمويل الطلاب) .

كما ينظر إلى القروض التي تقوم على استيفاء رسم خدمة اجتماعية ، إذ

إن البنوك التي تقدمها تقصرها على المحتاجين والمعوزين ، وتمنحها - بصورة أساسية - لأغراض إنسانية . ويتم احتساب رسم الخدمة وفق معادلة معينة تطبق على المصروفات الإدارية الفعلية للبنك خلال العام الحالي كما تتضح في نهاية الفترة المحاسبية . وهكذا نرى أن هذا النوع من القروض لايحقق أي ربح زيادة على المصروفات الإدارية الفعلية التي يتم استيفاؤها من المقترض على هيئة رسم خدمة . ونظراً للشك الذي في بداية الفترة المحاسبية ، وهو وقت إبرام عقد القرض ، حول رسم الخدمة الذي يتعين استيفاؤه ، وفي نهاية الأمر ، ونظراً لعدم وجود أي عائد أو ربح زيادة على رسم الخدمة المذكور ، فإن البنوك الصغيرة لاتبدي حماسًا لصيغة التمويل هذه ، وبالتالي فهي صيغة لاترغب فيها البنوك التجارية . وبصورة أساسية ، فإن الأموال التي يقدمها بنك الدولة تستخدم في تمويل هذه الصيغة من صيغ التمويل .

إن المشاركين يعتقدون أن هذه الصيغة من صيغ التمويل تؤدي وظيفة اجتماعية وإنسانية بالغة الأهمية ، الأمر الذي يجعلها تستحق المحافظة عليها وتعزيزها بتخصيص مزيد من الموارد لها من قبل بنك الدولة والبنوك التجارية .

لكننا لانرى مسوغًا لاقتسام رسم الخدمة بين الطرف الذي يقدم المال - وهو في هذه الحالة بنك الدولة - وبين البنك المقرِض (بكسر الراء) ، إذ إن هذا الرسم من حق الطرف الثاني وحده ، وذلك ما لم تكون المصروفات الإدارية الفعلية للطرف الأول (أي بنك الدولة) تبرر هذا الاقتسام ، شريطة أن تكون حصة بنك الدولة ضمن حدود المصروفات الإدارية . إن أخذ الطرف الممول لحصة من هذا الرسم دون مبرر بمنزلة الربا المحرم شرعًا .

ب - الصيغ القائمة على التجارة

تشمل هذه ست صيغ تمويلية هي : بيع المرابحة ، والتأجير ، والتأجير

المنتهي بالتمليك ، والتمويل الهادف إلى تطوير الأملاك ، والقائم على استيفاء رسم التطوير ، وشراء الأوراق التجارية ، والترتيبات الخاصة بإعادة الشراء .

وإذا ما نظرنا إلى تفاصيل هذه الصيغ فإننا نجد أن جميعها تقريبًا تشتمل على عنصر المرابحة . والتجارة في نهاية المطاف ماهي إلا شراء سلعة ما لبيعها بسعر أعلى من سعر الشراء ، أي لبيعها بربح معلوم . علاوة على ذلك ، إذا ما أخذنا في الحسبان دور الوسيط الذي تلعبه البنوك في عمليات التمويل ، فإن صيغ تمويل التجارة يمكن أن تكون على أساس تحقيق هامش ربح يتم تضمينه في الأسعار المؤجلة للبضائع التي تشتريها البنوك نقداً وتبيعها بالأجل .

ومن ناحية أخرى ، فإن ما يسترعي الانتباه أن ترتيبات إعادة الشراء كصيغة من صيغ التمويل تحتل مركزاً رئيسيًا في الممارسات الفعلية للنظام المصرفي في الباكستان ، لدرجة أن هناك نسبة كبيرة من عمليات التمويل تتم بالفعل على أساس إعادة الشراء وتحقيق هامش ربح . لذا فإننا نرى أن هناك حاجة إلى مناقشة المرابحة وإعادة الشراء بشيء من التفصيل .

إن البيع بتحقيق هامش ربح معلوم يعرف في الفقه الإسلامي بالمرابحة ، وهو بيع يقوم على الإفصاح التام عن تكلفة البضاعة المعروضة للبيع ، حيث يتم تحديد سعر بيعها للمشتري على أساس هذه التكلفة بالإضافة إلى ربح معلوم للبائع . وقد يتم التعبير عن هامش الربح هذا في صيغة مبلغ معلوم أو كنسبة من تكلفة جميع ، أو بعض ، بنود المبيع . يمكن للمرابحة كاحدى صيغ التمويل أن تطبق على البضائع التي يملكها البائع وتقع في حوزته ، كما يمكن أن تطبق على البضائع التي يأمر بشرائها المشتري . وفي الحالة الأولى يسمى البيع بيعًا معجلاً . أما الصيغة الثانية المتصلة بالبيع للآمر بالشراء فإنها أكثر الصيغتين شيوعًا في عمليات التمويل المصرفية .

ومن أجل أن يتم فهم التوصيات التالية بوضوح ، فإن من الأهمية بمكان أن نذكر باختصار السمات الأساسية لعمليات المرابحة من وجهة النظر الشرعية :

(أ) تنطوي المرابحة على ثلاث علاقات منفصلة ومتميزة :

١ - أمر أو طلب يقدمه العميل لتأمين بضاعة يحتاجها مقرون بوعد بشراء هذه البضاعة ، وهو وعد ملزم في نظر بعض علماء الشريعة .

٢ - شراء البنك (للبضاعة المطلوبة) من المورد نقداً .

٣ - بيع البنك البضاعة للعميل بالأجل . ومن الناحية العملية ، من الممكن قيام الآمر الواعد بالشراء (أي العميل) بالخطوة الثانية شريطة حصوله على تفويض صريح بذلك من البنك . ويكون هذا التصرف نيابة عن البنك وعلى حسابه ومسؤوليته .

(ب) يتعين أن يكون المبيع في عملية المرابحة بضاعة مادية حقيقية ، وبالتالي فإنه لايجوز أن تشكل الديون والأجور والكمبيالات ... الخ موضوعاً لعقود مرابحة .

(ج) يتم بيع البنك للعميل فقط بعد حصوله الفعلي على البضاعة المطلوبة ، سواء قام بذلك طرف آخر نيابة عنه ، ذلك بأنه لايجوز للمرء عادة بيع شيء لايملكه ولايقع في حوزته .

(د) بعد إتمام عقد البيع فإنه لايجوز لأي سبب من الأسباب تطبيق مبدأ هامش الربح . وبالتحديد ، لايجوز للبائع أن يطالب بهامش ربح نظير تأخير المشتري بالدفع .

(هـ) لايجوز الربط بين عملية المرابحة وأية عملية أخرى لاتتناسب مع

طبيعتها . فمثلاً لايجوز الربط بينها وبين عقد القرض الحسن .

(و) لايجوز أن يشتمل عقد الشراء أو عقد البيع على أي شكل من أشكال ربا البيوع ، سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة .

(ز) وأخيراً ، يتعين على المرء أن يشير إلى ضرورة الإلتزام بالشروط العامة الأخرى للعقود .

وإذا ما أخذنا ما ذكر بعين الاعتبار ، فإنه يمكن طرح المقترحات التالية حول صيغ التمويل التي تقوم على المرابحة ، أي تحقيق هامش ربح :

- يجب مراعاة السمات والشروط الخاصة بعمليات المرابحة ، والتي سبق ذكرها .

- يمكن تمويل رأس المال العامل (عد المواد الخام ، وقطع الغيار وغير ذلك من العناصر المستهلكة المحسوسة التي تدخل في عملية الإنتاج ، والتي يمكن تمويلها جميعًا على أساس المرابحة) إما عن طريق المشاركة (والتي سنناقشها لاحقًا) أو عن طريق قروض يستوفى عليها رسم خدمة (وقد سبق ذكرها) . كما يمكن تمويله عن طريق قروض غير ربوية تمنحها البنوك لعملائها كخدمة اجتماعية ، سواء اقترنت برسم خدمة أم لم تقترن ، طالما أنها لاتنطوي على هامش ربح ظاهر أو مستتر . ويمكن لهامش الربح المستتر أن يزيد على هامش الربح الظاهر .

ويمكن اقتراح صيغة قروض لاربوية لتمويل الأعمال التجارية ، تقوم على أساس مجموعة من الاعتبارات تشمل الاحتياجات السابقة والراهنة المتصلة بتمويل عناصر الإنتاج الملموسة من جهة أخرى . ويمكن أن نضيف إلى هذين

الاعتبارين اعتباراً ثالثًا هو حجم الحسابات الجارية التي يملكها البنك ضمن خصومه .

والأساس الاقتصادي الذي تستند إليه القروض اللاربوية يكمن في حقيقة أن البنوك تحتفظ بمبالغ كبيرة لديها في شكل حسابات جارية لاتمنح عليها أي عائد . علاوة على ذلك ، إن فرض زيادة عامة معقولة على معدل هامش الربح في جميع العمليات التي يستفيد فيها أصحابها من هذا الأسلوب في التمويل ليس بالأمر غير الملائم طالما أن هذه الزيادة غير مربوطة لا بمبلغ ولا بمدة القرض اللاربوي الذي يأخذه العميل .

إن شروط الحسم بحاجة إلى تعديل بحيث يتم إبعادها عن مفهوم الفائدة . ويمكن اقتراح صيغة يتم من خلالها منح مكافأة للعميل الذي حافظ على تسديد مستحقاته بانتظام ، إما في صورة مبلغ محدد ، أو كنسبة من الربح الإجمالي للبنك . ولعل من الجدير التحقق مما إذا كانت الشريعة الإسلامية تسمح بإعطاء قروض مقدمة بناءً على هذه المكافأة التي يتم سدادها في تواريخ محددة طالما أن هذه المكافأة غير مربوطة في شكل حسم من معدل هامش الربح .

نظراً لأن مصاريف التأمين والنقل يتحملها المالك ، أي البنك في حال ملكيته الفعلية ، فإن الترتيبات الخاصة بتسليم البضاعة على أساس السعر مضافًا إليه أجرة نقلها (سي آند اف) أو كانت هذه الترتيبات على أساس تسليم البضاعة للمشتري على ظهر الباخرة (فوب) - نقول إن هذه الترتيبات الخاصة بتسليم البضاعة يمكن تسويقها على أساس الأخذ بعين الاعتبار لما دفعه العميل نيابة عن البنك من مصاريف تأمين و/أو نقل (في حالة تفويضه من قبل البنك بالشراء نيابة عنه وباسمه ، كما ذكرنا ، بحيث تحتسب هذه المصروفات كدفعة مقدمة من ثمن البيع الذي ينطوي على هامش ربح معلوم . وفي مثل هذه الحالة ،

فإن هامش الربح ينطبق فقط على بقية سعر البيع .

ومن الواضح أنه يتوجب إتمام عقد البيع وعقد التأجير بعد أن تصبح البضاعة فعليًا في حوزة العميل / الوكيل . وتبدأ فترة الإيجار فقط من تاريخ تمكين المستأجر من استخدام الممتلكات المؤجرة له استخدامًا فاعلاً .

ويمكن تمويل الصادرات على أساس المرابحة ، حيث يقوم البنك بشراء البضاعة من مصنع محلي نقداً ثم يقوم ببيعها بالأجل للمستورد الأجنبي مع تحقيق هامش ربح معلوم . ولكنه قد يطلب إلى المصنع المحلي / الوكيل الحصول على ضمانات بالدفع . أما فيما يتعلق بإمكانية قيام نفس الوكيل بتقديم مثل هذه الضمانات ، فهو أمر يحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي لاستجلاء موقف الشريعة منه .

إن شراء الكمبيالات التجارية أمر ينطوي على الربا ، ذلك أن الديون في الشريعة الإسلامية يمكن أن تنتقل من ذمة إلى أخرى بقيمتها الاسمية فقط . لذا فإن هذه الصيغة تحتاج إلى تعديل لتكون صيغة من صيغ التمويل بالمرابحة مثل عملية تمويل الصادرات .

أما الشرط المتعلق بالأضرار المقطوعة أو المقررة ، فإنه بحاجة إلى تعديل كيما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية . فأولاً لايعتبر الوكيل مسؤولاً في حالات حددتها الشريعة كنقض العقد ، أو الإهمال الجسيم أو إساءة استخدام سلطته . ومن ناحية ثانية ، إن التعويض عن أية أضرار يتم وفقًا للأضرار الفعلية التي وقعت ، وهي أضرار يتم تقويمها إما عن طريق التحكيم أو عن طريق المحاكم . من هنا فإننا نرى أن نسبة العشرين بالمائة المتفق عليها كأضرار مقطوعة لاتنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

ج - الترتيبات الخاصة بإعادة الشراء

إن إعادة الشراء كصيغة من صيغ التمويل عملية لا تقرها الشريعة مطلقًا ، إذ إنها تقوم على أساس اختلاق وتلفيق عملية بغرض إخفاء الزيادة التي تؤخذ على القرض [١] . إن من السمات الأساسية لصيغ تمويل التجارة الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية أن يمثل موضوع التمويل بضاعة حقيقية يرغب في الحصول عليها المشتري النهائي . وإعادة الشراء ، على نحو ما هي مطبقة ، تفتقر إلى هذه السمة ، وبالتالي ليس لها أي أساس شرعي تستند إليه . إن هذا القيد يستبعد العمليات المختلقة التي نشأت لتخفي قرضًا لايستخدم في تمويل البضاعة التي يظن بأنها ستشكل موضوع إعادة الشراء . عندما تستخدم صيغة إعادة الشراء لتمويل عمليات الحصول على بضائع حقيقية نرى أن لها بديلاً أفضل يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، ألا وهو المرابحة .

وفيما يتصل بالقروض الشخصية المحضة ، فإن الصيغة الشرعية لتمويلها تكمن في القروض اللاربوية ، سواء استوفت البنوك عليها رسم خدمة مساويًا للمصروفات الإدارية الفعلية التي تكبدتها أم لم تستوف ، على اعتبار أنها قروض غير مصرفية .

د - صيغ التمويل الاستثماري

اقترح بنك الدولة أربع صيغ تمويلية هي : المشاركة ، والمساهمة في رأس المال ، وشهادات المشاركة لأجل ، وشهادات المضاربة ، والمشاركة في الربح .

---

(١) إن صيغة إعادة الشراء من قبل بعض علماء الشافعية هي القيام بعملية شراء فعلي يتلوها – وبصورة مستقبلة – عملية بيع حقيقي دون أي قصد ظاهر لإخفاء فائدة على قرض من القروض .

ومن الواضح أن المشاركة أو المساهمة في رأس المال وصكوك المضاربة لاتشكل - من حيث المبدأ - أية مشكلة اقتصادية أو شرعية ، لافيما يتصل بمفهومها كصيغتين من صيغ التمويل ، ولا فيما يتصل بآلية تطبيقهما .

إن المشاركة في الريع ينشأ عنها بعض المشكلات العملية المتصلة بتقويم تكلفة الأرض والمباني ، وبتقدير الريع . إن أوجه القصور هذه قد حدث من الاستخدام العملي لهذه الصيغة من صيغ التمويل ، وذلك برغم أن وضع بعض القواعد التفصيلية المنظمة لهذه الصيغة قد يساعد كثيراً على تيسير تطبيقها واللجوء إلى استخدامها . من ناحية أخرى يبدو أن صيغة المرابحة توفر صيغة تمويلية أفضل من تلك التي توفرها صيغة المشاركة في الريع ، ذلك أنها لاتترك مجالاً واسعًا للخلاف بين المتعاقدين ، على الرغم من أنه قد لايكون من المستحب شرعًا استبدال صيغة تمويل تقوم على الاستثمار بأخرى تقوم على التجارة .

أما فيما يتعلق بشهادات المشاركة لأجل كصيغة من صيغ التمويل الاستثماري ، فإنها تنطوي على عناصر مشكوك في صحتها من الناحية الشرعية . بالإضافة إلى ذلك ، فإن تطبيق هذه الصيغة قد انتهى من الناحية العملية . لذا فإننا نرى أن من الأفضل أن نقصر النقاش في هذا القسم على المشاركة وسندات الخزينة .

هـ - المشاركة

إن إمكانات هذه الصيغة كبيرة جداً في عمليات تمويل رأس المال العامل والثابت . ومن جهة النظر الشرعية ، تتطلب هذه الصيغة إدخال بعض التعديلات عليها لتعكس السمات الشرعية للمشاركة . أما من وجهة النظر المصرفية التجارية فإن المشاركة قد تكون أفضل من صيغ التمويل الأخرى - وبخاصة

المرابحة - ذلك أنه حتى في حالة حدوث تقصير في الأداء فإن أموال البنك مستمرة في العمل وبالتالي في تحقيق عوائد .

وأهم من ذلك أن التمويل طويل الأجل باستخدام صيغة المشاركة يوفر حماية من التضخم - وهي حماية متأصلة في آلية هذه الصيغة - لأن الأرباح تميل إلى مواكبة التضخم ، فهي تزيد بزيادته . ونجد أن صيغة التمويل القائمة على تحقيق هامش ربح معلوم (المرابحة) تفتقر إلى هذه المزية التي جعلتها محدودة الاستخدام في عمليات التمويل طويل الأجل .

أما من منظور الرفاهة الاجتماعية فإن المشاركة أفضل أيضًا من المرابحة ، وذلك من منطلق الإنصاف والعدل ، إذ لايجوز أن يخسر شريك في حين يحقق الآخر أرباحًا . كما أنه اتضح من التحليل الاقتصادي أن صيغ التمويل التي تقوم على المشاركة تخفف من عدم الاستقرار في النظام المصرفي وفي الاقتصاد ككل .

يمكن أخذ التوصيات التالية بعين الاعتبار فيما يتعلق بصيغة المشاركة :

- يجب أن تنص المشاركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر بوضوح ، ففي حين أنه يتعين توزيع الخسائر على الشركاء حسب نسبة حصة كل واحد منهم في رأس المال ، إلا أن الأرباح يمكن أن توزع بأي نسبة أخرى مختلفة عن نسبة حصة الشريك في رأس المال . من هنا فإنه عند وقوع خسائر فإنه يجب على البنك تحمل نصيبه منها .

- إن ما تقدم يتضمن أن الخسائر لايمكن أن تتحول إلى أسهم . ومن ناحية ثانية ، فإن رأس المال الصافي (بعد طرح الخسائر) للبنك في المشاركة يمكن أن يحول إلى أسهم .

- إن خيار الاستمرار في المشاركة يجب أن يمنح لكلا الشريكين على قدم المساواة . أما مسألة جواز منح هذا الخيار للبنك فقط فهي بحاجة للبحث للتأكد من شرعيتها .

- إن أي أجور محددة لأي شريك من الشركاء يتعين أن لاتكون مذكورة في عقد المشاركة . ومن ناحية أخرى ، يمكن أن تؤخذ هذه الأجور في الحسبان عند تحديد نسب توزيع الأرباح فقط ، إذا ما أراد الأطراف ذلك .

و - الاستثمار في سندات الخزينة

طالما أن سندات الخزينة ، تدر عائداً على الديون فإنها ستظل بعيدة كل البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ، ولايتعين أن تعتبر صيغة من صيغ استخدام أموال البنوك . وهذا الحكم بعدم شرعية الاستثمار في سندات الخزينة سيظل باقيًا حتى وإن جعلت الفائدة عليها متغيرة طالما أنها غير مرتبطة (أي السندات) بمشاريع تقوم على المرابحة والمضاربة .

في بعض الأحيان تقترح سندات "بدون فوائد" كبديل لاربوي ، حيث تحدد عند الإصدار القيمة الاسمية للسند وتاريخ استحقاقه ، ولكنه يباع بسعر يقل عن قيمته الاسمية ومما لاشك فيه أن القيمة الاسمية لهذه السندات تنطوي على ربا ، وبالتالي فإنها غير قابلة للتبادل في إطار اقتصاد لاربوي .

إن البحث عن بدائل شرعية لسندات الخزينة والسندات الحكومية بصورة عامة أمر بالغ الأهمية والإلحاح . ويتطلب عناية خاصة من علماء الشريعة والاقتصاد .

ملحق ٣

تقرير حول حلقة العمل الخاصة بإلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية

نشرة المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي

اسلام اباد ١٩٨٤م [١]

القضايا التي أثارها وزير المالية

فيما يلي قائمة بالقضايا التي أثارها وزير المالية :

(١) هل تعتبر الفائدة على القروض التي [١] تأخذها الدولة من بنوك تعود ملكيتها بالكامل للدولة نفسها ربا ؟ وهل تعتبر الفائدة التي تحصلها الدولة على القروض التي تمنحها لمؤسسات القطاع العام التي تملكها الدولة ربا أيضًا ؟

(٢) هل يعتبر منح الحكومة لأي مكافأة أو عائد للمدخرين الذين يضعون مدخراتهم تحت تصرفها ربا ؟

(٣) إذا ما كان منح أي عائد ثابت على برامج الادخار الحكومية لايتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فهل يجوز - بدلاً من منح عائد ثابت - منح المدخرين عائداً مرتبطًا بالنمو الاسمي الذي يسجله الاقتصاد ككل ، أو منحهم عائداً مرتبطًا بالربح الذي يتحقق من جراء أي مشروع تخصصه الحكومة على وجه التحديد لاستثمار أموال هؤلاء المدخرين ؟

---

(١) *Report of the Workshop on Eliminations of Interest from Gevernment Transactions*, International Institute of Islamic Economics, Islamabad - Pakistan 1984.

(٤) كيف يتعين تعويض المدخرين عن تناقص قيمة مدخراتهم بفعل التضخم ؟

(٥) إذا ما قدمت الحكومة الفدرالية قروضًا بلا فوائد لحكومات الأقاليم ، فإن الأسئلة التالية تستحق الاهتمام :

أ - ألا تكون الحكومة بذلك قد أعطت دون وجه حق ميزة للأقاليم التي يزيد حجم ماتقترضه لكل شخص من سكانها عما تقترضه الأقاليم الأخرى ؟

ب - ألا تؤدي هذه القروض اللاربوية إلى تشجيع الاستثمار في مشروعات غير إنتاجية ؟

ج - ما هي المعايير الجديدة التي يتعين وضعها لتقويم المشروعات إذا ما أخذنا في الاعتبار هذا العنصر ؟

د - حيث أن الحكومة الفدرالية ستمنح عائداً للمدخرين من أجل تعبئة الموارد ولن تأخذ أي مقابل من الأقاليم التي ستوفر لها أموال هؤلاء المدخرين ، فماذا سيكون مضمون هذا التصرف بالنسبة لتوزيع الموارد المالية بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم ؟

آراء المشاركين في حلقة العمل حول القضايا التي أثارها وزير المالية :

(٦) تلخص الفقرات التالية آراء المشاركين في حلقة العمل حول القضايا التي أثارها وزير المالية :

١ - فيما يتصل بالسؤال حول ما إذا كانت الفائدة على القروض التي تأخذها الدولة من بنوك تعود ملكيتها بالكامل للدولة نفسها تعتبر ربا ، وما إذا كانت الفائدة التي تحصلها الدولة على القروض التي تمنحها الدولة لمؤسسات

القطاع العام المملوكة لها بالكامل تعتبر ربا ، فقد توصل المشاركون إلى النتائج التالية :

- إن القروض التي تأخذها الدولة من بنوك تملكها هي نفسها بالكامل هي قروض مستمدة من إجمالي موارد هذه البنوك . وتتألف هذه الموارد - بالدرجة الرئيسية - من إيداعات الجمهور . وتشكل حصة الدولة في رأسمال هذه البنوك جزءاً بالغ الأهمية من الموارد المالية الإجمالية لهذه البنوك ، وهي حصة مجمدة في شكل أصول متعددة كالمباني والأثاث ومشابهها . وبالتالي فإن المالكين الحقيقيين للمال المقرض للحكومة من قبل البنوك هم المودعون وليست البنوك . وعليه فإن عمليات الاقتراض / الإقراض بين هذه البنوك والحكومة لاتمثل عملية داخلية . فإذا تم دفع فائدة على القروض التي تأخذها الحكومة من هذه البنوك ، فستقوم البنوك بتحويل هذه الفائدة للمودعين ، وبالتالي فإن العائد أو الربح الذي سيتلقاه المودعون سيكون مشتملاً على عنصر "الربا" ، وسوف يفسد هذا كل الجهود المبذولة للتخلص من الربا .

أما الإجابة على ما إذا كانت الفائدة التي تحصلها الدولة على القروض التي تقدم لمؤسسات ملكيتها للدولة نفسها بالكامل تمثل ربا ، فقد ارتؤي أن ذلك يعتمد على ما إذا كانت المؤسسة تعمل بأموال مقدمة بالكامل من الدولة قرضًا ، أم أن المؤسسة تستمد جزءاً من مواردها من مصادر أخرى . فإذا كانت أموال المؤسسة مقدمة بالكامل من الحكومة ، فإنه يمكن للحكومة أن تضع إجراء تقوم بموجبه بتلقي مبلغ من المؤسسة يزيد على المبلغ الذي كانت أعطته لها . وهذا لن يكون ضمن دائرة الربا ، إذ إن العملية ليست قرضًا لأنها عملية داخلية . ولكن إذا كانت المؤسسة تستمد بعضًا من مواردها من مصادر أخرى غير الحكومة ، فإن أي زيادة على المبلغ الأصلي المقترض تدفعه المؤسسة للحكومة ستكون ضمن دائرة الربا المحرم شرعًا .

٢ - أما الإجابة عما إذا كان منح الدولة أي مكافأة أو عائد للمدخرين الذين وضعوا مدخراتهم تحت تصرف الأمة يعتبر ربا ، فقد ارتؤي أن ذلك يعتمد على الترتيب الذي تم بموجبه قيام المدخرين بوضع مدخراتهم تحت تصرف الدولة . فإن كانت الحكومة قد حصلت على هذه المدخرات على أساس المضاربة أو المشاركة لاستثمارها في مشاريع تدر ربحًا ويتم توزيع الأرباح الفعلية بين الحكومة بنسب محددة مسبقًا ، فليس في العملية والحالة هذه أي مخالفة لأحكام الشريعة . ولكن إذا كانت الحكومة حصلت على هذه الأموال كقروض مضمونة السداد ، فإن أي زيادة تدفع للمدخرين ستكون في نطاق الربا المحرم شرعًا .

٣ - فيما يتعلق بالإجابة عن السؤال حول مدى مشروعية منح عائد على برامج الادخار الحكومية يكون مرتبطًا بالنمو الاسمي الذي يسجله الاقتصاد ككل ، وذلك من منطلق أن منح عائد على هذه البرامج مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية باعتباره ربا ، فقد ارتؤي أن مثل هذا العائد المرتبط بالنمو الاسمي للاقتصاد ككل هو أيضًا لايتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . صحيح أن العائد إذا ارتبط بمعدل النمو الاسمي للاقتصاد فإنه سيصبح هو نفسه متغيراً ، ولكن التغير في معدل العائد أو الربح الناجم عن استثمار رأس المال لايسبغ صفة الشرعية على هذا العائد إذا كان رأس المال المستثمر قد قدم بصفته قرضًا .

وقد ارتأى المشاركون أنه حتى وإن كان المبلغ الأصلي لرأس المال مضمونًا فلن يكون من المقبول شرعًا منح عائد على برامج الادخار الحكومية مربوط بمعدل النمو الاسمي الذي يسجله الاقتصاد ككل . ويبدو أن فكرة ربط العائد على برامج الاستثمار الحكومية بالنمو الاسمي للاقتصاد تقوم على أساس افتراض أن حصيلة برامج الادخار تستخدم من قبل الحكومة في مجال الاستثمار في المشاريع التنموية التي من شأنها المساعدة على زيادة الدخل القومي . ودون إنكار لحقيقة أن المدخرات - بصرف النظر عن مصدرها - تساعد على رفع مستوى الاستثمار

للاقتصاد ، إلا أنه ليس هناك الكثير مما يبرر الاعتقاد بأن المشاركين في برامج الادخار يستطيعون - على هذا الأساس - تلقي عائد يرتبط بمعدل النمو الاسمي للاقتصاد ، وذلك للأسباب التالية :

أ - إن المدخرات التي تمت تعبئتها عن طريق برامج الادخار الحكومية ، تشكل جزءاً من مجمل الإيرادات التي تتلقاها الحكومة ، ولاتستخدمها في الاستثمار فقط .

ب - إن تحديد معدل نمو الإنتاج القومي الإجمالي يعتمد على مجموعة من العوامل ، من ضمنها حالة الطقس والوضع الاقتصادي الدولي ، وليس فقط على مستوى الاستثمار .

ج - لايمكن بأي حال من الأحوال اعتبار معدل نمو الناتج القومي الإجمالي مرادفًا للربح الناجم عن مشروع يقوم على المشاركة . والربح هو الفرق بين إجمالي التكاليف وإجمالي العائدات لمشروع تجاري ، في حين أن معدل نمو الإنتاج القومي الإجمالي يمثل مجرد زيادة في قيمة السلع والخدمات التي ينتجها الاقتصاد .

د - يتألف معدل النمو الاسمي من عنصرين اثنين هما النمو الحقيقي وارتفاع مستوى الأسعار . فلو ارتفعت الأسعار - لنقل بسبب قيام الحكومة بتمويل العجز الكبير - فإن المدخرين المشاركين في برامج الادخار الحكومية سوف يحصلون على عائدٍ عالٍ من حيث الوحدات النقدية ، في حين أن قطاعات كبيرة من المجتمع ستعاني بالفعل من التضخم ، علمًا بأن أفراد هذه القطاعات قد أسهموا أيضًا في النمو الحقيقي للاقتصاد . ومن هذا المنطلق ، نجد أن مثل هذا الترتيب يفتقر إلى العدل .

أما في ما يتعلق بمدى شرعية ربط العائد الذي يمنح على برامج الادخار

الحكومية بالأرباح التي تتحقق من جراء أي مشروع تقوم به الحكومة على وجه التحديد لاستثمار مدخرات المدخرين ، فإن الحكم الشرعي يختلف بين حالة وأخرى . فإذا كانت حصيلة الأموال ، المتجمعة من بعض برامج الادخار ، قد استخدمت في مشروعات مخصصة ، يساهم المدخرون في ربحها وخسارتها ، فإن مثل هذا الإجراء يكون مقبولاً من الناحية الشرعية . ولكن إذا ما كان القصد اتخاذ الربح الذي يحققه مشروع حكومي معين أساسًا لمنح عائد على جميع برامج الادخار ، التي تصبح حصيلة أموالها جزءاً من الموازنة العامة للدولة ، فإن هذا الإجراء ليس مقبولاً من وجهة النظر الشرعية .

٤ - في معرض دراسة المشاركين لأسلوب تعويض المدخرين عن التناقص في قيمة مدخراتهم بسبب التضخم ، فقد ناقشوا بإسهاب ربط برامج الادخار بمؤشر الأسعار كأسلوب ممكن للتعويض عن تناقص قيمة هذه المدخرات بفعل التضخم . ولكن كانت نتيجة النقاش أن ارتؤي أن هذا الربط بمؤشر الأسعار لايتفق وأحكام الشريعة الإسلامية . فنظرة الشريعة الإسلامية للعمليات المتصلة بالعملة لاتختلف عن نظرتها للعمليات المتصلة بالسلع ، وذلك فيما يتعلق بالإقراض والاقتراض ، فالمبدأ الشرعي الأساسي هنا يقضي برد نفس الكمية (أو نفس عدد الوحدات) التي تم إقتراضها ، برغم أي تغيير يكون قد طرأ على سعر السلعة المقترضة خلال الفترة الفاصلة ما بين تاريخ اقتراضها وتاريخ ردها . فعلى سبيل المثال ، لو اقترض شخص كيسًا من القمح زنته موند واحد [١] لوجب عليه رد كيس قمح من نفس الوزن حتى وإن ارتفع ثمن موند القمح من ٣٠ إلى ٥٠ روبية ، أو انخفض إلى ١٥ روبية . والشيء نفسه ينطبق على من يقترض مبلغًا محدداً من المال ، لنقل ١٠٠٠ روبية ، إذ يتوجب على هذا الشخص رد نفس

---

(١) الموند وحدة وزن هندية تعادل حوالي ٣٧٫٢٧ كيلو غرام تقريباً .

المبلغ المقترض حتى وإن تغيرت قيمة الروبية بالنسبة للسلع والخدمات الأخرى خلال الفترة الفاصلة ما بين تاريخ الاقتراض وتاريخ السداد (أي بصرف النظر عن تغير القوة الشرائية للروبية) . وبرغم أن ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بمؤشر الأسعار غير مقبول شرعًا ، فإن المدخرين لن يعانوا بالضرورة من التضخم في ظل نظام إسلامي . وفي الحقيقة إن الحكومة لو قامت بتعبئة مدخرات الناس واستثمارها في مشاريع محددة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، فإن ذلك قد يكون من شأنه إعطاء عائد مشروع ، وكذلك تعويض المدخرين عن الآثار السلبية للتضخم ، ذلك لأن أرباح المشاريع التجارية ترتفع عادة في ظل التضخم .

٥ - فيما يلي تلخيص للنتائج التي توصل إليها المشاركون فيما يتعلق بما أثاره وزير المالية حول تقديم الحكومة الفيدرالية لقروض لاربوية لحكومات الأقاليم :

أ) إن المعلومات المتوفرة عن معدلات الاقتراض من الحكومة الفدرالية على أساس الفرد الواحد خلال السنوات القليلة الماضية تشير إلى زيادة معدلات اقتراض الأقاليم التي تعتبر من الناحية الاقتصادية أكثر تخلفًا عن معدلات اقتراض الأقاليم الأخرى . لذا فإن إلغاء الفائدة على الأموال المقترضة لن يعطي - دون وجه حق - ميزة أو أفضلية لهذه الأقاليم لأنها فعلاً تستحق معاملة متميزة أفضل من تلك التي توليها الحكومة للأقاليم الأخرى المتقدمة نسبيًا .

ب) لاينبغي أن يؤدي تقديم الحكومة الفدرالية قروضًا لاربوية إلى حكومات الأقاليم إلى الاستثمار في مشاريع غير إنتاجية لأن مسؤولية دفع فائدة لاتلعب دوراً رئيسًا في اختيار المشروعات التي ستقوم الحكومة الإقليمية بإنفاق الموارد عليها . ويتم تنفيذ المشروعات التنموية بعد دراستها وتمحيصها في إطار

الخطط السنوية الخمسية ، ويتعين أن تستمر هذه الدراسة وذلك التمحيص حتى بعد إلغاء الفائدة على العمليات الحكومية . ويقوم حزب العمل المعني بالتنمية المركزية باختيار المشاريع التي ستنفذ ، ولايترك للأقاليم أمر تحديدها حسب ما ترتئي . لذا فإن احتمال قيام الأقاليم بالاستثمار في مشروعات غير إنتاجية نتيجة لإلغاء الفائدة على القروض التي تأخذها حكومات هذه الأقاليم من الحكومة الفدرالية هو احتمال غير وارد .

ج) لقد ناقشت الأدبيات التي تتناول الاقتصاد الإسلامي ، وعلى نطاق واسع ، معايير تقويم المشروعات في ظل نظام اقتصادي لاربوي . إن من المسلم به أنه في ظل اقتصاد إسلامي لن تكون هناك معدلات فائدة لاستخدامها في تقويم المشروعات ، للوصول إلي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية . ولكن وجود معدلات للفائدة في اقتصاد ما ليس ضرورياً لحساب القيمة الحالية للمشاريع . ففي الواقع لايمكن اعتبار معدلات الفائدة أساساً مناسباً للحسم بغرض تقويم الاستثمارات الحقيقية ذات المخاطر ، بل إن بعض الاقتصاديين الغربيين يوصي من أجل الحصول على عامل الخصم الصحيح ، بإضافة علاوة مخاطرة على معدل الفائدة الصافي . إن عنصر الخصم الصحيح بالنسبة لتقويم المشروعات هو معدل العائد من الاستثمار الحقيقي ، وهي معلومة ستكون متوفرة بسهولة في النظام الاقتصادي الإسلامي . وبالنسبة لوضع الباكستان ، يمكن أن يخدم العائد المتحصل من وحدات ائتمان الاستثمار الوطني أو من الإيداعات على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر كعامل للخصم . وإن حسم التدفقات النقدية المستقبلة بالاستعانة بجداول الفائدة المركبة ليس محل اعتراض ، وذلك لأن المعادلة الأساسية التي على أساسها تم حساب هذه الجداول ليس لها صلة حقيقية بالفائدة . فهي لاتعدو كونها مجرد تعبير رياضي عن أية كمية تنمو وتنخفض بانتظام ، وقد استخدمت هذه المعادلة من قبل العلماء لتمثل نمو

البكتيريا والنمو البشري والحيواني وانحسار المواد المشعة . وقد استخدمت نفس المعادلة من قبل الاقتصاديين وغيرهم من علماء المجتمع للوصول إلى النمو والانخفاض التقريبيين للعديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية . إن إمكانية استخدام نفس هذه المعادلة لاحتساب نمو القرض الربوي لايشكل سببًا لعدم استخدامها في تقويم المشروعات في اقتصاد إسلامي .

د) في ظل نظام إسلامي ، لن تقوم الحكومة الفدرالية بدفع عائد للمدخرين إلا إذا ما كانت برامج الادخار التي شاركوا فيها مرتبطة باستثمارات في مشروعات مربحة ، تقوم على أساس المضاربة والمشاركة . وحيث أن الحكومة الفدرالية - في مثل هذه الحالة - لن تدفع شيئًا من مواردها الخاصة ، فلن يكون هناك أي عبء على الميزانية الفدرالية إذا ما تم تحويل حصيلة أموال هذه المدخرات إلى الحكومات الإقليمية في صورة قروض بلافوائد . لكن تحويل قروض خارجية إلى الحكومات الإقليمية - تدفع عليها الحكومة الفدرالية فوائد - سيكون له آثار مالية على الميزانية الفدرالية . ولكن حتى في مثل هذه الحالة لايتعين أن يكون من المتعذر على الحكومة الفدرالية تجنب فرض فوائد على هذه القروض المقدمة للأقاليم . وذلك بسبب أن الحكومة الفدرالية تستطيع - بدلاً من تحصيل فوائد على هذه القروض - أن تقوم بإجراء تعديلات مناسبة على المنح التي تقدمها للحكومات الإقليمية المعنية .

أثر التخلص من الفائدة على وضع ميزانية الدولة ، وعلى إجمالي المدخرات في الاقتصاد :

(٧) لقد درس المشاركون الآثار المحتملة لإلغاء الفائدة على وضع ميزانية الدولة وعلى المدخرات في الاقتصاد ، وقد أدركوا أن إلغاء الفائدة من المعاملات

الحكومية سيكون له أثار معينة على وضع ميزانية الحكومة الفدرالية وميزانيات الحكومات الإقليمية ، إذ سوف يتوقف حصول الحكومة الفدرالية على الأموال التي كانت تتلقاها كفوائد على القروض المقدمة للحكومات الإقليمية . ولكن آثار هذا التوقف على الميزانية الفدرالية يمكن تخفيضها بإجراء تعديلات مناسبة على منح المساعدات التي تقدمها للأقاليم . ويمكن إجراء تعديلات مشابهة بين الحكومات الإقليمية والسلطات المحلية في هذه الأقاليم .

(٨) لاحظ المشاركون أن الحكومة استطاعت في السنوات القليلة الماضية تعبئة موارد ضخمة من مصادر غير مصرفية لتمويل مصروفاتها ، وذلك من خلال برامجها الادخارية المتعددة . إن من المسلم به أنه بالرغم من أن العائد الذي تحققه المدخرات لايشكل عاملاً رئيسًا في تحديد معدل إجمالي المدخرات في الاقتصاد ، إلا أن المعدلات التفاضلية للعائد المتاح على وسائل الادخار المتعددة لها تأثير كبير على تدفق المدخرات بين الوسائل البديلة . وفي هذا السياق ، لاحظ المشاركون أن الزيادة النسبية في معدلات الفائدة التي تمنح على برامج الادخار الحكومية المختلفة في السنوات القليلة الماضية قد أدت إلى تحول جزء كبير من المدخرات من قنوات الادخار الأخرى إلى القطاع الحكومي . ويرى المشاركون أنه وإن كان مثل هذا التحول قد ساعد على دعم وضع الميزانية الحكومية ، إلا أن أثره على الاقتصاد ككل لم يكن إيجابيًا تمامًا . وفي الواقع، إن جعل الاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال أقل جاذبية بالمقارنة مع الاستثمار في برامج الادخار الحكومية قد أدى إلى خفض المستوى العام للاستثمار الخاص في الاقتصاد ، والذي تشجعه الحكومة كجزء من سياستها . وبعد إلغاء الفائدة على برامج الادخار الحكومية فإنه سوف يتعين على الحكومة تعبئة المدخرات عن طريق طرح سندات مضاربة مرتبطة بمشاريع عامة توفر عائداً معقولاً للمدخرين . وسوف يعني هذا في الواقع أن الحكومة ستوضع على قدم

المساواة مع معبئي المدخرات الآخرين في الاقتصاد . وسوف يعتمد النجاح الذي تحققه برامج الادخار الحكومية في مثل هذه البيئة على الكفاءة النسبية لمشروعات القطاع العام مقابل مشروعات القطاع الخاص . وبقدر ما ستسخر الحكومة امتيازها في اجتذاب المدخرات الخاصة إلى برامجها الادخارية بسبب إلغاء الفائدة ، سيتأثر وضع ميزانية الدولة - بلا شك - بصورة سلبية . ولكن الاقتصاد ككل سيكسب بسبب الاستخدام الأمثل لمدخرات الأمة .

(٩) أدرك المشاركون أن السلطات المالية في الدولة ستواجهها مشكلة تسوية العمليات المتصلة بالميزانية ككل في أعقاب إلغاء الفائدة على المعاملات الحكومية حيث أن انخفاض تدفق الموارد على الدولة من خلال برامج الادخار سيكون أمراً محتومًا . وسوف يتعين تحقيق مثل هذه التسوية في العمليات المتصلة بالميزانية من خلال الإبطاء في معدل نمو النفقات الحكومية من ناحية ، ومن خلال بذل جهود تعبوية أكثر نشاطًا لاجتذاب المدخرات في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية . ويشتمل الجزء الثاني من هذا التقرير على بعض المقترحات في هذا الصدد .

(١٠) فيما يتصل بإجمالي معدل الادخار في الاقتصاد ، فقد ارتأى المشاركون أن لاداعي للقلق الذي ليس له ما يبرره . فإن من المسلم به أن المستوى العام للادخار في الاقتصاد هو - بالدرجة الأساسية - إحدى وظائف مستوى الدخل . إنه لايتعين أن يكون لاختفاء بعض برامج الادخار الحكومية القائمة على الفائدة أثر مهم على إجمالي المدخرات في الاقتصاد طالما استمر الاقتصاد في النمو بمعدل مرضٍ . وحيث أن العوامل الأساسية التي تحفز الناس على الادخار سوف تستمر في عملها في اقتصاد لاربوي ، فإنه يمكن التنبؤ باطمئنان باستمرار تدفق المدخرات دون أي عائق .

إن أهم ما في الأمر هو ضمان العمل على توفير العديد من وسائل الادخار للمدخرين تناسب خياراتهم المفضلة فيما يتصل بالسيولة النقدية والمخاطر والأرباح . وبالرغم من أن وسائل الادخار التي تقوم على الفائدة ستختفي في ظل اقتصاد لاربوي ، إلا أنه ستتاح للمدخرين فرص للاختيار من بين أنواع كثيرة من أدوات الادخار التي تقوم على الربح . وعلاوة على ما هو موجود فعلاً في الوقت الراهن من هذه الأدوات ، مثل أسهم شركات المساهمة ووحدات ائتمان الاستثمار الوطني ، والصناديق المشتركة لمؤسسة الاستثمار الباكستانية ، وحسابات إيداع المدخرين وشهادات لأجل ، يستطيع المرء أن يتوقع - مع تطور الاقتصاد اللاربوي مستقبلاً - ظهور عدد كبير من أدوات الادخار الجديدة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية . ومن المتوقع مستقبلاً أن تحتل سندات المضاربة التي تطرحها الحكومة والمؤسسات التجارية الخاصة مكاناً متزايد الأهمية بين وسائل أو أدوات الادخار . كما يمكن دراسة إمكانية قيام بنك الدولة بإصدار أوراق مالية للاكتتاب متغيرة الأرباح تقوم على المشاركة في الأرباح . ويمكن أن يخدم هذا الإجراء ليس كوسيلة استثمار قليلة المخاطر فحسب ، وإنما أيضاً كبديل مناسب للسندات الحكومية وسندات الخزينة لاستثمار الأموال الفائضة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

مقترحات لمواجهة الوضع الذي يحتمل أن ينشأ كنتيجة لإلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية

(١١) إن المشاركين يدركون أنه برغم أن إلغاء الفائدة لايحتمل أن يكون له أثر على المستوى العام للادخار في الاقتصاد - بل يحتمل أن يكون له أثر إيجابي على كفاءة استخدام المدخرات - إلا أنهم يشعرون أن من الضروري إيلاء العناية لمشكلات التسوية التي ستواجهها الحكومة بسبب احتمال تدني المبالغ

التي تتلقاها من برامج الادخار المختلفة . وفي هذا الصدد اقترح المشاركون أسلوب المواجهة التالي الذي يتسم بتشعب جوانبه :

أ - يتعين القيام بمسح وتمحيص جميع النفقات العامة بغية التخلص من جميع ما يشوبها من إسراف وتخفيض النفقات الأقل إلحاحًا نسبيًا .

ب - يتعين خفض متطلبات الحكومة من الأموال ، وذلك عن طريق تحقيق مشاركة أكبر للقطاع الخاص في القطاع الإنتاجي والاجتماعي . وبرغم أن الحكومة الراهنة قد أدركت الدور الحيوي الذي يستطيع القطاع الخاص أن يلعبه في تطوير القدرة الإنتاجية للاقتصاد وقدمت لهذا القطاع الخاص الكثير من الامتيازات ، إلا أنه لايزال هناك متسع كبير لاستغلال القدرات الحقيقية الكامنة للقطاع الخاص عن طريق القيام بمزيد من الخفض للمعوقات والضوابط والإجراءات البيروقراطية التي تحكم الاستثمار الخاص . علاوة على ذلك ، يتعين على الدولة أن تنحي نفسها جانبًا وأن لاتشارك في أي مشاريع يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص ، ما لم يكن الصالح العام هو المبرر للقيام بخلاف ذلك . كما يجب اتخاذ سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى زيادة كفاءة وربحية مشاريع القطاع العام ، وذلك عن طريق وسائل عدة ، منها تجنيد إدارة مهنية على مستوى رفيع من التأهيل والخبرة . كما أن هناك فرصة كبيرة لتعزيز مشاركة القطاع الخاص في حقل مشروعات الرفاه الاجتماعي .

ج - يتعين إحياء نظام الأوقاف الذي لعب في مطلع حياة الدولة الإسلامية دوراً بارزاً جداً في أنشطة الرفاه الاجتماعي .

د - يتعين بذل الجهود لتعبئة الموارد عن طريق تقديم سندات مضاربة لتمويل تلك الأنشطة الحكومية التي تعد بتوفير معقول للمدخرين من هذه

السندات .

هـ - يمكن للحكومة طرح سندات حكومية لاربوية وتقديم حوافز ضريبية مناسبة لتشجيع الأفراد على الاستثمار في هذه السندات الحكومية .

و - يمكن للحكومة الحصول على موارد إضافية عن طريق توسيع القاعدة الضريبية وخفض حالات التهرب من دفع الضرائب عن طريق إجراء الإصلاحات المناسبة في النظام الضريبي .

ز - يتعين حفز الناس على تنمية روح التضحية والبذل من أجل الأهداف السامية ، مثل تعزيز القدرة الدفاعية للبلاد ، عن طريق تقديم جزء من مدخراتهم للحكومة دون فوائد .

(١٢) تستطيع الإجراءات سالفة الذكر مساعدة الحكومة على تعويض النقص في تدفق الموارد من برامج الادخار المختلفة بعد إلغاء الفائدة . ويجب بذل أقصى درجات الحرص - في معرض مواجهة الوضع - لاجتناب اللجوء المتزايد للاقتراض من النظام المصرفي . إن الاقتراض المفرط من النظام المصرفي يفضي إلى التضخم الذي ينافي المقاصد الشرعية الإسلامية في العدل والإنصاف . ولقد أدرك المشاركون أنه على الرغم مما تبذله الحكومة من جهود لخفض الإنفاق العام وتعبئة موارد جديدة ، إلا أن اللجوء المتزايد نسبيًا للاقتراض من النظام المصرفي قد يكون ضروريًا ، لأن الإجراءات المقترحة أعلاه ستأخذ بعض الوقت لتؤتي ثمارها المرجوة . وحيث أن لجوء الحكومة المتزايد للنظام المصرفي سيؤدي إلى رفع معدل النمو النقدي ، فإنه يوصي بدراسة وتمحيص الاستخدام الراهن لموارد البنوك من قبل مشاريع القطاعين العام والخاص ، والعمل على خفض اعتمادها على النظام المصرفي لأغراض أقل ضرورة نسبيًا . إن كثيراً من عمليات الاقتراض من

البنوك في الوقت الراهن تتم للتمويل بضمان البضائع الموجودة ، وهناك مجال لخفض القروض المصرفية التي تمنح بضمان البضائع الموجودة . كما يمكن خفض اعتماد المؤسسات التجارية الكبيرة على القروض المصرفية بتشجيعها على إيجاد موارد أكبر مما لديها بالفعل ، وذلك عن طريق زيادة أسهم رؤوس أموالها العادية .

ضياء الدين أحمد	منظور علي
ميرزا أمجد علي بليغ	آفتاب أحمد شيما
سليم ششتي	نور محمد غفاري
محمد حسين قادري	منور إقبال
اشفاق حسين قادري	أ. س. خالد
محمد فهيم خان	فيض محمد
م. أ. حسين ملك	محمد حسين نعيمي
عبد القدوس هاشمي	صباح الدين كاكاخيل
سيد طاهر	محمد تقي عثماني

ملحق ٤

المقابلة التي أجرتها "المسلم"

مع

أ. جي. ن. كازي محافظ بنك الدولة الباكستاني

بتاريخ ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥م

سؤال : ماهو تقويمكم لنتائج التمويل بلا فوائد ، التي أمكن تحقيقها خلال السنوات الثلاث الماضية ؟

جواب : أود القول بأن جزءاً من الجواب لديكم . إن معدلات العوائد (التي كانت تدفعها البنوك خلال الفترة المذكورة) على الودائع تشكل جزءاً من الدليل على النجاح الذي تم تحقيقه . فإذا كان المودعون يتلقون عائداً مناسباً على الودائع التي أودعوها على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، فإن ذلك يكون مقياساً للنجاح الذي تحقق . أما المقياس الآخر لنجاح (التجربة) ، فهو أننا لم نواجه أية مشكلة نتيجة (لتبني هذا النظام في التمويل) . فحسب علمي لم تكن هناك أية مشاكل (في التطبيق) . في الواقع لم تكن هناك مشكلات . ولوضع الأمور بصورة متزنة ، أود القول بأن القطاعات الأولى التي تعاملت معها البنوك كانت هي القطاعات الأكثر مدعاة للثقة ، وقد تكون البنوك الآن بصدد التعامل مع القطاعات الأقل مدعاة للثقة . وبالرغم من أننا لم نواجه أية مشكلات في الماضي ، إلا أن هذا لايعني أننا لن نواجه أية مشكلات في المستقبل . ولكن ما قلته هو أن على المرء أن يواجه مشاكله أثناء سيره (نحو الهدف) ويحاول التعامل معها (وحلها) .

ملحق ٥

التقدم الذي أحرزته الأعمال المصرفية الإسلامية حالة كل من إيران وباكستان [١]

بقلم
عباس ميراخور
صندوق النقد الدولي

جمهورية الباكستان الإسلامية

بالرغم من عدم توفر بيانات حديثة حول أصول النظام المصرفي في الباكستان (إذ إن أحدث الأرقام المتوفرة بهذا الخصوص تعود إلى سنة ١٩٨٥م)، إلا أن كل الشواهد المتوفرة تشير إلى تبني وتنفيذ الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، لم يؤد إلى إعاقة وتعكير دور الوسيط الذي تقوم به البنوك، كما لم تكون له آثار سلبية على السيولة لدى البنوك أو درجة الأمان التي تتمتع بها هذه البنوك . كما لم يكن لهذا التبني والتنفيذ أية أثار سلبية على كفاءة السياسة النقدية . لقد كان أحد الأهداف المعلنة للذين قاموا بتصميم عملية أسلمة الأعمال المصرفية هو ترك هيكل الأعمال المصرفية في الباكستان دون تغيير ، والعمل فقط على اتخاذ خطوات لضمان أن تكون جميع صيغ العمليات المالية التي تتم في إطار هذا النظام صيغًا إسلامية لاتقوم على الفائدة (انظر تقرير مجلس الفكر الإسلامي ١٩٨٣م) .

---

(١) الشريعة الإسلامية والتمويل : وقائع المؤتمر الذي عقد في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن ، وذلك بتاريخ ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٨م . مركز دراسات الشرق الأدنى والأوسط ، كلية الدراسات الشرقية والافريقية بجامعة لندن .

ويفهم مما تقدم أنه على عكس النظام المصرفي في إيران ، ترك للنظام المصرفي في الباكستان دوره كوسيط دون أي مساس به . كما كان يتنبأ بأن عملية الأسلمة ستتم على مراحل ، حيث ترك لصانعي القرارات والمصرفيين التحرك بتأنٍ وحذرٍ نحو الأسلمة الكاملة للعمليات المالية . وقد تحول جانب الخصوم من النظام المصرفي إلى الصيغ الإسلامية بسرعة (إقبال ١٩٨٧) ، مقيمًا بذلك الدليل على قبول المودع للصيغة الإسلامية التي تقضي بعدم منح فائدة على الودائع . ولكن الجانب التطبيقي المتعلق بأصول النظام المصرفي أظهر سرعة في الأسلمة تقل كثيراً عن تلك التي أظهرها الجانب المتصل الخصوم . وتتركز نسبة كبيرة من أصول النظام المصرفي على الصيغ التمويلية قصيرة الأجل، وهي صيغ تتصل بتمويل التجارة ، بدلاً من أن تتركز على الصيغ الإسلامية الأكثر وثوقًا وصلة بمبادئ الشريعة الإسلامية ، ألا وهي المشاركة والمضاربة (إقبال وميراخور ١٩٨٧) . وعلى الرغم من أن صيغ التمويل الأضعف ارتباطًا بمبادئ الشريعة مباحة ، إلا أن الصيغ لاتحمل في أطرها العناصر الإيجابية لصيغ المشاركة في الأرباح ، مثل توفير حوافز الاستثمار الأطول أجلاً في المشاريع التي تستطيع تعزيز تكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية .

وقد ارتأى بعضهم (إقبال ١٩٨٧) أن ميل النظام المصرفي نحو التمويل قصير الأجل للتجارة راجع إلى رغبة واضعي السياسات وأصحاب البنوك في تجنب المخاطر التي قد تنجم خلال عملية الأسلمة . وفي الوقت الذي يواصل فيه النظام المصرفي تجنب الصيغ التي تقوم على المشاركة في الأرباح وتمويل المشروعات التجارية قصيرة الأجل ، فإن مشاريع الاستثمار الأطول أجلاً ستبحث عن مصادر تمويل في أماكن أخرى غير النظام المصرفي . وإذا ما أخذنا في الاعتبار الطبيعة الضحلة لأسواق رأس المال ، فإن هذا سيعني توقف البنوك عن القيام بدورها كوسيط ، أو معاناة المشروعات الصناعية من نقص قاتل في

الحصول على التمويل اللازم لها ، وهو احتمال يفوق الاحتمال الأول في آثاره الاقتصادية السيئة . ويعتقد المصرفيون المهنيون أنه طالما أن العاملين بالتجارة لايتبنون المبادئ الخلقية التي نادى بها الإسلام ، فإن تكاليف مراقبة المشروعات التي تعتمد على المشاركة في الأرباح ستظل مرتفعة ، إذ إنها ستظل عرضة لمخاطر أخلاقية عالية (إقبال وميراخور ١٩٨٧) .

ومن الحلول المقترحة لهذه المشكلة اعتماد النظام القانوني للعقد في الشريعة الإسلامية ، بحيث يمكن للعقود التي تبرمها البنوك مع المؤسسات التجارية أن تصبح وثائق قانونية يمكن تقديمها لدى المحاكم . في الوقت الراهن ، يمكن للنزاعات التي تنشأ بين البنوك وعملائها أن تنظر أمام ١٢ محكمة شرعية لفضها . وفي تقديرنا أن عدد هذه المحاكم ووظائفها المنصوصة غير قادرة على البت السريع في هذه المنازعات وفضها ، وهكذا سيكون هذا الأمر مشجعًا على عدم الإلتزام والتقصير (إقبال وميراخور) .

هناك خطر آخر لعدم اضطلاع البنوك بدورها كمؤسسات وسيطة ، وذلك لعلاقته بهيكل معدل العائد في إطار النظام المصرفي . وقد أشرنا سابقًا إلى أنه في النظام المصرفي الإسلامي يصبح معدل العائد في القطاع الحقيقي أداة لتخصيص الموارد المالية في الاقتصاد . وهذا يعني ضمنًا أنه إذا ما نظر إلى النظام المصرفي الإسلامي كوسيطٍ محضٍ فإن أصول وخصوم النظام المصرفي يتم الحصول عليها بأسلوب يعكس الهيكل القائم لمعدلات العائد الحقيقية في قطاعات مختلفة من الاقتصاد . وفي تلك الحالة ، فإن معدل العائد بالنسبة للإيداعات سيعكس قدرة النظام المصرفي على تحقيق الأرباح . وإذا لم يحدث هذا ، لأي سبب من الأسباب ، فإن هذا سيؤدي إلى عدم اضطلاع البنوك بوظيفتها كمؤسسات مالية وسيطة ، في حين أن غياب معدل العائد في القطاع

الحقيقي سيؤدي إلى سوء توزيع الموارد . ولعل المرء يستطيع وضع فرضية مؤقتة بشأن كفاءة الدور الوسيط للأعمال المصرفية الإسلامية مؤداها أنه - على المدى البعيد - سيكون معدل العائد الذي يحصل عليه النظام المصرفي هو نفس معدل العائد الذي يحصل عليه المودعون بالإضافة إلى النفقات المتصلة بقيام النظام المصرفي بدوره كوسيط ، وأنه بمجرد تنفيذ النظام المصرفي الإسلامي ، فإن هذين المعدلين سيتقاربان . إن من العدل أن يتبنى المرء مقولة أنه لا طول الزمن ولا القيود الراهنة ستسمح بالتقاء هذين المعدلين عند نقطة معينة على المدى القصير . علاوة على ذلك ، لاتتوفر بيانات تفصيلية حول معدلات العوائد على جميع صيغ الحصول على الأصول والخصوم .

وأيًا كان الأمر ، يوفر الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ معلومات حول معدلات العوائد على أسهم رأس المال العادية وعلى إيداعات الادخار القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر في خمسة بنوك تجارية . ويمكن استخدام هذه المعلومات على أنها تمثل معدل العائدة التي تحصل عليه البنوك والذي يحصل عليه المودعون ، وذلك لتمكيننا من إجراء تقويم - وإن كان ناقصًا - للإمكانات الراهنة والمستقبلية للدور الوسيط الذي يلعبه النظام المصرفي في الباكستان .

جدول رقم ١

معدلات العوائد على أسهم البنوك المؤممة
في الباكستان خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٦م

اسم البنك	ديسمبر ١٩٨١	ديسمبر ١٩٨٢	ديسمبر ١٩٨٣	ديسمبر ١٩٨٤	ديسمبر ١٩٨٥	ديسمبر ١٩٨٦
ألايد بانك	١٠,٤٠	١٢,٩٢	١٤,٧٥	١٤,٧٩	١٥,٣٤	١٧,٩٢
حبيب بانك	٤٣,٧٩	٤٤,٨٠	٣٩,٦٠	٣٧,٧٩	٣٠,٠١	٢٦,٧١
مسلم كوميرشيال	٢٦,٤٦	٣٢,٢٩	٢٨,١٣	٢٤,٩٥	١٩,٨٢	١٨,٢٧
ناشنال بانك	١٤,٢٤	١٧,٧٥	١٩,١٨	٢٠,١٤	٢٠,٥١	١٨,٤٣
يونايتد بانك	١٥,٩٠	١٧,٨٢	١٩,١٤	٢٨,٩٥	١٥,٥٤	١٤,١٣
افريج	٢٢,١٦	٢٥,١٢	٢٤,١٦	٢٥,٣٢	٢٠,٢٤	١٩,٠٩

المصدر : Zaidi, Nawazish Ali, Eliminating Interest from Banking in Pakistan, Karachi, Royal Book Co. 1987, p. 3 .

كما يتضح من هذين الجدولين ، فإن الاتجاهات في متوسط معدلات العوائد تبدو منسجمة بعضها مع بعض . ولكن هناك بعض المعالم البارزة في هذين الجدولين تجدر الإشارة إليها ، أولها أن الاختلاف القائم بين معدلات أرباح البنوك (الجدول ١) ليس له انعكاس في معدلات العوائد على المدخرات المودعة على أساس المشاركة في الأرباح (الجدول ٢) .

في ظل الظروف الطبيعية ، إذا ما سمح للبنوك بدفع معدلات عوائد

جدول رقم ٢

معدلات العوائد على المدخرات المودعة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر في خمسة بنوك تجارية مؤممة في الباكستان خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٦م

اسم البنك	ديسمبر ١٩٨١	ديسمبر ١٩٨٢	ديسمبر ١٩٨٣	ديسمبر ١٩٨٤	ديسمبر ١٩٨٥	ديسمبر ١٩٨٦
ألايد بانك	٨,٥٠	٨,٠٠	٧,٠٠	٨,٥٥	٧,٥٥	٧,١٠
حبيب بانك	٩,٠٠	٨,٥٠	٨,٥٠	٧,٢٥	٧,٨٠	٧,٣٠
مسلم كوميرشيال	٩,٠٠	٨,٥٠	٧,٢٥	٨,١٥	٧,٧٠	٧,١٠
ناشنال بانك	٨,٥٠	٨,٠٠	٧,٢٥	٩,٠٠	٧,٨٠	٦,٥٠
افريج	٨,٧٠	٨,٢٠	٧,٧٠	٨,٠١	٧,٤٦	٧,٠٦

المصدر : Zaidi, Nawazish Ali, Eliminating Interest from Banking in Pakistan, Karachi, Royal Book Co. 1987, p. 3 .

للمـودعين تتناسب مع مـا تحـقـقـه هذه البـنوك من أرباح ، فـإن الإيداعـات سـوف تنتـقل من البنوك ذات المعـدلات المتـدنيـة إلى البنوك ذات المعـدلات المرتـفـعـة . والشرط الوحيد لحدوث هذا هو أن تكون الفوارق في المعدلات على درجة يمكنها أن تغطي النفـقـات المتـصلة بالبـحث ، وغـيـرها من النـفـقـات المتـصلة بتـحـويل الإيداعـات من بنك لآخر . وقـد تم تصـميم النظام المصرفي في البـاكـسـتـان ليـمنع نقل الإيداعات الكبيرة ضمن النظام المصرفي للمحافظة على الاستقرار . وهكذا فإن حدة التنافس بين البنوك لاستقطاب الودائع لا يرتكز على أداء البنوك على المدى القصير أو المتوسط .

وثاني هذه المعـالم التي نلحظهـا من خـلال هذين الجـدولين هو أن الاتجـاهات في معـدلات ربح كل بنك من البـنوك لاتنعـكس عـمـومًا في مـعـدلات العـائد الذي يحـصل عليـه المودعـون فـيـه . فـمـعـدلات ربح الـ " اللايد بانك " - عـلى سبـيل المثـال - تظهـر اتجاهًا متـزايداً ، في حين أن معـدل العـائد الذي يعـطي للمـودعين فيـه يظهر اتجاهًا معاكسًا ، أي اتجاهًا متـناقضًا . ولعل من السـمات الإيجـابيـة للنظام الخـاص بمعدل العـائد أنه قـد حسن إمكانيـة حدوث تقلبات في مـعـدل العـائد لصـالح المودعين . فـمـعـدلات ربح بـنك حبـيب - مثـلاً - تظهـر تنـاقـصًا مـقـداره ٨٫١٧٪ خلال الفتـرة الواقـعـة بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٦م ، في حين أن معـدل العائد للمودعين فيه يظهر انخفاضًا مقداره ١٫٧٪ .

وعلى أي حال ، إذا مـا كـان من السـمـات البـارزة للنظام المصرفي الإسلامي أن مـعـدل العـائد الذي يدفـع للمـودعين يشـكل وسـيلة فـعـالة كـمـؤشـر على مـعـدل العائد للقطاع الحقيقي وعلى مدى إنتاجية وكفاءة كل بنك من البنوك ، فإن هذه السـمـة لم تنعـكس بوضـوح الآن في أداء النـظام المصـرفي . وإذا مـا اعـتـبـر مـعـدل العـائد على أسـهـم البنوك (الجدول ١) ممثلاً لمعدل العـائد على الاقـتـصـاد ككل ،

فإن أداء النظام المصرفي يشير الآن إلى أنه إذا ما أتيح للأعمال المصرفية الإسلامية أن تعمل بصورة صحيحة ، وأتيح للمودعين أن يشاركوا في أرباح البنوك كشركاء ، سيكون هناك حافزاً كافياً لتوسع النظام المصرفي ولتعزيز دور هذا النظام كوسيط بين المدخر والمقترض . لكن البيئة المنظمة تنظيماً صارماً في الوقت الراهن لاتسمح لحقائق السوق أن تنعكس في معدلات العائد .

وقد لاحظ أحد المحللين مؤخراً أن بنك الدولة الباكستاني قد حدد حدود الأرباح ظاهرياً لإرشاد البنوك والمؤسسات المتخصصة في عمليات الإقراض التي تقوم بها . ومن المسلم به أن المعدلات التقديرية للربحية الناشئة عن مختلف الصيغ تصلح أساساً يعتمد عليه في تحديد هذه الحدود . وفي الواقع فإن دور السوق في تحديد نسبة المخاطرة / المكافأة قد تم تحديدها (إقبال ١٩٨٧) .

وبالتالي فإن معدلات العائد التي يحصل عليها النظام المصرفي وتلك التي يحصل عليها المودعون هي بالدرجة الأساسية متأثرة إلى حدٍ كبير بالأنظمة والقوانين لا بالمعلومات عن السوق . وإذا ما أخذنا هذه الحقيقة في الاعتبار ، فإن رد فعل أصحاب البنوك هو رد فعل تمليه الحكمة والعقل حين يختارون من بين صيغ التمويل المختلفة تلك التي تنطوي على أقل المخاطر ، والتي لن تكون فاعلة لا في تعزيز عملية تخصيص الموارد بصورة تتسم بالكفاءة ولا في تعزيز التنمية الاقتصادية ولا - على المدى الطويل - في تعزيز الأعمال المصرفية الإسلامية أيضاً . ولقد اقترح بعضهم (زيدي ١٩٨٧) لتحسين الوضع الراهن تعديل صيغ المشاركة في الأرباح ونظام المعايير الذي ينظم معدل العائد للبنوك وللمودعين فيها . وربما كان بإمكاننا إضافة خطوة أخرى لهذا المقترح تقضي بالسماح لهذه الصيغ بأن تصبح أكثر حساسية للمنافسة ما بين البنوك ولحقائق السوق ، وذلك بأن يضاف إليها المؤشرات القياسية المرجحة لأداء ربحية البنوك .

وبرغم أن إدخال تحسينات على الصيغ الحالية قد يجعل عمل معدلات العائد بمثابة أداة أكثر كفاءة لتخصيص الموارد ، إلا أن أخطر تحدٍ للدور الوسيط الذي تقوم به الأعمال المصرفية الإسلامية في الباكستان هو الاقتراض الحكومي . ففي الوقت الراهن ، تقوم الحكومة بالاقتراض من الجمهور مباشرة بمعدلات محددة مسبقًا أعلى من تلك المعدلات التي تمنحها البنوك على الإيداعات التي تحتفظ بها على أساس المشاركة في الربح والخسارة . علاوة على ذلك ، ينظر إلى إقراض الحكومة على أنه عملية أقل مخاطرة . ولهذه الأسباب ، فإن تخلي البنوك عن دورها كوسيط هو نتيجة محتملة تهدد قيام الأعمال المصرفية الإسلامية بوظيفتها على النحو الصحيح .

أما إذا ما استمر من بين صيغ التمويل الإسلامية تلك الصيغ قصيرة الأجل التي تستخدم في تمويل التجارة ، مثل المرابحة ، فإن معدل العوائد التي تتحصل عليها البنوك والمودعون فيها قد تبدأ في إظهار نزعة نحو الهبوط ، وذلك بسبب الإنتاجية الحدية المتناقصة في أسواق قصيرة الأجل عندما تبدأ هذه الأسواق تدريجيًا بالتشبع بالأموال . وكما سبق أن بينا ، سيكون التركيز على التمويل قصير الأجل آثار عدائية فيما يتصل بالاستثمار وتكوين رؤوس الأموال والتنمية الاقتصادية .

إن إحدى المشكلات المشتركة التي تعاني منها الجمهورية الإسلامية الباكستانية والجمهورية الإسلامية الإيرانية ، وهي مشكلة أثرت كثيراً على أداء الأعمال المصرفية الإسلامية ، هي عسر تمويل العجز الحكومي من خلال النظام المالي عن طريق معدل عائد يتم تحديده مسبقًا . ولقد كان لهذه العملية دائمًا أثر سلبي على أداء الأعمال المصرفية الإسلامية في هذين البلدين بسبب أن المعدل الثابت للعائد يصير بمثابة حد أدنى ومعيار ترجع إليه جميع المعدلات المتوقعة للعوائد .

وهذه المشكلة أكثر حدة في الباكستان منها في إيران . ففي إيران تقترض الحكومة من النظام المصرفي بالتدريج ، وبمعدلات تقل عن تلك التي تدفعها البنوك للمودعين فيها . أما في الباكستان فالأمر على النقيض من ذلك ، حيث تقوم الحكومة بالاقتراض المباشر من الجمهور ، وبمعدلات تزيد عن تلك التي يتم دفعها على الأموال المودعة في البنوك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر . والفرق بين المعدلين - والذي يتم تعديله على عنصر المخاطرة - عالٍ لدرجة تسمح باجتذاب الإيداعات بعيداً عن النظام المصرفي ، ويؤدي إلى زيادة خطر تخلي البنوك عن وظيفتها كمؤسسات مالية وسيطة . وحيث إن أسلمة الأعمال المصرفية في الباكستان هدفت إلى تعزيز الدور الوسيط لهذا النظام ، فإن هذه السياسة الحكومية ستضر بعملية الأسلمة دون شك . إن الصعوبة البالغة لهذه المشكلة تنبع من حقيقة أنها تبرز عند نقطة التقاء السياسات النقدية والمالية في اقتصاد إسلامي .

ملحق ٦

إلغاء الفائدة من النظام المصرفي في الباكستان
التعاميم الصادرة عن بنك الدولة الباكستاني

بنك الدولة الباكستاني

إدارة مراقبة الأعمال المصرفية

المديرية المركزية

كراتشي [(١)]

تعميم إدارة مراقبة الأعمال المصرفية رقم ١٣
٢٠ حزيران ، يونيو ١٩٨٤م

إلى جميع البنوك :

الموضوع : إلغاء "الربا" من النظام المصرفي :

١ - كما أعلن وزير المالية ، تتجه نية الحكومة إلى ضرورة تحول النظام المصرفي إلى صيغ التمويل الإسلامية خلال السنة المالية القادمة . وقد تم وصف هذه الصيغ في الملحق رقم ١ . وسيتم التحول إلى الصيغ الإسلامية الجديدة وفق البرنامج التالي :

---

(١) **The State Of Pakistan,** *Elimintations of Interest from the Banking System in Pakistan,* Circulars Issued by 1984.

(١) اعتباراً من ١ تموز / يوليو ١٩٨٤م ، ستكون جميع الشركات المصرفية حرة تقديم التمويل للجهات وفق أية صيغة من صيغ التمويل المدرجة في الملحق ١ . ولكن كمرحلة انتقالية ، ستكون هذه الشركات المصرفية حرة أيضًا في تقديم قروض على أساس الفائدة شريطة أن لايتم تقديم أو تجديد أية قروض لتمويل رؤوس الأموال العاملة على أساس الفائدة المصرفية لمدة تزيد على ستة أشهر .

(٢) اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥م ، تكون جميع القروض التي تقدمها الشركات المصرفية للحكومة الفدرالية ، والحكومات الإقليمية ، ومؤسسات القطاع العام ، والشركات المساهمة العامة أو الخاصة على أساس إحدى الصيغ المبينة في الملحق رقم ١ فقط .

(٣) اعتباراً من ١ نيسان / ابريل ١٩٨٥م ، تقوم الشركات المصرفية بتقديم التمويل لجميع الجهات ، بما في ذلك الأفراد ، على أساس ما ذكر في البند ٢ سابقًا .

(٤) تحدد صيغة التمويل المناسبة للقرض المطلوب عن طريق الاتفاق بين الشركة المصرفية والعميل . وقد أوضح الملحق رقم ٢ بعض صيغ التمويل الممكن استخدامها في عمليات التمويل المختلفة .

(٥) اعتباراً من ١ تموز / يوليو ١٩٨٥م ، ينبغي لجميع الشركات المصرفية الامتناع عن قبول أية ودائع على أساس الفائدة المصرفية . واعتباراً من هذا التاريخ ، تقبل الشركات المصرفية الودائع على أساس المشاركة في ربح وخسارة الشركة المصرفية ، عدا الأموال التي تودع في حسابات جارية ، وهي أموال لاتدفع عليها الشركة المصرفية فوائد أو أرباح .

(٦) إن التعليمات المتضمنة في البنود ١ ، ٢ ، ٣ أعلاه لن تطبق على عمليات الإقراض الخاصة بالقروض الأجنبية التي ستظل تحكمها الشروط الخاصة بها . وبالمثل لن تطبق التعليمات الواردة في البند ٥ على الودائع بالعملات الأجنبية .

٢ - إن التعليمات المتضمنة في البنود ١ ، ٢ ، ٣ أعلاه لن تطبق على عمليات الإقراض الخاصة بالقروض الأجنبية التي ستظل تحكمها الشروط الخاصة بها . وبالمثل ، لن تطبق التعليمات الواردة في البند ٥ على الودائع بالعملات الأجنبية .

٣ - إنه إذ تصدر التعليمات المبينة أعلاه فإنها تصدر بمقتضى قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢م . وسيتم إصدار المزيد من التعليمات مستقبلاً كلما كان ذلك ضرورياً .

يرجى الإشعار بالاستلام .

المخلص

(صبغة الله)

المدير

الملحق - ١

صيغ التمويل المسموح بها

أ - التمويل بالإقراض

(١) القروض التي لاتدر فائدة ، والتي يمكن للبنوك عند تقديمها فرض رسوم خدمة عليها لاتتجاوز قيمتها التكلفة النسبية للعملية ، عدا قيمة الأموال المقرضة واحتياطي الديون المعدومة والمشكوك فيها . ويقوم بنك الدولة بين الحين والآخر بتحديد الحد الأقصى لرسم الخدمة الذي يمكن أن يتقاضاه كل بنك من البنوك .

(٢) القروض الحسنة التي تمنح بدافع الرأفة والشفقة دون تقاضي رسوم خدمة أو فوائد عليها ، والتي يقوم المقترض بتسديدها كلما كان قادراً على ذلك .

ب - صيغ التمويل المتصلة بالتجارة ، بما فيها

(١) شراء البنوك للبضائع وبيعها لعملائها بسعر أعلى مناسب على أساس الدفع الآجل . وفي حالة تقصير العميل عن الدفع في الموعد المحدد آجلاً ، فإنه لاينبغي أن تكون هناك أية زيادة في السعر الأصلي المتفق عليه .

(٢) شراء الكمبيالات التجارية .

(٣) شراء البنوك للممتلكات المنقولة وغير المنقولة من عملائها مع عمل

ترتيب - أو بدون عمل ترتيب - يتم بمقتضاه إتاحة الفرصة للعميل لإعادة شراء ما قام ببيعه .

(٤) التأجير .

(٥) الاستئجار المنتهي بالتمليك .

(٦) التمويل الذي يقدم لتطوير الممتلكات على أساس استيفاء رسم يسمى "رسم التطوير" .

ويقوم بنك الدولة من حين لآخر بتحديد الحدود القصوى والدنيا للعائد الذي يمكن للبنوك تحقيقه باستخدام صيغ التمويل سالفة الذكر .

ج - صيغ التمويل ذات الطابع الاستثماري

تشمل هذه الصيغ ما يلي :

(١) المشاركة في الأرباح والخسائر .

(٢) المساهمة في رؤوس الأموال وشراء الأسهم .

(٣) شراء شهادات المشاركة لأجل وشهادات المضاربة .

(٤) المشاركة في الأجرة .

ويقوم بنك الدولة من حين لآخر بتحديد الحدود القصوى والدنيا للعائد الذي يمكن للبنوك تحقيقه باستخدام صيغ التمويل سالفة الذكر . ولكنه في حالة تحقق خسارة فإنه يتم تحمل جميع المولين لها ، كل بنسبة مساهمته في رأس المال .

الملحق - ٢

صيغ التمويل التي يمكن استخدامها في العمليات المختلفة

طبيعة العمل التجاري	الأساس الذي يقوم عليه التمويل
١ - التجارة	
(أ) العمليات المتصلة بالسلع والتي تقوم بها الحكومة الفدرالية والحكومات الإقليمية ووكالاتها .	الزيادة في السعر (أو المرابحة)
(ب) كمبيالات الصادرات المشتراة / المتداولة بموجب خطابات الاعتماد (عدا تلك التي تكون في المخزون الاحتياطي) .	(١) سعر الصرف التفاضلي في حالة الكمبيالات بالعملات الأجنبية . (٢) العمولة أو التخفيض في السعر في حالة الكمبيالات بالروبية .
(ج) الكمبيالات المستندية الداخلية المسحوبة مقابل خطابات الاعتماد المشتراة / المخصومة .	التخفيض في السعر (الحطيطة)
(د) كمبيالات الاستيراد المسحوبة بمقتضى خطابات اعتماد .	الزيادة في السعر
(هـ) تمويل الصادرات بمقتضى برنامج بنك الدولة لتمويل الصادرات وبرنامجه لتمويل الآلات المحلية الصنع .	رسم خدمة امتيازي .
(و) بنود التجارة الأخرى	- الاستثمارات الثابتة . - المشاركة في رأس المال . - شهادات المشاركة لأجل . - التأجير أو الاستئجار . - شهادات المشاركة لأجل . - التأجير أو الاستئجار المنتهي بالتمليك . - رأس المال العامل .

٢ - الصناعة :	- الاستثمارات الثابتة . - المشاركة في رأس المال . - شهادات المشاركة لأجل . - شهادات المضاربة . - التأجير أو الاستئجار المنتهي بالتمليك أو المرابحة . - رأس المال العامل . - المشاركة في الأرباح والخسائر .
٣ - الزراعة وصيد الأسماك :	
(أ) التمويل قصير الأجل	المرابحة بالنسبة لصغار المزارعين وصغار صيادي الأسماك الذين يستحقون في الوقت الراهن الحصول على قروض بلا فوائد لتمويل عناصر الإنتاج المختلفة للحد المرسوم ، فإنه يمكن تمويلهم بالمرابحة ، أي بزيادة السعر وتحقيق هامش ربح ولكنه يمكن التنازل عن الزيادة في السعر بالنسبة للمقترضين الذين يقومون بتسديد قروضهم خلال الفترة الزمنية المحددة ، ويقوم بنك الدولة بدفع قيمة الزيادة في السعر للبنوك عن طريق تسجيلها في الجانب المدين من حساب الحكومة الفدرالية .
(ب) التمويل متوسط الأجل :	
(١) الآبار الأنبوبية (المباشرة) وغيرها من الآبار .	التأجير المنتهي بالتمليك بالإضافة إلى ملكية المعدات ، يمكن للبنوك فرض مبلغ على الأرض كما هو الحال بالنسبة للقروض الأخرى التي تعطى للمزارعين بموجب "نظام دفتر حساب العميل" .
(٢) الجرارات والقاطرات والآلات الزراعية (بما في ذلك قوارب الصيد ، وحدات الطاقة	التأجير المنتهي بالتمليك أو التأجير .

الشمسية ... الخ) . (٣) مواشي الحرث ، المواشي التي تربى للحلب وغيرها من المواشي .	المرابحة
(٤) الألبان والدواجن .	- المشاركة في الأرباح والخسائر - المرابحة - التأجير المنتهي بالتمليك . - التأجير
(٥) التخزين والإنشاءات الزراعية الأخرى (مثل المظلات للحيوانات، إقامة الأسيجة .. الخ) .	التأجير ، أو على أساس المشاركة في الأجرة مع إعطاء معدل مرجح ومرن للأموال التي قدمها البنك .
(٦) تطوير الأراضي	رسم تطوير
(٧) البساتين ، بما في ذلك المستنبتات الزراعية	المرابحة ، أو رسم تطوير أو على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر .
(٨) الحراج	المرابحة ، أو رسم تطوير أو المشاركة في الأرباح والخسائر .
(٩) تحسين القنوات المائية	رسم تطوير
٤ - **الإسكان** :	المشاركة في الأجرة مع إعطاء معدل مرجح ومرن للأموال التي قدمها البنك أو على أساس إعادة الشراء والمرابحة .
٥ - **القروض الشخصية** (غير تلك التي تمنح للأغراض التجارية أو الإسكان) : (أ) السلع الاستهلاكية المعمرة (مثل السيارات ، والدراجات البخارية والدراجات النارية الصغيرة والسلع المنزلية) .	التأجير المنتهي بالتمليك .
(ب) للأغراض الاستهلاكية	مقابل رهن ملموس مع ترتيب بإعادة الشراء

بنك الدولة الباكستاني
إدارة مراقبة الأعمال المصرفية
المديرية المركزية
كراتشي

تعميم إدارة مراقبة الأعمال المصرفية ٢٦

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤م

إلى : جميع البنوك ومؤسسات التمويل

الموضوع : إلغاء "الربا" من النظام المصرفي - إمكانية استرداد رسم الخدمة على التمويل المقدم بصورة غير القرض الحسن :

١ - يرجى الرجوع إلى البند (أ) ١ من الملحق للتعميم الصادر عن إدارة مراقبة الأعمال المصرفية رقم ١٣ بتاريخ ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤ .

٢ - يتم احتساب الحد الأقصى لمعدل رسم الخدمة الذي يمكن لبنك من البنوك أو لمؤسسة من مؤسسات التمويل التنموي تقاضيه نظير القروض المقدمة - عدا القروض الحسنة - عن طريق قسمة إجمالي نفقاته - بعد استبعاد تكلفة الأموال والنفقات المتعلقة بالأصول المعدومة وضريبة الدخل - على متوسط إجمالي أصوله / أصولها في بداية ونهاية السنة ، وتدوير ناتج هذه القسمة لأقرب نسبة عشرية . وسيتم إيضاح ذلك في الملحق .

بنك الدولة الباكستاني
إدارة مراقبة الأعمال المصرفية
المديرية المركزية
كراتشي

تعميم إدارة مراقبة الأعمال المصرفية ٣١
٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤م

إلى : جميع البنوك ومؤسسات التمويل

الموضوع : إلغاء "الربا" من النظام المصرفي - تحديد معدلات الربح للأنواع المختلفة من خصوم المشاركة في الأرباح والخسائر للبنوك ومؤسسات التمويل التنموي :

١ - استناداً للسلطات التي خولها قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢ لبنك الدولة الباكستاني ، فإن بنك الدولة يسره التوجيه بأنه يتعين على الشركات المصرفية أو مؤسسات التمويل التنموي التي تتلقى ودائع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر أن تعلن معدلات الربح الخاصة بالأنواع المختلفة لودائعها المشاركة في الأرباح والخسائر، وذلك على أساس نصف سنوي (في ٣١ حزيران / يونيو عن نصف السنة الأول وفي ٣١ كانون الأول / ديسمبر عن نصف السنة الثاني) كل عام ، وذلك بعد حصولها على موافقة من بنك الدولة حول معدلات الربح المقترح إعلانها . ويتعين استخراج المعدلات المقترحة بعد تجميع البيانات

ذات العلاقة في النماذج الشكلية "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "هـ" المرفقة ، والتي اشتملت على إيضاحات بالأرقام كيما يسترشد بها في استخراج هذه المعدلات . يتم تقديم المقترحات والمعلومات - لبنك الدولة - من خلال النماذج المشار إليها بخصوص المعدلات المقترح إعلانها كل نصف عام في موعد أقصاه العشرون من الشهر الذي يلي منتصف العام .

٢ - كما هو موضح في النموذج الشكلي المرفق "هـ" ، عند القيام بتوزيع الدخل غير المتحصل من الفائدة ، بالصورة المحددة في النموذج ، فإنه ينبغي إعطاء المعدلات المرجحة التالية لإيداعات المشاركة في الأرباح والخسائر والقروض ورؤوس الأموال التي تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر :

النوع وتاريخ الاستحقاق	المعدل المرجح الذي ينبغي إعطاؤه
أ - الودائع	
١ - الودائع ذات الإشعارات الخاصة :	
(أ) السحب بإخطار تتراوح مدته بين ٧ و ٢٩ يومًا	٦٥ر٠
(ب) السحب بأخطار مدته ٣٠ يومًا فأكثر	٧٥ر٠
٢ - الودائع الادخارية	٠٠ر١
٣ - ودائع الطلب تحت الطلب مشاركة في الأرباح والخسائر متلقاة من البنوك الأخرى .	يتم تحديد المعدل حسب الاتفاق مع البنوك المعنية
٤ - الودائع لأجل	
(أ) لمدة تصل إلى - وتشمل - ستة شهور	٠٠ر١ + ٠٥ر٠ لكل شهر من شهور مدة الإيداع
(ب) لمدد تزيد على ستة شهور	٣ر١ لأول ستة شهور، بالإضافة إلى ٠١ر٠ لكل شهر إضافي لاحق وبحد أقصى ٠٨ر٢
(ج) الاستقراض على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر	القروض ذات الآجال المختلفة ستعطى أوزاناً مختلفة .

يتم تحويل مبلغ الدخل غير الربوي لودائع المشاركة الخاصة بكل نوع / تاريخ استحقاق إلى نسبة ربح مئوية سنوية ، مع تقريب هذه النسبة لأقرب عشر بالمائة ، وذلك كما هو موضح في المعادلة "هـ" .

٣ - سيبدو أنه إذا كانت الأصول - التي لاتحصل على فائدة - متدنية بالمقارنة مع الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر ، سيكون معدل عائد مثل هذه الودائع متدنيًا ، حيث أنه في مثل هذه الحالة سيبقى جزء من الأموال غير مستخدم . ويتعين أن تراقب البنوك / مؤسسات التمويل التنموي ، بحذر ، ودائع المشاركة في الأرباح والخسائر ، وضمان أن تكون استثماراتها في الأصول غير الربوية أعلى بكثير من الوادئع . وإذا لم يمكن تحقيق ذلك لأي سبب من الأسباب ، فإنه يتعين إيداع المبالغ غير المستخدمة لدى بنك الدولة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، كما هو مسموح به حاليًا بموجب التعميم رقم ٢٧ وتاريخ ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الصادر عن إدارة مراقبة الأعمال المصرفية ، وهو تسهيل يجري بسطه ليشمل - إضافة إلى البنوك - مؤسسات التمويل التنموي .

٤ - يتعين أن تكون الأرقام المبنية في البيانات الملحقة ذات علاقة فقط بالعمليات المحلية للبنوك التجارية المؤممة . وينبغي استبعاد ذلك الجزء من نفقات المكتب الرئيسي التي يمكن أن تعزى للعمليات الخارجية من تقديرات النفقات المحلية . وبالمقابل ، يتعين أن توزع البنوك المخصصة للعمليات الخارجية فقط النفقات الإدارية الخاصة بفروعها على جميع هذه الفروع الخارجية ، وأن لاتأخذ في الحسبان إلا تلك النفقات المتعلقة بفروعها العاملة في الباكستان . ولأهداف توزيع الأرباح ، يقوم بنك الدولة بتقدير أرقام هذه النفقات ، وكذلك تقدير احتياطيات الديون المعدومة والديون المشكوك فيها لهذه البنوك . ولكن ذلك

سيتم دون الإضرار بالأرقام التي ستضعها سلطات ضريبة الدخل في وقت لاحق مستقبلاً ، والتي ستكون الأساس الذي يعتمد عليه في تقدير الضريبة على البنوك ، والتي ستسمح بدفع الأرباح التي حققتها فروع البنوك الأجنبية الموجودة في الباكستان .

٥ - يرجى الإشعار بالاستلام .

المخلص

(صبغة الله)

المدير

بنك الدولة الباكستاني
إدارة مراقبة الأعمال المصرفية
المديرية المركزية
كراتشي

تعميم إدارة مراقبة الأعمال المصرفية ٦

١٤ تموز / يوليو ١٩٨٤م

الموضوع : إلغاء "الربا" من النظام المصرفي - تحديد معدلات الربح لأنواع الأصول المختلفة المشاركة في الأرباح والخسائر الخاصة بالبنوك ومؤسسات التمويل التنموي :

١ - يرجى الرجوع إلى تعميم الإدارة رقم ٢٤ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، والذي يقضي بقيام البنوك ومؤسسات التمويل التنموي إعطاء معدلات ترجيحية - على النحو المبين في التعميم - للودائع المشاركة في الأرباح والخسائر وعمليات الاقتراض على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر والمشاركة في رؤوس الأموال ، وذلك عند تحديد معدلات ربح أصولها القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر كل نصف عام .

٢ - ولإعطاء البنوك ومؤسسات التمويل التنموي مزيداً من المرونة ، فقد تقرر أن تقوم هذه البنوك والمؤسسات بممارسة حكمتها في تثبيت المعدلات الترجيحية بحد أقصى ١٥ ٪ ، وذلك على النحو المشار إليه أدناه :

١) يتعين الإعلان عن المعدلات المرجحة قبل بدء نصف السنة التي تخص هذه المعدلات بشهرين .

٢) يتعين أن لاتزيد المعدلات المرجحة المستخدمة عن تلك التي حددها بنك الدولة (بموجب تعميم إدارة مراقبة البنوك رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦) بأكثر من ١٥ ٪ ، في كلتا الحالتين .

٣) يجب أن تطبق المعدلات المرجحة على جميع المودعين في نفس الفئة دون تمييز .

٣ - سوف يمكن استفادة البنوك من ممارسة هذا التسهيل بالنسبة لمعدلات الأموال المشاركة في الأرباح والخسائر التي ستعلن فيما يخص نصف السنة المنتهية في ٣٠ حريزان / يونيو ١٩٨٨م وأنصاف السنوات التالية . وتبقى التعليمات الأخرى التي يشتمل عليها التعميم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦م - ومايلي من تعليمات يتم إصدارها لاحقًا من حين لآخر - دون تغيير .

٤ - يرجى الإشعار بالاستلام .

المخلص

(صبغة الله)

المدير

بنك الدولة الباكستاني
إدارة مراقبة الأعمال المصرفية
المديرية المركزية
كراتشي

تعميم إدارة مراقبة الأعمال المصرفية ٣٧
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م

إلى : جميع البنوك ومؤسسات التمويل التنموي

الموضوع : إلغاء "الربا" من النظام المصرفي - معدلات في حالة استخدام صيغ التمويل المتصلة بالتجارة :

١ - أرجو الرجوع إلى البند "ب" من الملحق ١ للتعميم رقم ١٣ بتاريخ ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤م ، الصادر عن إدارة مراقبة الأعمال المصرفية .

٢ - اعتباراً من ١ يناير / كانون ثاني ١٩٨٥م وإلى حين تلقي مزيد من التعليمات ، يكون المعدل السنوي للربح الذي يحققه أحد البنوك أو إحدى مؤسسات التمويل التنموي نتيجة لعمليات التمويل المتصلة بالتجارة ضمن الحدود المبينة أدناه :

	حدود الربح	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
(١) بالنسبة لعمليات تمويل الصادرات التي تتم بموجب برنامج تمويل الصادرات .	ليس هناك حد أدنى	٢ر٥٪
(٢) بالنسبة لعمليات تمويل القسم الأول من برنامج تمويل الآلات المصنعة محلياً (المبيعات المحلية) .	ليس هناك حد أدنى	٧ر٥٪
(٣) بالنسبة لعمليات القسم الثاني (المبيعات المصدرة) من برنامج تمويل الآلات المصنعة محلياً .	ليس هناك حد أدنى	٢ر٥٪
(٤) بالنسبة للتمويل المقدم لأغراض أخرى لم تصل بشأنها تعليمات مستقلة .	١٠٪	٢٠٪

٣ - كما ذكرنا سابقًا حين أشرنا للتعميم الصادر عن الإدارة قبل قليل ، ينبغي أن لايفرض هامش ربح جديد على هامش الربح الأصلي . وعلى نحو مشابه ، لاينبغي - في الحالات الأخرى - مضاعفة أو زيادة الأرباح / رسوم الخدمة المتأخرة السداد .

٤ - إنه إذ يتم إصدار هذه التعليمات المبينة أعلاه ، فإنها تصدر بمقتضى قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢ ، وتكون ناسخة للتعليمات الصادرة بموجب تعميم إدارة مراقبة الأعمال المصرفية رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦م .

المخلص

(صبغة الله)

المدير

بنك الدولة الباكستاني
إدارة مراقبة الأعمال المصرفية
المديرية المركزية
كراتشي

تعميم إدارة مراقبة الأعمال المصرفية ٣٨
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م

إلى : جميع البنوك ومؤسسات التمويل التنموي

الموضوع : إلغاء "الربا" من النظام المصرفي - معدلات الربح في حالة استخدام صيغ التمويل المتصلة بالاستثمار

١ - يرجى الرجوع إلى البند "ج" من الملحق ١ للتعميم رقم ١٣ بتاريخ ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤م ، الصادر عن إدارة مراقبة الأعمال المصرفية .

٢ - اعتباراً من ١ يناير / كانون ثاني ١٩٨٥م وإلى حين تلقي مزيد من التعليمات ، يكون الحد الأدنى لمعدل الربح السنوي الذي يمكن لبنك من البنوك - أو لمؤسسة من مؤسسات التمويل التنموي - أخذه بعين الاعتبار عند دراستها لعروض طلبات التمويل ، ويكون الحد الأعلى لمعدل الربح السنوي الذي يمكن تحقيقه من قبل هذه البنوك والمؤسسات على أساس صيغ التمويل الاستثمارية على نحو ما هو مبين أدناه :

	حدود الربح	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
(١) بالنسبة لعمليات تمويل الصادرات التي تتم بموجب برنامج تمويل الصادرات .	ليس هناك حد أدنى	٥ر٢٪
(٢) بالنسبة لعمليات تمويل القسم الأول من برنامج تمويل الآلات المصنعة محليًا .	ليس هناك حد أدنى	٥ر٧٪
(٣) بالنسبة لعمليات تمويل القسم الثاني (المبيعات المصدرة) من برنامج تمويل الآلات المصنعة محليًا .	ليس هناك حد أدنى	٥ر٢٪
(٤) بالنسبة للتمويل المقدم لأغراض أخرى لم تصل بشأنها تعليمات مستقلة .	١٠٪	ليس هناك حد أقصى

في الحالات التي تندرج تحت (٤) أعلاه ، لاينبغي أن يكون الربح الذي يحققه بنك من البنوك أو مؤسسة من مؤسسات التمويل التنموي أقل من الحد الأدنى المقابل ، هذا إذا ما سمحت الأرباح الفعلية للعميل بذلك .

وفي مثل جميع هذه الحالات ، عندما يكون مبلغ التمويل المقدم من البنك أو مؤسسة التمويل التنموي ١٠ مليون روبية أو أكثر في كل حالة من الحالات ، ويكون الربح الفعلي أقل من الحد الأدنى المقرر ، يبلغ بنك الدولة الباكستاني بذلك بموجب النموذج الشكلي المرفق على أساس نصف سنوي، في ٣٠ حزيران/يونيو وفي ٣١ كانون الأول / ديسمبر من كل عام . ويتعين أن يصل التبليغ بنك الدولة في موعد أقصاه آخر يوم عمل من شهر تموز / يوليو عن

نصف السنة الأول ، وكانون ثاني / يناير عن نصف السنة الثاني من كل عام .

٣ - إذا ما تحققت الخسائر ، فإن كل واحد من المولين يتحمل قسطًا منها ويكون ما يتحمله نسبة مساهمته في رأس المال . وهذا ينطبق على جميع البنود المدرجة في الفقرة ٢ أعلاه .

٤ - إنه إذ يتم إصدار هذه التعليمات ، فإنها تصدر بمقتضى قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢م ، وتكون ناسخة للأوامر التي صدرت في تعميم إدارة مراقبة الأعمال المصرفية رقم ٢٨ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤م .

٥ - يرجى الإشعار بالاستلام .

المخلص

(صبغة الله)

المدير

ملحق ٧

الأمر رقم ٥٨ لعام ١٩٨٤م

أمر بشأن توفير آلية لاسترداد الأموال
التي تقدمها الشركات المصرفية
بموجب نظام تمويل لايقوم على الفائدة

حيث أن من الملائم إيجاد آلية أو أسلوب تقوم من خلاله الشركات المصرفية باسترداد أموالها التي قدمتها بموجب نظام تمويل لايقوم على الفائدة ،

وحيث أن رئيس الجمهورية على اقتناع بأن هناك ظروفًا تجعل من الضروري اتخاذ ما يلزم على الفور ،

فإن الرئيس يسره - متابعة لإعلان الخامس من تموز / يوليو ١٩٧٧ - أن يتخذ ويعلن الأمر التالي بموجب السلطات المخولة له :

المصدر : القوانين والأوامر والأحكام الجمهورية واللوائح ، بما في ذلك الأوامر واللوائح الصادرة بموجب قانون الأحكام العرفية ، الحكومة الباكستانية ، وزارة العدل والشؤون البرلمانية(الدائرة القانونية) إسلام اباد ، ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م رقم و ١٧ (١) ٨٤ - مطبوعات .

١ - العنوان المختصر ، النطاق وتاريخ سريان الأمر

(١) يمكن أن يطلق على هذا الأمر "الأمر الخاص بالمحاكم المصرفية لعام ١٩٨٤" .

(٢) يطبق هذا الأمر في جميع أنحاء الباكستان .

(٣) يسري مفعول الأمر في الحال .

٢ - تعريفات : فيما يلي تحديد لمعاني المصطلحات الواردة في هذا الأمر ، وذلك ما لم يكن هناك تعارض في الموضوع أو السياق :

(أ) "شركة مصرفية" تعني هذه العبارة :

(١) أحد المصارف كما تم تعريفها بموجب قانون البنوك (المؤممة) ، ١٩٧٤م (١٩ لعام ١٩٧٤) .

(٢) شركة مؤسسة خارج الباكستان وتقوم بالأعمال المصرفية في الباكستان .

(ب) "محكمة مصرفية" تعني العبارة محكمة أنشئت بموجب القسم ٤ .

(ج) "عميل" تعني الكلمة شخصًا حصل على أموال من شركة مصرفية أو شخصًا هو المستفيد الفعلي من مثل هذه الأموال ، وتشمل الكفيل الأصلي والقائم بالتعويض .

(د) "تاريخ النفاذ" تعني العبارة اليوم الذي يدخل فيه هذا الأمر حيز التنفيذ .

(هـ) "مال" تشمل الكلمة أي معاملة أو تسهيل يقدم بموجب نظام لايقوم

على الفائدة ولكن على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، أو رفع أو تخفيض الثمن الأصلي أو التكلفة الأصلية ، أو الاستئجار المنتهي بالتمليك ، أو التأجير ، أو المشاركة في الإيجار ، أو الترخيص ، أو الأتعاب أو الرسوم من أي نوع ، أو شراء وبيع أية ممتلكات ، بما في ذلك السلع ، أو براءات الاختراع ، أو التصاميم ، أو العلامات التجارية وحقوق النشر ، أو الكمبيالات ، أو السندات الإذنية أو أية أدوات أخرى سواء كانت مقرونة بترتيب لإعادة الشراء من قبل البائع أم لم تكن ، أو شهادات المشاركة لأجل ، أو شهادات المشاركة ، أو شهادات المضاربة ، أو شهادات التمويل لأجل أو أي صيغة أخرى غير صيغة المعاملة أو التسهيل القائم على الفائدة . كما تشمل أيضًا الضمانات والتعويضات وأي التزام آخر ، سواء أكان مرتبطًا بقيمة مالية أو غير مرتبط ، وأية معاملة أو تسهيل يكون المستفيد الحقيقي منه شخصًا غير الشخص الذي قدم له أو باسمه .

(و) "القواعد" وتعني القواعد التي أنشئت بموجب هذا الأمر .

٣ - عدم تقييد هذا الأمر لأية قوانين أخرى

تكون أحكام هذا الأمر إضافة - وليست تقييداً - لأي قانون آخر نافذ في الوقت الراهن ، وذلك لما لم يرد نص في هذا الأمر بخلاف ذلك .

٤ - إنشاء المحاكم المصرفية

(١) تقوم الحكومة الفدرالية - عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية - بإنشاء العدد الذي تراه ضروريًا من المحاكم المصرفية ، وفي حال إنشاء أكثر من محكمة مصرفية واحدة ، تحدد الحكومة النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه كل واحدة منها اختصاصها بموجب هذا الأمر .

(٢) تتألف المحكمة المصرفية من أحد القضاة الذين هم على رأس عملهم ويشغلون منصب قاضي محكمة عليا أو قاضي في إحدى المقاطعات أو قاضي إضافي في إحدى محاكم المقاطعات ، أو من أحد القضاة الذين سبق أن شغلوا أحد المناصب المذكورة أو من أحد القضاة الذين هم مؤهلون للتعيين في إحدى هذه الوظائف القضائية ، وذلك كرئيس للمحكمة المصرفية ، ومن عضوين تقوم المحكمة الفدرالية بتعيينهما .

(٣) لعقد جلسة للمحكمة المصرفية ، ينبغي أن يكون رئيس المحكمة حاضراً وما لايقل عن عضو واحد من أعضاء المحكمة .

(٤) يتم صدور حكم المحكمة المصرفية بأغلبية أعضائها بمن فيهم رئيسها أو - إذا ما صدر الحكم بالقضية المنظورة بحضور رئيس المحكمة وأحد الأعضاء فقط وكان هناك اختلاف في الرأي بينهما - صدر الحكم وفق رأي الرئيس .

(٥) لن تكون المحكمة المصرفية (إذا ما حدث تغيير في تشكيلها أو غياب لأي عضو فيها عن جلسة من الجلسات) ملزمة باستدعاء أو إعادة سماع أي شاهد قام بتقديم دليل في القضية ، ويمكنها التعرف على هذا من خلال الأدلة التي سجلتها بالفعل أو قدمت أمامها .

(٦) تعقد المحكمة المصرفية جلساتها في أي مكان يحدده رئيسها ضمن نطاق الحدود الجغرافية لاختصاصها .

(٧) لن يكون أي محرر رسمي أو إجراء يصدر عن المحكمة المصرفية فقط بسبب وجود شاغر - أو عيب - في تشكيل المحكمة المصرفية .

٥ - سلطات المحاكم المصرفية

(١) تتمتع المحاكم المصرفية بالسلطات التالية :

(أ) في معرض ممارستها لاختصاصها المدني ، تكون للمحاكم المصرفية - فيما يتصل بأي ادعاء تقدمه شركة مصرفية ضد عميل فيما يتعلق بمال (أو كنتيجة لمال) قامت بتقديمه - جميع السلطات الممنوحة لإحدى المحاكم المدنية بموجب قواعد الإجراءات المدنية ، ١٩٠٨م (القانون ٥ لعام ١٩٠٨) .

(ب) في ممارستها لاختصاصها الجنائي ، تقوم الحكومة المصرفية بالنظر في الأعمال الجنائية التي تقع تحت طائلة العقاب بموجب هذا الأمر ، وتتمتع - تحقيقاً لهذا الغرض - بجميع السلطات المخولة للمحكمة الجنائية بموجب قواعد الإجراءات الجنائية ١٨٩٨م (القانون ٥ لعام ١٨٩٨م) :

وذلك شريطة أن لاتنظر المحكمة المصرفية في أية مخالفة يعاقب عليها بموجب هذا الأمر ما لم تتلق شكوى خطية من شخص مخول من الشركة المصرفية التي ارتكبت المخالفة بحقها .

(ج) ممارسة السلطات الأخرى والقيام بالوظائف الأخرى التي أعطيت - أو قد تعطى - لها بموجب هذا الأمر .

(د) تقوم المحكمة المصرفية - في جميع الأمور التي لم تحدد إجراءاتها بموجب هذا الأمر - باتباع الإجراءات التي حددت في قواعد الإجراءات المدنية ، ١٩٠٨م (القانون ٥ لعام ١٩٠٨م) ، وقواعد الإجراءات الجنائية ، ١٨٩٨م (القانون ٥ لعام ١٨٩٨م) .

(٢) تعتبر جميع الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحكمة المصرفية إجراءات قضائية في إطار المعنى المتضمن في القسمين ١٩٣ و ٢٢٨ من القوانين

الجزائية الباكستانية (القانون ٤٥ لعام ١٨٦٠م) ، كما تعتبر المحكمة المصرفية لأهداف القسمين ٤٨٠ و ٤٨٢ من قواعد الإجراءات الجنائية ، ١٨٩٨م (القانون ٥ لعام ١٨٩٨م) .

(٣) لن يكون لأية محكمة أخرى غير المحكمة المصرفية حق ممارسة أية اختصاصات قضائية فيما يتصل بأي أمر يقع ضمن اختصاص المحكمة المصرفية بموجب هذا الأمر ، بما في ذلك اتخاذ القرارات بوجود أو عدم وجود المال وتنفيذ قرار صادر عن محكمة مصرفية : وذلك شريطة أن لايعتبر ما هو مذكور في الفقرة الفرعية التالية ذا أثر على :

(أ) حق الشركة المصرفية في البحث عن أي حل أمام أية محكمة ، أو أي حل قد يكون متاحًا بموجب قانون تأسيس الشركة أو بموجب ذلك القانون كما يعدل من حين لآخر ؛

(ب) سلطة أو اختصاص الشركة المصرفية أو أية محكمة كالمشار إليها في البند (أ) ، أو يتطلب تحويل أية دعوى قيد النظر أمام الشركة المصرفية إلى محكمة مصرفية - أو إلى محكمة مماثلة - مباشرة قبل تاريخ بدئها .

٦ - إجراءات المحكمة المصرفية

(١) عندما يقصر أحد العملاء في أداء أي من التزاماته نحو أي من الشركات المصرفية ، يمكن للشركة المعنية أن تتقدم للمحكمة المصرفية بشكوى يتم التحقق منها بيمين يؤديه مدير الفرع أو مسؤول من الشركة برتبة مساعد نائب رئيس أو مدير مساعد أو أي مسؤول آخر يخوله مجلس إدارة الشركة المصرفية نيابة عنها في هذا الشأن .

(٢) باستلام المحكمة المصرفية لشكوى قدمت لها وفق أحكام القسم

الفرعي (١) تقوم المحكمة بإصدار إعلان تطلب فيه إلى المدعى عليه أن يبين - خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالدعوى - الأسباب التي تقضي بعدم الحكم عليه بما ادعته الشكوى المقدمة ضده .

(٣) يتم إبلاغ المدعى عليه بالدعوى وفق إبلاغ الدعاوى كما هو مبين في القسم الفرعي (٣) من القسم (٤) من القانون الخاص بالشركات المصرفية (والمتعلق باسترداد القروض) ، ١٩٧٩ (١٩ لعام ١٩٧٩م) .

(٤) في حال إخفاق المدعى عليه تسليم رده للمحكمة في غضون المدة الزمنية المحددة في إشعار بيان الأسباب المقدم له بموجب القسم الفرعي (٢) ، أو في حال رفض المحكمة المصرفية للدفع المقدم منه ، تقوم المحكمة المصرفية بإصدار حكمها لصالح الشركة المصرفية وفق ما طلبته في شكواها .

(٥) في حالة قيام المحكمة المصرفية إصدار حكمها ضد المدعى عليه الذي أخفق في دفع ما وجه إليه في إشعار بيان الأسباب ضمن الفترة الزمنية المحددة في القسم الفرعي (٢) ، يمكن للمحكمة - حال قيام المدعى عليه بتقديم طلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم - إلغاء حكمها والسماح للمدعى عليه بتقديم رده بموجب القسم الفرعي المذكور ، شريطة اقتناع المحكمة بوجود أسباب كافية لدى المدعى عليه حالت دون تقديمه للرد ضمن الفترة الزمنية المحددة .

(٦) يتم البت في جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم المصرفية في غضون تسعين يومًا من تقديم الشكوى . وفي حالة استمرار إجراءات النظر في القضية إلى ما بعد المدة المذكورة ، يطلب إلى المدعى عليه إيداع مبلغ من المال أو تقديم ضمان تقبله المحكمة ويكون مساويًا في قيمته للمطالبة المقدمة بموجب الدعوى . وفي حالة إخفاق المدعى عليه في دفع المبلغ المطلوب أو تقديم مثل هذا الضمان ،

تصدر المحكمة المصرفية حكمها لصالح الشركة المصرفية وفق ما طالبت به في شكواها ، وذلك :

شريطة أن يكون المبلغ المودع أو الضمان المقدم - في حالة كون مطالبة الشركة المصرفية مبنية على تقصير المدعى عليه في دفع أقساط متفق عليها - مساويًا في قيمته لقيمة الأقساط المتأخرة السداد .

شريطة أن لاتكون المحكمة قد تخلت عن مطلب دفع مبلغ أو تقديم ضمان إذا ما ارتأت أن التأخير لايمكن أن يعزى لسلوك المدعى عليه .

(٧) تستطيع الشركة المصرفية سحب أي مبلغ يودعه المدعى عليه لدى المحكمة بمقتضى القسم الفرعي (٦) بعد تقديمها لتعهد برده إلى المحكمة المصرفية في أي وقت يطلب إليها ذلك .

(٨) حيثما كان الادعاء المقدم للمحكمة المصرفية خاصًا بتنفيذ رهن لأملاك غير منقولة ، تعني كلمة "حكم" غلق الرهن أو البيع أو فك الرهن - وفق ما تكون عليه الحالة - وذلك وفق أحكام الأمر ٣٤ من الملحق الأول لقواعد الإجراءات المدنية ، ١٩٠٨م (٥ لعام ١٩٠٨م) .

٧ - أحكام تتصل ببعض الجرائم

(١) إن الشخص الذي يقوم عن عمد بتدمير أو إزالة أو خفض قيمة الملك الذي تم بضمانه تقديم الأموال له من الشركة المصرفية ، أو إذا قام - دون الحصول على إذنٍ خطيٍ مسبقٍ من الشركة المصرفية التي قدمت له الأموال - بالتصرف في الملك ، أو بجزء منه ، أو تصرف فيه بصورة مخالفة لما قد يكون حصل عليه من إذن ، سيخضع - دون الإخلال بأي إجراء قد يتخذ ضده بمقتضى

هذا الأمر ، أو بمقتضى أي قانون أخر ساري المفعول حاليًا - لعقوبة السجن التي يمكن أن تمتد خمس سنوات ، ولدفع غرامة ، ولمطالبة المحكمة المصرفية التي تنظر في القضية بتسليم أو إعادة الملك الذي تم تدميره ، إزالته أو خفض قيمته أو التصرف فيه ، حسب الحالة ، وذلك في غضون فترة زمنية تحددها المحكمة المصرفية .

(٢) تكون جميع الجرائم بمقتضى هذا الأمر قابلة للكفالة وغير قابلة للنظر فيها من قبل محكمة أخرى وقابلة للمصالحة والتسوية .

(٣) كلما كان الشخص المدان في جريمة بموجب هذا الأمر شركة أو هيئة اعتبارية أخرى ، فسيعتبر المسؤول التنفيذي - بصرف النظر عن مسماه الوظيفي - وكل مدير - ما عدا المدير غير التنفيذي - أمين سر أو أي مسؤول آخر تابع لها مذنبًا فيما يخص الجريمة المرتكبة وسيكون عرضة للمقاضاة والعقاب وفق جريمته ، وذلك ما لم يثبت أن الجريمة اقترفت دون علمه ، أو ما لم يثبت أنه قد مارس كل عناية وجهد ممكنين للحول دون وقوع مثل هذه الجريمة .

٨ - تطبيق الغرامات

تقوم المحكمة المصرفية التي تفرض غرامات بمقتضى أحكام هذا الأمر بالتوجيه بتخصيص كامل مبلغ الغرامة أو جزء منه لأغراض :

(أ) دفع جميع نفقات الدعاوى القضائية بمقتضى هذا الأمر .

(ب) دفع أي تعويض للشركة المصرفية نظير أية خسائر تكبدتها كنتيجة للجريمة المرتكبة ، بما في ذلك الخسارة الناجمة عن فقدان الدخل .

٩ - الاستئناف :

(١) يمكن لأي شخص يرى أنه طاله ظلم من جراء أمر قضت به المحكمة

المصرفية بمقتضى القسم الفرعي (٤) أو القسم الفرعي (٥) أو القسم (٦) أو من جراء قرار أو حكم اتخذته بمقتضى هذا الأمر أن يستأنف - خلال ثلاثين يومًا من صدور مثل هذا الأمر أو القرار أو الحكم - لدى المحكمة العليا :

شريطة أن لايتم استقبال أي طلب لاستئناف الحكم يقدمه المدعى عليه إلا بعد قيامه بإيداع المبلغ المدعى به في القضية لدى المحكمة المصرفية بمقتضى القسم الفرعي (٦) من القسم ٦ أو بمقتضى المبلغ المرسوم بمنحه .

وشريطة أن يكون المبلغ المودع - في حالة كون مطالبة الشركة المصرفية مبنية على تقصير المدعى عليه في دفع أقساط متفق عليها - مساويًا لقيمة الأقساط المتأخرة .

(٢) ينبغي أن تنظر في الاستئناف المقدم بموجب القسم الفرعي (١) هيئة محكمة مكونة من قاضيين اثنين على الأقل .

١٠ - الطبيعة الفاصلة للأوامر

مع مراعاة أحكام الاستئناف بمقتضى القسم ٩ ، لن يكون لأية محكمة أو سلطة الحق في الاعتراض على - أو السماح بالاعتراض على - أي قرار أو أمر أو حكم صادر عن محكمة مصرفية ، أو الاعتراض على شرعية أو ملاءمة أي شيء فعلته - أو تقصد إلى فعله - محكمة مصرفية بمقتضى هذا الأمر .

١١ - تنفيذ قرارات المحكمة

(١) تقوم المحكمة المصرفية - بناءً على طلب خطي من الجهة التي صدر القرار لصالحها - بالأمر على الفور بتنفيذ ذلك القرار أو المرسوم . وعندما يتعلق الأمر أو المرسوم الصادر بالأموال ، تقوم باستعادة المال الذي يغطيه القرار أو

المرسوم - وفق مقتضى الحال - وذلك في صورة متأخرات من ريع الأرض ، أو بأية طريقة أخرى وفق طلب الجهة التي حكم لها ، وذلك وفق نصوص قواعد الإجراءات المدنية ، ١٩٠٨م (القانون ٥ لعام ١٩٠٨م) ، أو أي قانون آخر ساري المفعول :

على أنه - في حالة طلب الجهة المحكوم لها في القضية تنفيذ الحكم الصادر بحبس وتوقيف المحكوم عليه في السجن - لن تطبق أحكام القسم ٥١ من قواعد الإجراءات المدنية ، ١٩٠٨ (القانون ٥ ، ١٩٠٨م) والقاعدتان ٣٧ و ٤٠ من الأمر ٢١ من الملحق الأول لقواعد الإجراءات المدنية المذكورة ، وينبغي للمحكمة المصرفية - عند تلقيها لمثل هذا الطلب ، وبعد أن تمنح المحكوم عليه فرصة الاستماع إلى أقواله ، إصدار أمر لاحتجاز الشخص المحكوم عليه وإيداعه في سجن مدني ، وتقوم المحكمة - في تلك الحالة بالعمل على اعتقاله وإيداعه السجن إذا لم يكن قد أودع السجن بالفعل في وقتٍ سابقٍ .

(٢) لاتملك المحكمة المصرفية حق السماح للمحكوم عليه بتقسيط المبلغ المرسوم دون موافقة المحكوم له على ذلك .

(٣) رغمًا عن أي شيء اشتمل عليه هذا الأمر ، فإنه يحق للشركة المالية - حيثما كانت حائزة لأية ممتلكات للمحكوم عليه على سبيل الضمان - بيع هذه الممتلكات دون تدخل من المحكمة ، وذلك إما عن طريق المزاد العلني أو بالاتفاق الخاص مع أي شخص ، وتخصيص العائد الناجم عن البيع لأجل التسديد الكامل أو الجزئي للمبلغ الذي نص عليه قرار المحكمة :

وذلك شريطة إيداع الحساب الصحيح للعائد لدى المحكمة المصرفية خلال فترة لاتزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ السداد الجزئي أو الكلي للمبلغ المحكوم به .

وشريطة أن تقوم الشركة المصرفية - في حالة رغبتها بيع الملك المرهون باتفاقية بيع خاصة - بإشعار المدين المحكوم عليه ، قبل المضي في إنفاذ عقد البيع ، بنيتها وإعطائه الخيار في شراء أو فك رهن الملك - حسب مقتضى الحال - بنفس السعر الذي تنوي بيعه به ، وذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها له الشركة المصرفية في الإشعار .

(٤) إذا بقي القرار الذي أصدرته محكمة مصرفية غير منجز بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره ، تقوم المحكمة - بناءً على طلب من المحكوم له - بفرض غرامة على المدين المحكوم عليه تحدد قيمتها وفق ما تراه المحكمة مناسبًا. ويتم استيفاء هذا المبلغ من المدين المحكوم عليه كغرامة بمقتضى قواعد الإجراءات الجنائية ١٨٩٨م (القانون ٥ لعام ١٨٩٨م) ، والمبلغ الذي يستوفى بهذه الطريقة يحول للشركة المصرفية كأضرار مقررة بسبب إخفاق المحكوم عليه في تنفيذ الحكم الصادر ضده .

(٥) إن أية عقوبة تفرضها المحكمة المصرفية على مدين محكوم عليه بمقتضى القسم الفرعي ٤ لن تكون عائقًا أمام فرض أية عقوبات أخرى في تاريخ لاحق طالما استمر المبلغ المحكوم به غير مسدد من قبل المدين المحكوم عليه .

١٢ - عدم تطبيق القانون المقيد ، ١٩٠٨م (القانون ٩ لعام ١٩٠٨م)

لن تطبق أحكام القانون المقيد ، ١٩٠٨ (القانون ٩ لعام ١٩٠٨م) على أية قضية أو طلب أو إجراءات أخرى تقوم بها أي شركة مصرفية بموجب هذا الأمر .

١٣ - سلطة تعديل الملحق

يمكن للحكومة الفدرالية عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية تعديل الملحق بإضافة أية جزئية إليه أو حذف أية جزئية منه .

١٤ - سلطة وضع القواعد

يمكن للحكومة الفدرالية عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية صياغة قواعد لتنفيذ أهداف هذا الأمر .

١٥ - التعويض

لن تكون هناك أية دعوى أو ملاحقة أو إجراءات قضائية ضد الحكومة الفدرالية أو أية محكمة مصرفية أو أية شركة مصرفية أو أي شخص آخر بسبب أي شيء تم فعله - أو يعتزم فعله مستقبلاً - بحسن نية بمقتضى هذا الأمر أو بمقتضى أية قاعدة أو أي أمر يندرج تحته .

١٦ - إزالة الصعوبات

إذا ما ظهرت أية صعوبات في تنفيذ أي من أحكام هذا الأمر ، فإنه يمكن للحكومة الفدرالية - عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية - إصدار الحكم الذي تراه مناسباً لإزالة تلك الصعوبة .

الجنرال محمد ضياء الحق	القاضي ارشاد حسن خان
رئيس الجمهورية	أمين سر



ملحق ٨
شركات المضاربة
(طرح السندات في السوق والرقابة)

قانون شركات المضاربة
طرح السندات في السوق والرقابة
١٩٨٠م [١]

المحتويات

الجزء الأول

تمهيد

الأقسام

١ - العنوان المختصر وحدود التطبيق وتاريخ السريان .
٢ - تعريفات .
٣ - تعيين مأمور التسجيل .

*****

(١) The Mudaraba Companies and Mudaraba (Floatation and Cotrol) Ordinance, 1980.

(الجزء الثاني)

تسجيل شركات المضاربة

٤ - خطر قيام شركة المضاربة بممارسة العمل دون تسجيل .

٥ - أهلية التسجيل .

٦ - تقديم طلب التسجيل .

(الجزء الثالث)

أحكام تنطبق على المضاربة

٧ - أنواع المضاربة .

٨ - إنشاء المضاربة

٩ - الهيئة الشرعية .

١٠ - عمل المضاربة .

١١ - التفويض بطرح سندات المضاربة في السوق .

١٢ - تكون للمضاربة شخصية قانونية .

١٣ - الشروط التي تنطبق على المضاربة .

١٤ - إعداد وتوزيع الحسابات والتقارير السنوية ... الخ .

١٥ - تدقيق الحسابات .

١٦ - حظر البيانات الكاذبة .

١٧ - الشروط التي تنطبق على شركة المضاربة .

١٨ - مكافأة شركة المضاربة .

١٩ - إلغاء التسجيل .

٢٠ - تعيين مدير رسمي .

٢١ - التحقيقات .

التصفية

٢٢ - الظروف التي يمكن في ظلها تصفية المضاربة طواعية .

٢٣ - الظروف التي يمكن في ظلها تصفية المضاربة من قبل المحكمة .

٢٤ - تشكيل المحكمة .

٢٥ - سلطات المحكمة .

٢٦ - إجراء المحكمة .

٢٧ - سلطات المحكمة عند النظر في طلب تصفية المضاربة .

٢٨ - الحكم والمرسوم .

٢٩ - قطعية الأوامر .

٣٠ - الاستئناف .

٣١ - العقوبة .

٣٢ - الغرامة .

٣٣ - مسؤولية مدير أو مسؤول الشركة .

٣٤ - سلطات مأمور التسجيل فيما يتصل ببعض الإجراءات القانونية .

٣٥ - تخصيص مبلغ الغرامة .

٣٦ - تنفيذ أحكام القانون ... الخ .

٣٧ - الإعفاء من الضريبة .

٣٨ - سلطة الحكومة الفدرالية في الإعفاء ... الخ .

٣٩ - تفويض السلطات .

٤٠ - الحصانة ضد الملاحقة القضائية .

٤١ - سلطة وضع القواعد .

٤٢ - تشريع ظاهر على القوانين الأخرى .

٤٣ - إزالة الصعوبات .

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨١
شركات المضاربة والمضاربة

(التأسيس والرقابة)

(الجزء الأول - تمهيد)

(٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٠م)

قانون بشأن الأحكام المتعلقة بتسجيل شركات المضاربة وتأسيس وإدارة وتنظيم المضاربات

نظراً إلى أن الحاجة تقتضي إصدار أحكام فيما يتصل بتسجيل شركات المضاربة وبتأسيس وإدارة وتنظيم أعمال المضاربة ، وكذلك فيما يتعلق بذلك من أمور .

ونظراً لأن الرئيس مقتنع بأن هناك ظروفاً تحتم اتخاذ ما يلزم على الفور ، لذا يسر الرئيس أن يصدر الآن - بناءً على ما تقدم - القانون التالي ، وفقاً للإعلان الرسمي الصادر في الخامس من شهر تموز / يوليو ١٩٧٧م - الذي يقرأ جنباً إلى جنب مع القوانين الصادرة بالمرسوم (المستمر في قوة سريانه ونفاذه) لعام ١٩٧٧م - ، وبناءً على السلطات المخولة له في هذا الشأن .

(الجزء الأول)

تمهيد

١ - (١) سوف يطلق على هذا القانون "قانون شركات المضاربة وأعمال المضاربة (التأسيس والرقابة) ، ١٩٨٠م" .

العنوان المختصر وحدود التطبيق وتاريخ السريان

(٢) يطبق هذا القانون في جميع أنحاء باكستان.

(٣) يسري مفعول هذا القانون في الحال .

٢ - (١) في هذا القانون ، تكون للمصطلحات التالية المعاني التالية ، وذلك ما لم يكن هناك تناقض في الموضوع أو السياق :

(أ) تعني كلمة "مضاربة" ذلك العمل التجاري الذي يشارك فيه شخص بأمواله وآخر بجهوده أو مهارته - أو بجهوده ومهارته معًا - وتشمل هذه المضاربة أعمال صناديق الوحدات الاستثمارية والصناديق التبادلية ، وما في معناها .

(ب) تعني عبارة "شهادة مضاربة" شهادة ذات فئة محددة يتم إصدارها للمشترك في المضاربة ، تفيد استلام المبلغ الذي ساهم فيه .

(ج) تعني عبارة "شركة مضاربة" شركة تقوم بأعمال طرح سندات المضاربة في السوق وإدارة هذه المضاربة .

(د) تعني عبارة "أموال المضاربة" الأموال التي يتم جمعها عن طريق طرح سندات المضاربة في السوق .

(هـ) تعني كلمة "المعين أو المحدد" المعني أو المحدَد بموجب القواعد .

(و) تعني عبارة "مأمور التسجيل" المسجل الذي يعين بموجب القسم ٣ .

(ز) تعني كلمة "القواعد" القواعد التي تنشأ بموجب هذا القانون .

(ع) تعني كلمة "محكمة" المحكمة التي يتم تشكيلها بموجب القسم ٢٤ .

٢ - تكون للمصطلحات والتعابير المستخدمة في هذا القانون بدون سابق تعريف نفس المعاني المحددة في قانون الشركات لعام ١٩١٣م .

٣ - تعين الحكومة الفدرالية - عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية - شخصًا يقوم بوظيفة مأمور التسجيل فيما يتصل بهدف هذا القانون .

*****

(الجزء الثاني)

تسجيل شركات المضاربة

٤ - لايجوز لشركة المضاربة ممارسة أعمالها دون التسجيل لدى مأمور التسجيل .	حظر قيام شركة المضاربة بممارسة العمل دون تسجيل .
٥ - تكون الشركة مؤهلة للتسجيل كشركة مضاربة إذا ما استوفت الشروط التالية : أ) أن تكون مسجلة بموجب قانون الشركات لعام ١٩١٣م ، أو أن تكون هيئة اعتبارية شكلت	أهلية التسجيل

بموجب أي قانون ساري المفعول ومملوكة له - أو واقعة تحت السيطرة المباشرة أو من خلال شركة أو مؤسسة - الحكومة الفدرالية أو لحكومة من الحكومات الإقليمية . ب) أن تكون - بوصفها شركة تعمل فقط في مجال طرح سندات المضاربة في السوق وفي إدارة المضاربة - وأن رأس مالها المدفوع لايقل عن خمسة ملايين روبية . ج) أن لايكون أحد من مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها قد سبق وحكم عليه في قضية نصب واحتيال أو في قضية من قضايا خيانة الأمانة أو في أي قضية من القضايا المخلة بالشرف . د) أن لايكون أحد من مدرائها أو مسؤوليها أو موظفيها قد سبق وحكم عليه بالعجز عن أداء ديونه أو بالتوقف عن الدفع لمدينيه أو بالاتفاق معهم على قبول جزء معين أو نسبة معينة من الدين بدلاً من الدين كله . هـ) أن يكون المروجون لها - في رأي مأمور التسجيل - أشخاصًا من ذوي الإمكانيات المالية والنزاهة ، وكذلك ممن لهم دراية بالأمور التي قد يتعين على الشركة معالجتها بوصفها شركة مضاربة . و) أن يكون لها - بوصفها شركة تقوم أيضًا بأعمال غير مجرد طرح الأسهم في السوق	

وإدارة المضاربة - رأس مال مدفوع موافق في قدره وطبيعته لما هو محدد .	
٦ - (١) يمكن للشركة المؤهلة للتسجيل كشركة مضاربة أن تتقدم بطلب إلى مأمور التسجيل بالصيغة المعنية ، وأن ترفق مع طلبها الوثائق المعنية المطلوبة لهذا الغرض .	تقديم طلب التسجيل
(٢) إذا ما اقتنع مأمور التسجيل - بعد الاستقصاء والحصول على أية معلومات إضافية يراها ضرورية - بأن مقدم الطلب مؤهل للتسجيل وبأنه من المصلحة العامة القيام بالتسجيل ، فإنه يقوم بتسجيل الشركة بالشروط التي يراها مناسبة .	
(٣) وعلى وجه الخصوص ، ودون إضرار بعمومية السلطات الممنوحة بموجب القسم الفرعي (٢) يمكن أن تشمل هذه الشروط ما يلي : ١ - الاستثمارات التي يتعين القيام بها . ٢ - المعلومات وأدوات التنفيذ التي يتعين تقديمها لمأمور التسجيل . ٣ - العمل التجاري الذي ستتم مزاولته . ٤ - تقييد عمليات تحويل الأسهم من قبل المروجين ، أو الضامنين أو الأشخاص الذين لديهم مصلحة في السيطرة على الشركة . ****	

الجزء الثالث

أحكام تنطبق على أعمال المضاربة

٧ - (١) يمكن أن تتخذ المضاربة أحد شكلين هما : ١ - المضاربة المتعددة الأغراض : وتعني تلك المضاربة ذات الأهداف المتعددة . ٢ - يمكن أن تكون المضاربة إما لمدة محددة أو لمدة غير محددة .	أنواع المضاربة
٨ - (١) تقوم شركة المضاربة المسجلة بموجب القسم (٤) بتقديم طلب إلى مأمور التسجيل للسماح لها بطرح مستندات المضاربة في السوق ، ويكون هذا الطلب بالصيغة المحددة لذلك ومشفوعًا بالمستندات المحددة أيضًا لهذا الغرض . (٢) يجب أن يكون الطلب المقدم للإذن بطرح سندات المضاربة في السوق مشفوعًا بنشرة تعريفية تشتمل على عدد من المعلومات ، من بينها المعلومات التالية : ١ - اسم ونوع المضاربة . ٢ - شروط ومبالغ المضاربة التي سيتم طرحها في السوق ، وتقسيمها إلى شهادات مضاربة ذات مبالغ محددة. ٣ - برنامج العمل التجاري ، والتوقعات وأسلوب توزيع الأرباح .	إنشاء المضاربة والحفاظ عليها

٤ - المبلغ الذي سوف تكتتب فيه شركة المضاربة باسمها من أسهم المضاربة مشفوعًا بما يثبت قدرتها على الوفاء بالتزامها . ٥ - صيغة شهادة المضاربة . ٦ - أية أمور أخرى يجري تحديدها . (٣) يقوم جميع مديري شركة المضاربة بالتصديق على طلب طرح السندات في السوق والنشرة التعريفية والمستندات الأخرى المقدمة .	
٩ - خدمة لأغراض هذا القانون ، تقوم الحكومة الفدرالية بتشكيل هيئة شرعية تتكون من أعضاء وتكون لها وظائف يتم تحديدها وفق ما تراه مناسبًا .	الهيئة الشرعية
١٠ - إن أية مضاربة تتعارض مع ما نهى عنه الإسلام لن تعتبر عملاً تجاريًا ، ويتعين على مأمور التسجيل أن لايسمح بطرح مستندات المضاربة ما لم تشهد الهيئة الشرعية كتابة أن النشاط الذي تزمع المضاربة مزاولته لايتعارض مع ما نهى عنه الدين الإسلامي الحنيف.	عمل المضاربة
١١ - يمكن لمأمور التسجيل - بعد حصوله على شهادة خطية من الهيئة الشرعية بالمعنى الذي ذكر في القسم (١٠) سابقًا ، وبعد اقتناعه بأن منح تفويض بطرح سندات المضاربة في السوق فيه مصلحة عامة - منح شهادة ذات صيغة محددة يفوض بموجبها الشركة طرح سندات المضاربة في السوق بالشروط التي يراها	التفويض بطرح سندات المضاربة في السوق

مناسبة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعمل التجاري الذي ستتم مزاولته، والمصروفات المتصلة بإدارة أموال المضاربة ، وحفظ الأصول والأمور الأخرى المتعلقة بأسلوب الإدارة وتوزيع الأرباح : وذلك شريطة أن يكون لمأمور التسجيل الحق في مطالبة شركة المضاربة في إجراء ما ارتأته الهيئة الشرعية - أو يرتئيه هو نفسه - من تعديلات أو إضافات أو حذوفات في النشرة التعريفية ، وذلك مثل إصداره لشهادة التفويض .	
١٢ - (١) تقاضي المضاربة وتخضع للمقاضاة باسمها الخاص من خلال شركة المضاربة . (٢) تكون أصول وخصوم كل مضاربة مستقلة ومميزة عن الأصول والخصوم التي تخص المضاربات الأخرى ، ومستقاة ومميزة أيضًا عن أصول وخصوم شركة المضاربة.	تكون للمضاربة شخصية قانونية
١٣ - (١) لن يتم توزيع شهادات المضاربة ما لم يتم إصدار نشرة تعريفية معتمدة من مأمور التسجيل وما لم يتم الاكتتاب بالحد الأدنى المبين في النشرة التعريفية على أنه الحد الأدنى المطلوب جمعه للقيام بالعمليات التجارية وتغطية المصروفات . (٢) يتم إيداع جميع الأموال التي يتم تلقيها من طالبي شراء شهادات المضاربة في حساب	الشروط التي تنطبق على المضاربة

مستقل في أحد البنوك الملحقة كما تم تعريفها في قانون بنك الدولة الباكستاني لعام ١٩٥٦م، إلى أن يتم إرجاعها وفق أحكام القسم الفرعي (٣) ، أو إلى أن يشهد مأمور التسجيل بأن شهادات المضاربة قد وزعت بمبلغ لايقل عن المبلغ المشار إليه في القسم الفرعي (١) . (٣) إذا لم يتم تلقي الاكتتاب المشار إليه في القسم الفرعي (١) بحلول التاريخ المحدد في النشرة التعريفية ، فإنه يتعين إعادة جميع الأموال التي تم تلقيها للمكتتبين خلال ١٥ يومًا من التاريخ المذكور ، وتكون شركة المضاربة ومديروها مسؤولين معًا عن إعادة هذه الأموال التي تم تلقيها ولم تتم إعادتها بهذه الطريقة . (٤) تقوم شركة المضاربة بإصدار شهادات المضاربة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التخصيص أو التوزيع . (٥) تقوم شركة المضاربة بالاحتفاظ بسجل بأسماء أصحاب شهادات المضاربة بالشكل والأسلوب المعينين لهذا الغرض . (٦) تحتفظ شركة المضاربة بحساب مصرفي مستقل وبأموال مستقلة وأصول وخصوم مستقلة لكل مضاربة . (٧) لن تكون أية مضاربة مسؤولة عن خصوم أية مضاربة أخرى أو عن خصوم شركة المضاربات ،	

كما لن تكون مستحقة للاستفادة من أصول أية مضاربة أخرى أو من أصول شركة المضاربة . (٨) تكون شهادة المضاربة قابلة للتحويل بالطريقة المنصوص عليها في النشرة التعريفية الخاصة بالمضاربة .	
١٤ - (١) تقدم شركة المضاربة - خلال ستة أشهر من تاريخ إقفال السنة المحاسبية للمضاربة - بإعداد الوثائق التالية وتوزيعها على حملة شهادات المضاربة : ١) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر بالصيغة والأسلوب المحددين لهذا الغرض . ٢) تقرير موقف الحسابات حول الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر . ٣) تقرير تعده شركة المضاربة حول الوضع الراهن للشركة وأنشطتها والتوقعات التجارية بالنسبة للمضاربة ومبلغ الأرباح التي ستوزع على حملة شهادات المضاربة . (٢) علاوة على المستندات المشار إليها في القسم الفرعي (١) أعلاه ، تقوم شركة المضاربة بتزويد مأمور التسجيل وحملة شهادات المضاربة بأي تقارير ، أو حسابات ومعلومات قد يتم تحديدها ، أو قد يطلبها مأمور التسجيل في أي وقت بموجب أمر خطي يرسله إلى الشركة . (٣) تقدم شركة المضاربة إلى مأمور التسجيل خمس	إعداد وتوزيع الحسابات والتقارير السنوية .. الخ

نسخ من الحسابات ، والبيانات والتقارير المشار إليها في القسم الفرعي (١) والقسم الفرعي (٢) ، وذلك في نفس الوقت الذي تقوم فيه بتوزيع هذه المستندات على حملة شهادات المضاربة .

١٥ - (١) يتم تدقيق حسابات المضاربة من قبل مدقق للحسابات يكون محاسبًا قانونيًا وفق ما يعنيه ذلك بمقتضى قانون المحاسبين القانونيين لعام ١٩٦١م ، وتقوم شركة المضاربة بتعيين هذا المحاسب القانوني بموافقة مأمور التسجيل . ويكون لهذا المحاسب القانوني نفس السلطات وعليه نفس الواجبات والمسؤوليات التي تقع على مدقق حسابات الشركات بموجب قانون الشركات لعام ١٩١٣م ، ويتمتع أيضًا بالسلطات والواجبات والمسؤوليات الأخرى التي يحددها - أو التي قد يحددها - هذا القانون والتي تحددها - أو قد تحددها - القواعد .

(٢) بالإضافة إلى الأمور الأخرى ، يجب على المدقق أن يبين في تقريره آراءه حول ما إذا كانت الأعمال التجارية التي تمت ، والاستثمارات التي تم القيام بها ، والمصروفات التي تم تكبدها نتيجة للمضاربة قد تمت جميعها وفقًا لأهداف وشروط المضاربة .

١٦ - لاينبغي لأي من شركات المضاربة أو لأي من مديريها ، أو مسؤوليها أو موظفيها أو وكلائها

تقديم أو إعطاء أية معلومات يعلم أنها - أو لديه سبب معقول للاعتقاد بأنها - كاذبة أو غير صحيحة ، أو القيام بحذف أية حقائق من أية وثيقة أو نشرة تعريفية أو تقرير أو كشف أو حسابات أو معلومات أو إيضاحات يطلب تقديمها بموجب هذا القانون أو بموجب القواعد أو من خلال أي طلب لها يقدم بمقتضى هذا القانون أو بموجب القواعد .	
١٧ - (١) لاينبغي لأي من شركات المضاربة القيام بأية أعمال تجارية لها نفس الطبيعة وتنافس الأعمال التجارية التي تتم ممارستها من قبل مضاربة مطروحة في السوق من قبلها أو مضاربة خاضعة لسيطرتها .	الشروط التي تنطبق على شركة المضاربة
(٢) لاينبغي لأي من شركات المضاربة ، ولا لأي من مديريها أو مسؤوليها أو أقربائهم ، الحصول على قرض أو سلفة أو تسهيل ائتماني من أموال المضاربة، أو على أساس ضمان أصول المضاربة .	
تفسير : في هذا القسم الفرعي ، تعني كلمة "قريب" بالنسبة لمدير من المديرين أو لمسؤول من المسؤولين، زوجته ، شقيقه ، أو شقيقته ، أو أي شخص من أقربائه المباشرين .	
(٣) تقوم شركة المضاربة بالاكتتاب في كل مضاربة تخصصها بما لايقل عن عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي لشهادات المضاربة المطروحة في	

السوق للاكتتاب .	
١٨ - تكون مكافأة شركة المضاربة عن إحدى المضاربات التي قامت بطرحها في السوق بنسبة مئوية ثابتة من الأرباح السنوية الصافية للمضاربة ، ولن تتجاوز عشرة بالمائة من الأرباح السنوية الصافية ، التي يتم احتسابها بالطريقة التي سيتم تعيينها .	مكافأة شركة المضاربة
١٩ - (١) حيثما ارتأى مأمور التسجيل أن شركة المضاربة قد خالفت أو أخفقت في التقيد بأحكام هذا الأمر أو القواعد أو أي توصية يقدم لها بموجب هذا الأمر أو القواعد ، يحق له - إذا ما رأى ذلك ضرورياً ومن المصلحة العامة - أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية كتابة : أ) إلغاء تسجيل شركة المضاربة . ب) أبعاد شركة المضاربة عن إدارة المضاربة التي قامت بطرحها في السوق . وذلك شريطة أن لايتم اتخاذ مثل هذه الإجراءات دون إعطاء شركة المضاربة فرصة للإدلاء بأقوالها والاستماع إليها . (٢) لن تستحق شركة المضاربة التي تقصى عن إدارة مضاربة من المضاربات بموجب الفقرة (ب) من القسم الفرعي (١) - أو يدفع لها - أي تعويض نظير هذا الإقصاء . (٣) إذا ما ارتأت شركة المضاربة أنه قد لحقها الظلم من جراء قرار مأمور التسجيل الذي اتخذه	إلغاء التسجيل

بموجب القسم الفرعي (١) فإنها قد ترغب في التظلم من القرار لدى الحكومة الفدرالية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ القرار .	
٢٠ - (١) إذا :	
أ) كان لدى مأمور التسجيل سبب يدعوه للاعتقاد بأن شركة من شركات المضاربة تقوم بإدارة شؤون مضاربة ما بأسلوب يضر بمصلحة المضاربة أو مصلحة حملة شهادات المضاربة ، أو بأسلوب ينطوي على الغش والاحتيال أو بأسلوب غير قانوني ، أو أنها قصرت في الالتزام بأحكام هذا القانون أو في الالتزام بالقواعد أو بأي من التوجيهات الصادرة لها بموجب هذا القانون وتلك القواعد ، أو أخلت بأي شرط من شروط المضاربة .	تعيين مدير رسمي
ب) تم إلغاء تسجيل شركة المضاربة ، أو	
ج) قامت المحكمة بإصدار أمر بتصفية أية مضاربة أخرى تحت إدارة شركة المضاربة .	
فإنه يمكن لمأمور التسجيل - بعد إعطاء فرصة لشركة المضاربة للإدلاء بأقوالها والاستماع إلى هذه الأقوال ، ودون الإضرار بأي إجراء يمكن أن يتخذ بموجب القانون - أن يتخذ أيًا من القرارات التالية كتابة :	
١) تعيين مدير رسمي ليتولى إدارة المضاربة بدلاً من شركة المضاربة لمدة يمكن لمأمور التسجيل	

	تحديدها ، أو ٢) الطلب إلى شركة المضاربة تنفيذ بعض التغييرات المعينة في الإدارة والإجراءات ، أو ٣) إقصاء شركة المضاربة وتعيين شركة مضاربة أخرى مكانها لإدارة المضاربة . (٢) لن يتخذ مأمور التسجيل أي إجراء بمقتضى القسم الفرعي (١) دون موافقة الحكومة الفدرالية .
التحقيقات	٢١ - (١) يمكن لمأمور التسجيل - سواء بمبادرة شخصية منه ، أو بناءً على طلب يقوم بتقديمه له مجموعة من حملة سندات المضاربة لاتقل القيمة الإجمالية لشهاداتهم عن عشرة بالمائة من إجمالي المبلغ المكتتب فيه في المضاربة - أن يأمر كتابة هو للتحقيق في شؤون شركة مضاربة أو مضاربة أو في أي عملية تجارية لمثل هذه الشركة أو لمثل هذه المضاربة . (٢) حيثما أمر بالتحقيق بمقتضى الفقرة الفرعية (١) ، فإنه يتعين على كل مدير أو مسؤول في شركة المضاربة التي يتعلق بها التحقيق - وكذلك كل شخص آخر كانت له علاقة بمثل شركة المضاربة هذه أو بمديرها أو بأحد مسؤوليها - أن يقدم أي معلومات أو مستندات في حوزته أو سلطته أو في نطاق عمله تتصل بالموضوع قيد التحقيق - أو تؤثر فيه - ، وذلك بموجب إشعار خطي من الشخص

الذي يقوم بالتحقيق . (٣) خدمة لأهداف التحقيق ، يمكن للشخص الذي أوكلت إليه مهمة التحقيق بموجب القسم الفرعي (١) الدخول إلى أي موقع يعود لشركة المضاربة ، أو تشغله شركة المضاربة ، أو يعود للشخص الذي له علاقة بالتحقيق، أو يشغله الشخص الذي له علاقة بالتحقيق ، ويمكن له أيضًا أن يطلب ويفحص ويصادر دفاتر الحسابات والمستندات التي بحوزة شركة المضاربة موضوع التحقيق ، أو التي بحوزة مديرها أو أي من مسؤوليها أو موظفيها . (٤) يكون للشخص الذي يقوم بالتحقيق بمقتضى القسم الفرعي (١) - خدمة لأهداف هذا التحقيق - نفس السلطات الممنوحة لمحكمة من المحاكم بمقتضى قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٠٨م عند النظر في إحدى القضايا المتصلة بأحد المواضيع التالية : أ) حمل شخص على الحضور واستجوابه بعد حلف اليمين للإقرار بأمر أو توكيده . ب) الإجبار على اكتشاف وإبراز المستندات . ج) إصدار تفويضات لاستجواب الشهود . (٥) بعد تلقي مأمور التسجيل للتقرير الذي أعده الشخص الذي قام بالتحقيق ، يمكنه أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبًا في ضوء التقرير الذي تلقاه .	

تصفية الأعمال	
٢٢ - (١) تقوم شركة المضاربة التي طرحت في السوق مضاربة لفترة محددة ولهدف معين بتصفية أعمال هذه المضاربة بنفسها في موعد انتهاء الفترة المحددة للمضاربة ، أو عند تحقيق الغرض الذي رمت إليه المضاربة - حسب مقتضى الحال - شريطة الوفاء بالشروط التالية:	الظروف التي يمكن في ظلها تصفية أعمال المضاربة طواعية .
أ) أن يقوم جميع المديرين في شركة المضاربة بالتوقيع على إقرار مصدق بإفادة شفوية بيمين مؤداه أنهم أجروا تحقيقًا كاملاً حول شؤون المضاربة ، وأنهم يفعلون هذا قد تكونت لديهم قناعة بأن المضاربة ستكون قادرة على أداء ماعليها من خصوم ، ووضع المبلغ المكتتب لحملة شهادات المضاربة وجميع المبالغ المستحقة الأخرى خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ انتهاء الفترة المحددة لانتهاء المضاربة أو من تحقيق هدف المضاربة ، وفق مقتضى واقع الحال .	
ب) أن يبلغ الإقرار المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه في صيغة تقرير يعده موظف المضاربة عن شؤون المضاربة ، ولن يكون له أي أثر ما لم يبلغ إلى - ويعتمد من قبل - مأمور التسجيل خلال تسعين يومًا من تاريخ انتهاء الموعد المحدد لانتهاء فترة المضاربة أو من تحقيق هدف المضاربة، وفق مقتضى واقع الحال .	

(٢) إن أي شخص يستشعر وقوع الظلم عليه من جراء قرار مأمور التسجيل الذي اتخذه بمقتضى الفقرة (ب) من القسم الفرعي (١) يستطيع التظلم بالرفع إلى الحكومة الفدرالية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ بهذا القرار .	
٢٣ - (١) يمكن تصفية المضاربة من قبل المحكمة بناءً على طلب مقدم من مأمور التسجيل إذا :	الظروف التي يمكن في ظلها تصفية أعمال المضاربة من قبل المحكمة.
١ - انتهت المدة المحددة للمضاربة ، وذلك في حالة المضاربة التي تنشأ لفترة محددة ، أو حققت المضاربة هدفها المحدد إلى حالة المضاربة ذات الهدف المحدد دون أن يسلم الإقرار المشار إليه في القسم ٢٢ إلى مأمور التسجيل خلال الفترة المحددة في ذلك القسم .	
٢- أعلن مأمور التسجيل - فيما يتعلق بالمضاربة - أن :	
أ) الخسائر المتراكمة للمضاربة تتجاوز خمسين بالمائة من إجمالي المبلغ المكتتب فيه من قبل حملة شهادات المضاربة ، (أو)	
ب) الخسائر المتراكمة للمضاربة تتجاوز خمسين بالمائة من إجمالي المبلغ المكتتب فيه من قبل حملة شهادات المضاربة ، أ و	
ج) أن أعمال المضاربة يجري القيام بها حاليًا - أو جرى القيام بها - لأهداف الفساد والاحتيال أو بقصد خداع حملة شهادات المضاربة أو دائنيها أو أي شخص آخر .	

٣ - ارتأت المحكمة أن من العدل والإنصاف تصفية المضاربة .	
(٢) يمكن لمأمور التسجيل أن يقدم طلبًا للمحكمة يطلب منها فيه تصفية المضاربة ، وذلك عند تلقيه لطلب بموجب القسم الفرعي (٢١) ، أو عند تلقيه لتقرير نتائج التحقيق الذي أجرى - فيما يتعلق بالمضاربة - بمقتضى ذلك القسم .	
(٣) لايملك مأمور التسجيل تقديم طلب إلى المحكمة بتصفية المضاربة بموجب القسم الفرعي (١) ، أو (٢) دون إعطاء شركة المضاربة فرصة للاستماع إلى أقوالها .	
٢٤ - (١) يمكن للحكومة الفدرالية عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية - تشكيل محكمة أو أكثر خدمة لأهداف هذا القانون . وإذا ماقامت بتشكيل أكثر من محكمة واحدة ، سوف تحدد في الإعلان المنطقة الجغرافية التي ستمارس فيها كل محكمة يتم تشكيلها سلطاتها القضائية ، أو أنواع القضايا التي سيكون من اختصاصها النظر فيها ، بموجب هذا القانون .	تشكيل المحكمة
(٢) سوف تتكون المحكمة من شخص يتبوأ في الوقت الراهن - أو كان يتبوأ سابقًا أو هو مؤهل لأن يتبوأ - منصب قاض في المحكمة العليا .	
٢٥ - (أ) أثناء ممارستها لسلطاتها القضائية	سلطات المحكمة

المدنية، يكون للمحكمة جميع السلطات المخولة لمحكمة مدنية بمقتضى قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٠٨م وذلك فيما يتصل بأية مطالبة يتقدم بها أحد حملة سندات المضاربة ضد شركة المضاربة ، أو تتقدم بها شركة المضاربة ضد أي طرف دخلت معه في معاملات تجارية تتصل بأموال المضاربة ، أو فيما يتعلق بطلب لتصفية شركة المضاربة يتقدم به مأمور التسجيل .

(ب) أثناء ممارستها لسلطاتها القضائية الجنائية ، يكون للمحكمة سلطة النظر في المخالفات التي يعاقب عليها هذا القانون ، ويكون لها - لهذا الغرض - جميع السلطات المخولة لقاضي احدى المحاكم المختصة بالمواد الجنائية بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٨٩٨م .

وذلك شريطة أن لاتقوم المحكمة بالنظر في أية مخالفة يعاقب عليها بمقتضى هذا القانون ما لم يتقدم مأمور التسجيل - أو أي مسؤول مفوض من قبله - بشكوى خطية لدى المحكمة ، و

(ج) تقوم المحكمة بممارسة جميع سلطاتها ووظائفها الأخرى التي يمنحها لها أو يكلفها بها ، يمكن أن تمنح لها أو تكلف بها ، بمقتضى هذا القانون.

(د) سوف تعتبر جميع الإجراءات التي تتم أمام المحكمة إجراءات قضائية ضمن معنى القسمين ١٩٣ و ٢٢٨ من قانون العقوبات الباكستاني،

النص	العنوان الجانبي
وسوف تعتبر المحكمة محكمة لأهداف القسمين ٤٨٠ و ٤٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٨٩٨م .	
(هـ) لايجوز لمحكمة غير المحكمة المنصوص عليها في هذا القانون ممارسة أية سلطة قضائية فِيما يتصل بأي أمر يقع ضمن اختصاص المحكمة المشار إليها في هذا القانون ، وذلك بمقتضى هذا القانون .	
٢٦ - (١) يتم النظر في الأمور المعروضة على المحكمة بأسرع وقت ممكن ، وينظر في القضايا من يوم لآخر ما عدا في الظروف الاستثنائية ولأسباب يتعين تسجيلها .	إجراء المحكمة
(٢) أثناء ممارسة المحكمة لولايتها القضائية المدنية، فإنه يتعين عليها - في جميع القضايا المعروضة أمامها ، بما فيها القضايا المتعلقة باسترداد الأموال - أن تتبع الإجراءات المستعجلة (الجزئية) المنصوص عليها في الأمر رقم ٣٧ من الملحق الأول لقانون الإجراءات المدني لعام ١٩٠٨م .	
٢٧ - (١) إذا ما قررت المحكمة - بعد النظر في الطلب المقدم لتصفية المضاربة - أن تصفى المضاربة فإنه يجب عليها تعيين مُصَفٍّ بالتشاور مع مأمور التسجيل ، كما يتعين عليها اعتماد برنامج عام للتصفية .	سلطات المحكمة عند النظر في طلب تصفية المضاربة .
(٢) بعد إصدار المحكمة لأمر التصفية ، فإنه يتعين	

على شركة المضاربة القيام فوراً بتسليم عبء المضاربة إلى مأمور التصفية (المصفي) ، الذي ينبغي لها تسليمه مايطلبه منها من بيانات ومستندات وسجلات ومعلومات وما إليها من مواد أخرى .	
(٣) يقوم المصفي بإجراءات التصفية بالطريقة المحددة لهذا الغرض ، وتحت إشراف وتوجيهات المحكمة .	
(٤) يتم الانتهاء من إجراءات التصفية في غضون سنة واحدة من تاريخ تعيين المصفي ، وذلك ما لم تحدد المحكمة هذه المدة نظراً لأسباب يتعين تدوينها .	
(٥) خلال فترة تنفيذ إجراءات التصفية ، يمكن للمحكمة السماح للمدير الرسمي المعين من قبل مأمور التسجيل بموجب القسم (٢٠) إن كان قد عين مثل هذا المأمور - الاستمرار في أداء وظيفته لحين الانتهاء من إجراءات التصفية ، أو يمكنها تعيين مدير رسمي لإدارة المضاربة لحين الانتهاء من هذه الإجراءات .	
٢٨ - (١) تقوم المحكمة - بعد النظر في القضية المعروضة أمامها - بإصدار حكمها في أسرع وقت ممكن ، ويتلو حكمها على الفور مرسوم مبني على أساس هذا الحكم .	الحكم والمرسوم
(٢) بناءً على طلب حامل المرسوم ، تصدر المحكمة على الفور قراراً بتنفيذه ، بشرط أن يكون	

استرداد الأموال بناءً على القرار الذي تصدره في تصفية متأخرات ريع الأرض .	
٢٩ - مع مراعاة أحكام الاستئناف الواردة في القسم (٣٠) ، لايحق لأية محكمة أو سلطة أن تطعن في - أو تسمح بالطعن في - أي أمر أو قرار أو حكم صدر تنفيذه - أو يعتزم تنفيذه مستقبلاً - من قبل المحكمة بمقتضى هذا القانون .	قطعية الأوامر
٣٠ - (١) يمكن لأي شخص يرى أنه لحقه ظلم من جراء أي أمر أو قرار أو مرسوم أو حكم صدر عن المحكمة أن يستأنف مثل هذا الأمر أو القرار أو المرسوم أو الحكم أمام المحكمة العليا التي تصدر الأمر أو القرار أو المرسوم أو الحكم ضمن نطاق ولايتها القضائية ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور مثل هذا الأمر أو القرار أو المرسوم أو الحكم .	
شريطة أن لاينظر في استئناف صادر عن أمر مؤقت أو عارض لايبت في كامل القضية المنظورة أمام المحكمة .	
(٢) يتم النظر في الاستئناف المقدم بمقتضى القسم الفرعي (١) من قبل هيئة محكمة مؤلفة من قاضيين من قضاة المحكمة العليا ، ويرتكز الاستئناف على أي من الأسباب التالية :	
أ) كون قرار المحكمة مخالفًا للقانون أو لبعض العادات التي لها قوة القانون .	

ب) كون قرار المحكمة أخفق في البت في قضية أساسية مهمة من قضايا القانون أو العادات التي لها قوة القانون .

ج) وجود خطأ كبير ظاهر في الإجراء المنصوص عليه بمقتضى هذا القانون ، والذي يمكن أن يكون قد أدى إلى خطأ في الحكم .

(٣) يمكن تفضيل الاستئناف بمقتضى هذا القسم على الحكم الصادر بناءً على طلبه من أحد الخصوم في غياب الخصم الآخر .

العقوبة

٣١ - (١) يعاقب كل من يخالف أحكام الأقسام ٤ ، ١٠ ، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧ إما بالسجن لفترة قد تمتد إلى ثلاث سنوات أو بغرامة مالية قد تصل إلى خمسمائة ألف روبية .

(٢) كلما كانت المخالفة المشار إليها في القسم الفرعي (١) سببًا في وقوع خسارة للمضاربة أو لأي شخص آخر ، تفرض على المخالف غرامة إضافية بمقدار الخسارة التي تسبب في وقوعها .

الغرامة

٣٢ - إذا قام أي شخص :

(أ) برفض تسليم - أو أخفق في تسليم - أية وثيقة أو بيان أو معلومات ينبغي له تسليمها بمقتضى هذا القانون ، أو

(ب) برفض الإلتزام - أو أخفق في الإلتزام - بأي شرط تفرضه الحكومة الفدرالية بأي توجيه يتم إصداره بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى

القواعد ، أو (ج) إذا خالف - أو أخفق في الإلتزام - بأي من أحكام هذا القانون أو بأحكام القواعد عدا تلك المذكورة في القسم الفرعي (١) من القسم ٣١، فإن لمأمور التسجيل - إذا ما اقتنع بعد إعطاء الفرصة لسماع أقوال هذا الشخص بأن مثل هذا الرفض أو الإخفاق أو المخالفة تنطوي على سبق إصرار - أن يأمر بأن يدفع هذا الشخص إلى الحكومة الفدرالية - كغرامة - مبلغًا يحدده المأمور ولايتجاوز مائة ألف روبية . وفي حالة التقصير المستمر في أداء ماعليه ، يتم تغريم الشخص مبلغًا إضافيًا يتم حسابه بمعدل لايتجاوز مائة ألف روبية عن كل يوم تأخير في الأداء بعد صدور مثل هذا الأمر الذي يستمر خلاله الرفض أو الإخفاق أو المخالفة .	
٣٣ - (١) عندما يكون الشخص المذنب لاقترافه احدى المخالفات المشار إليها في القسم الفرعي (٣) ، أو المشار إليها في القسم ٣٢ ، شركة أو هيئة اعتبارية ، فإن كل مسؤول أو مدير مسؤول عن تسيير أمور هذه الشركة سيعتبر مسؤولاً عن الجرم المقترف ، وذلك ما لم يثبت بأنه مارس كل أنواع العناية والاجتهاد للحؤول دون اقترافه . (٢) إن أي مبلغ يشار بدفعه بمقتضى القسم (٣٢) سيكون خاضعًا للاسترداد على أنه متأخرات	مسؤولية مدير أو مسؤول الشركة .

من ريع الأرض . (٣) لن تتم إقامة دعوى ضد أي جرم مخل بهذا القانون أو بالقواعد بشأن نفس الوقائع التي فرضت بشأنها غرامة بمقتضى القسم ٣٢ .	
٣٤ - (١) تكون لمأمور التسجيل في أي من الإجراءات القضائية التي تتم بمقتضى القسم ٣٢ نفس السلطات المخولة لمحكمة من المحاكم بمقتضى قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٠٨م ، وذلك عند النظر في قضية تتصل بأحد الأمور التالية : (أ) تنفيذ حضور شخص واستجوابه بعد حلفه لليمين أو بعد إعطائه تأكيداً قاطعاً على صحة ما يقول ، و (ب) الإجبار على كشف وتقديم المستندات .	سلطات مأمور التسجيل فيما يتعلق ببعض الإجراءات القانونية .
٣٥ - يمكن للمحكمة التي تفرض أية غرامة بمقتضى هذا القانون أن تصدر توجيهاتها بتخصيص كامل مبلغ الغرامة أو جزء منه للأغراض التالية: ١ - دفع نفقات الإجراءات القضائية . ٢ - دفع تعويض لطرف متظلم نظير الخسارة التي أصابته من جراء اقتراف الجرم . ٣ - دفع تعويض نظير أية خسارة مذكورة في القسم الفرعي (٢) من القسم ٣١ .	تخصيص مبلغ الغرامة
٣٦ - (١) إذا قصرت شركة من شركات المضاربة في الالتزام بأي من أحكام هذا القانون ، أو	تنفيذ أحكام القانون ..الخ

قصرت في الالتزام بأحد التوجيهات الصادرة لها بموجب هذا القانون ، وأخفقت في إصلاح التقصير خلال ثلاثين يومًا من تسليم شركة المضاربة لإشعار يطلب منها بموجبه إصلاح هذا التقصير فإنه يمكن للمحكمة - بناءً على طلب يقدم إليها من مأمور التسجيل - إصدار أمر لشركة المضاربة ولأي مدير أو مسؤول فيها يطلب منه بموجبه تلافي التقصير الحاصل خلال مدة زمنية يحددها الأمر .	
(٢) لن يعتبر أي شيء في هذا القسم مخلاً بنفاذ أي من أحكام هذا القانون التي تنص على فرض غرامات على شركة المضاربة أو مديريها ومسؤوليها فيما يتعلق بالتقصير سالف الذكر.	
٣٧ - (١) يكون دخل المضاربة معفي من الضريبة بمقتضى قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٧٩ إذا وزع ما لايقل عن تسعين بالمائة من أرباحها في السنة على حملة شهادات المضاربة .	الإعفاء من الضريبة
٣٨ - يمكن للحكومة الفدرالية - عن طريق الإعلان في الصحيفة الرسمية - أن تعفى من متطلبات القسمين الفرعيين (١) ، (٣) من القسم ١٧ شركة من الشركات أو هيئة اعتبارية أنشئت بمقتضى أي قانون ومملوكة - أو خاضعة لسيطرة - الحكومة الفدرالية أو لحكومة أحد الأقاليم ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركة أو مؤسسة أنشئت من قبل مثل هذه	سلطة الحكومة الفدرالية في الإعفاء ... الخ .

الحكومة .	
٣٩ - يمكن لمأمور التسجيل - عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية أن يفوض مايراه مناسبًا من سلطاته ووظائفه المخولة له بموجب هذا القانون لأي مسؤول تابع له ، مع مراعاة القيود والشروط - إن وجدت - التي قد يحددها من حين لآخر لهذا المسؤول .	تفويض السلطات
٤٠ - لايجوز مقاضاة الحكومة الفدرالية أو مأمور التسجيل أو أي مسؤول آخر - أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أي منهم - بسبب أي شيء تم فعله بحسن نية - أو قصد القيام به بحسن نية - بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أية قواعد .	الحصانة ضد الملاحقة القضائية
٤١ - (١) يمكن للحكومة - عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية - وضع القواعد الخاصة بتنفيذ أهداف هذا القانون .	سلطة وضع القواعد
(٢) وعلى وجه الخصوص ، ودون إخلال بعمومية السلطة السالفة الذكر ، يمكن أن تشمل هذه القواعد ما يلي: ١ - واجبات ووظائف مأمور التسجيل ، ٢ - الشروط الخاصة بالمحكمة ، ٣ - الإجراء المتعلق بالمحكمة ، ٤ - تكوين الهيئة الشرعية والشروط المتصلة بها ، ٥ - الإجراء المتعلق بالهيئة الشرعية ،	

٦ - صيغة ومحتويات النشرة التعريفية والمتطلبات الأخرى الخاصة بها ،	
٧ - إصدار وتخصيص شهادات المضاربة ،	
٨ - إعداد حسابات وأموال المضاربة ،	
٩ - إعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر ،	
١٠ - التدقيق وشهادة المدقق ،	
١١ - الحسابات والتقارير السنوية والدورية ،	
١٢ - التفتيش على السجلات وتقديم نسخ من المستندات .	
١٣ - الأمور والإجراءات المتصلة بالتحقيقات ،	
١٤ - فرض وتحديد الرسوم التي تدفع بمقتضى القانون ، و	
١٥ - الأمور الأخرى التي سيتم - أو قد يتم - تعيينها.	
٤٢ - تكون أحكام هذا القانون نافذة بالرغم من ما يشتمل عليه قانون الشركات لعام ١٩١٣م أو أي قانون آخر نافذ في الوقت الراهن .	تشريع ظاهر على القوانين الأخرى
٤٣ - إذا ما ظهرت هناك صعوبات في معرض تنفيذ أي من أحكام هذا القانون ، فإنه يمكن للحكومة الفدرالية إصدار ما تراه ضرورياً من الأوامر بهدف إزالة مثل هذه الصعوبات دون أن تتعارض هذه الأوامر مع أحكام هذا القانون .	إزالة الصعوبات

ملحق ٩

خطاب وزارة المالية لمجلس الفكر الإسلامي

بتاريخ ٨ سبتمبر ١٩٨١م (١)

"أرسل رئيس مجلس الفكر الإسلامي بعض المقالات التي ظهرت في الصحافة منتقدة أسلمة الأعمال المصرفية . وقد انصب النقد بصورة أساسية على نظام المرابحة . وبصورة أساسية ، استند النقد على المنشآت التالية :

(أ) ان معدلات المرابحة ثابتة ومحددة بصورة مسبقة .

(ب) إن مبلغ المرابحة - على أساس سنوي - يقابل معدل الفائدة السنوية المطبقة قبل الأسلمة .

(ج) إن مبلغ المرابحة مرتبط بقيمة ومدة العملية كما هو الحال بالنسبة لسعر الفائدة .

(٢) إن النقد السالف الذكر يقوم على بعض الاعتقادات الأساسية الخاطئة حول نظام المرابحة ، والتي سوف نتناولها بالتحليل في الفقرات التالية :

(أ) إن معدل هامش الربح في المرابحة - سواء تم التعبير عنه بعبارات مطلقة أو في صورة نسبة مئوية - يتعين أن يكون دائمًا مسبق التحديد على مستوى الوطن ككل لسببين اثنين : أولاً لأن المرابحة تفترض مسبقًا اقتسام الأرباح عندما تباع البضائع في المستقبل . وثانيًا لأنها تقوم على تقويم السعر

(١) **Council of Islamic Ideology,** Government of Pakistan, *Consolidated Recommendations on the Islamic Economic System* , Islamabad, December 1983, pp 67-70 and 73-80 .

الذي يمكن لقوى السوق أن تستوعبه في المستقبل المنظور ، في ضوء حالة العرض والطلب في الاقتصاد . إن من الخطأ افتراض أن هامش الربح في عملية المرابحة ثابت ، فهو متغير وعرضة للمراجعة من حين لآخر من قبل بنك الدولة الباكستاني . لقد حدد هامش الربح بمعدل موحد في المرحلة الأولى من تطبيق النظام الإسلامي الجديد لسببين : أولاً لأنه افترض أن نظام التسعير سوف يستوعب هذا المعدل دون خلق حالة من التوازن ، وثانيًا لأنه كان من الصعب احتساب متوسط معدل الربح في كل عمل من الأعمال التجارية في فترة زمنية قصيرة .

(ب) لم يسمح بأن يتجاوز هامش الربح في عملية المرابحة معدل الفائدة لأن الحكومة كانت مهتمة بالسيطرة على هيكل الأسعار في الاقتصاد . ولنفس السبب ، لم يتم تخفيض هامش الربح بطريقة مصطنعة لأن ذلك كان سيفيد الوسيط أكثر من إفادته للمستهلكين . كان يمكن للسعر في عملية المرابحة أن يكون أعلى لو تم ربطه بمتوسط الربحية .

(ج) لقد كان نظام هامش الربح أسهل وأنسب أسلوب يمكن اعتماده للتطبيق في العمليات المصرفية التي تمتاز طبيعتها بالتعقيد . إن التمويل الذي تقدمه المصارف يرتبط بمدد زمنية معينة ، أما هامش الربح فيتم أخذه على افتراض معدل سنوي للربح يحتسب على أساس هذا المبلغ في الأيام التي تبقى فيها البضائع والخدمات مملوكة من قبل البنك . فمثلاً إذا كان هامش الربح لـ ٣٠٠ يوم هو ١٤ روبية لاستثمار ما قيمتة ١٠٠ روبية ، فإن الحصة النسبية من الربح لـ ١٠٠ ستكون ٤٫٦٦ روبية .

(٣) والانتقاد الآخر الموجه لعمليات المرابحة يستند على أفكار خاطئة مؤداها أن البنوك ليست مؤسسات تجارية وأنها لاتقوم بالفعل بامتلاك البضائع

التي يتم بيعها بالمرابحة ، وأنها ليست مؤهلة بالتالي أن تمارس البيع المؤجل . إن هذا الرأي يفقد صحته إذ إن البنوك هي :

١ - مؤسسات تجارية تستثمر الأموال المودعة لديها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر في التجارة والصناعة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

٢ - وأنها تقوم فعلاً في بعض الأوقات بالاحتفاظ بالبضائع في مستودعاتها .

تقوم البنوك بتمويل كمبيالات الاستيراد من مواردها الخاصة ، وطيلة المدة التي تبقى فيها المستندات دون سحب فإن البضاعة المستوردة هي - من الناحية الفنية - ملك للبنوك . وفي حالة التقصير يتعين على البنوك بيع هذه البضائع في السوق الحرة لاسترجاع أموالها ، وهو بيع قد يحقق خسارة لهذه البنوك . وهذا يوضح أن البنوك تمتلك البضائع التي تمول شراءها .

(٤) إن المشكلات العملية التي ينطوي عليها تطبيق نظام تقوم بموجبه البنوك بعمليات الإقراض على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر يجب أن تؤخذ في الحسبان . إن الاختلاف يكمن في حقيقة أن البنوك لاتتعامل في السوق بأموالها الخاصة ولكنها تتعامل بأموال المودعين بصفتهم مميزين عن الفرد الذي يتعامل بنقوده الخاصة . فإذا ما أخذنا في اعتبارنا العدد الهائل من العمليات اليومية التي تصل قيمتها الإجمالية إلى الملايين ، فإننا سنرى أن من غير العملي أن تقوم البنوك بتقديم التمويل اللازم لكل عملية من هذه العمليات على أساس الصيغة التقليدية التي تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر . وقد يمكن هذا في حالة واحدة فقط وهي عندما تعطى المكاتب الرئيسية للبنوك الصلاحيات اللازمة ، وعندما يكون مديرو فروع البنوك والمديرون الفرعيون

الآخرون يتمتعون بالحرية الكاملة في الاتجار بأموال المودعين في جميع أنواع المشروعات في طول البلاد وعرضها . وستحمل هذه الحالة في طياتها الكثير من المضامين الخطيرة بالنسبة للنظام المصرفي وللاقتصاد نفسه .

(٥) إن المجموعة الفنية المكونة من ممثلين عن بنك الدولة الباكستاني والمجلس المصرفي الباكستاني والبنوك الملحقة ، والتي درست الموضوع ، قد ارتأت أن مفهوم المشاركة في الأرباح والخسائر يمكن أن يطبقه بنك من البنوك بصورة انتقائية بعد تأكده من قدرة كل مشروع قيد النظر على الحياة والنمو من الناحيتين الفنية والمالية ، وكذلك بعد أن يتفحص سجل أداء شريك المستقبل والتحقق من قدراته الإدارية .

علاوة على ماذكر ، إن المشروعات التجارية إما أن لاتحتفظ على الإطلاق بدفاتر حسابات عن أعمالها ، أو أنها تحتفظ بمثل هذه الدفاتر بالشكل الصحيح الذي يتفق والأصول المرعية ، أو أنها تحتفظ بعدة مجموعات من دفاتر الحسابات لاستخدام كل مجموعة منها في أغراض مختلفة . حتى حسابات المشروعات التجارية في قطاع الشركات - والتي تخضع لتدقيق محاسبين قانونيين - تخفق في الغالب في إظهار النتائج الحقيقية لأعمالها بسبب انتشار الممارسات الخاطئة مثل تخفيض العائدات وتضخيم المصروفات وإخفاء الأرباح أو إظهار خسائر وهمية باستخدام عدد من الأساليب .

(٦) لذا فإن أي برنامج آخر تفكر فيه البنوك في الاستثمار المالي الشامل في المشاريع التجارية والصناعية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر - في ظل الأوضاع السائدة في الباكستان - سيؤدي إلى كوارث بالنسبة لحياة وتطور البنوك من جهة ، وبالنسبة لاقتصاد البلاد من ناحية أخرى .

ونظراً للموعد النهائي الذي حددته الحكومة للعمل بالنظام المصرفي الجديد - وهو ١ كانون الثاني ١٩٨١م ، ونظراً كذلك لقلة معرفة البنوك

بإجراءات وأساليب إقراض الأموال على أساس التأجير والتأجير المنتهي بالتمليك ، فقد ارتأت المجموعة الفنية أن قيام البنوك بالإقراض على أساس المرابحة هو البديل العملي الوحيد لبدء تنفيذ النظام المصرفي الجديد .

(٧) وقبل الشروع في تنفيذ صيغة المرابحة ، فقد نوقشت الصيغة من جميع وجوهها العملية مع رئيس وأعضاء مجلس الفكر الإسلامي ، وذلك في اجتماع شارك فيه رؤساء البنوك التجارية المؤممة وأعضاء المجلس المصرفي الباكستاني . وقد عبر رئيس وأعضاء مجلس الفكر الإسلامي عن تقديرهم الكامل للمخاطر والمضامين التي تنطوي عليها عملية التحول إلى النظام المصرفي الجديد . وفي الواقع عبر أحدهم عن رأيه في أننا حين نقوم بتطبيق النظام الجديد، فإنه يتعين علينا ضمان عدم القيام بما من شأنه الإضرار بالصالح العام للأمة لأن مثل ذلك سيكون خطيئة تفوق خطيئة الفائدة الربوية نفسها .

(٨) إن ما أغفله الناقدون هو أننا نحاول تحويل نظام اقتصادي معقد تطور عبر فترة زمنية طويلة على أساس الفائدة . والأعمال المصرفية هي إحدى حقائق هذا النظام . إننا نقوم باستحداث إجراءات وعمليات قد تتطور في نهاية المطاف لتشكل نظاماً لاربوياً ، نصاً وروحاً . إن نظام المرابحة مقبول من الناحية الشرعية ويستخدمه البنك الإسلامي للتنمية . ومهما يكن ، فإن هذه مجرد مرحلة انتقالية تبشر ببداية في الاتجاه الصحيح . حالما ينجح المجتمع في تشكيل نفسه ليصبح مجتمعًا إسلاميًا بحق ، وحالما يتم اجتثاث الفساد من جذوره ، وحالما تستعاد الممارسات المحاسبية الصحيحة - وهو الهدف المنشود في نهاية الأمر - فإن عملية أسلمة القطاع المصرفي سوف تتحسن من خلال الممارسة العملية للخطأ والصواب وتصبح مطابقة تمامًا لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة" (١) .

---

(١) مجلس الفكر الباكستاني ، إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ، ترجمة عبدالعليم منسي ، مراجعة حسين عمر إبراهيم ، رفيق المصري ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٢هـ .

رد مجلس الفكر الإسلامي

الموضوع : الأعمال المصرفية اللاربوية ونظام المرابحة :

يرجى الرجوع إلى خطاب وزارة الشؤون الدينية وشؤون الأقليات رقم U.0 No. 12 DD U/81 بتاريخ ٨ سبتمبر ١٩٨١م حول الموضوع المبين أعلاه . نقدم فيما يلي تعليقات مجلس الفكر الإسلامي - بالصيغة التي اعتمدت بها في اجتماع المجلس الذي عقد في ٥ نوفمبر ١٩٨١م - لضمها للملخص المقترح تقديمه للأمانة العامة لإدارة الحكم العسكري حول الموضوع : [١]

(١) يبدو من الملاحظة التي استلمت من وزارة المالية أن القصد من وراء المعلومات التي أبلغها رئيس مجلس الفكر الإسلامي إلى رئيس الجمهورية حول موضوع الأعمال المصرفية اللاربوية لم تفهم بالشكل الصحيح . لقد كان الغرض من المعلومات المبلغة هو لفت نظر الحكومة إلى ردود الفعل السلبية التي نجمت عن تطبيق بعض الإجراءات في ١ يناير ١٩٨١م ، وهي الإجراءات التي أعلن أنها تمثل خطوة مهمة على طريق إلغاء الفائدة من عمليات البنوك التجارية . ولقد ذكر من خلال هذه المعلومات أن استبدال الفائدة بنظام خاص يقوم على "المرابحة" و "تخفيض السعر" (إلى أقل من سعر البيع الذي كان في الأصل مقرراً) ويستخدم في بعض العمليات المصرفية التجارية قد كان محل انتقاد سلبي من العلماء والصحافة الوطنية . وقد لفت انتباه الحكومة على وجه الخصوص إلى تعليق المحرر في صحيفة "بزنس ريكوردر" ، حيث جاء في مقالته:

"إن تعميم بنك الدولة الباكستاني الذي نشر في الصحف يوم السبت الماضي

---

(١) مجلس الفكر الباكستاني ، إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ، ترجمة عبدالعليم منسي ، مراجعة حسين عمر إبراهيم ، رفيق المصري ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٢هـ .

قد جعل من الواضح - حتى لأولئك الذين هم دون المستوى المتوسط من حيث الذكاء - أن نظام العائد الثابت لمدة محددة - والذي كان يعرف باسم "الفائدة" - سيطلق عليه من الآن فصاعداً اسم "المرابحة" . والأسوأ من هذا أنه لم يكتف بعدم التخلص من النظام الربوي للفائدة المركبة ، بل جعل هذا النظام أكثر ربحية بالنسبة للبنوك في ظل أسلوب المرابحة" .

إن السمات غير الإسلامية لنظام "المرابحة" و "تخفيض السعر" بالصيغة التي قدم فيها للتطبيق في ١ يناير ١٩٨١م قد عولجت بصورة شاملة في مقالة للشيخ محمد تقي عثماني ، نشرت في "البلاغ" ، وأرسلت منها صورة إلى فخامة الرئيس . وعلى أثر ذلك نوقش الموضوع بإسهاب من قبل مجلس الفكر الإسلامي الذي أعيد تشكيله ، وذلك في جلسته الأولى . وقد نقلت آراء المجلس حول الموضوع إلى الحكومة . ونظراً للحاجة الملحة إلى استعراض قضية إدخال الأعمال المصرفية اللاربوية إلى البلاد بكل أبعادها وجوانبها ، وكذلك إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية فيما يتصل بالإجراءات التي طبقت في شهر يناير ١٩٨١م ، فقد تم حث الحكومة على البدء في إجراء مشاورات مع مجلس الفكر الإسلامي حتى يمكن الوصول إلى أسلوب بشأن تطوير عملية أسلمة النظام المالي يتفق عليه الجانبان .

(٢) إن المجلس ليعرب عن قلقه الشديد إزاء تصرف وزارة المالية ، إذ إنها بدلاً من التفكير في اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية ذهبت - من خلال ملاحظتها - إلى الدفاع عن نظام "المرابحة" و "تخفيض السعر" كما قدم للتطبيق في يناير ١٩٨١م . ويمكن تلخيص النقاط الرئيسية التي وردت في مذكرة وزارة المالية على النحو التالي :

أ) إن نظام المرابحة مقبول في الإسلام ويستخدمه البنك الإسلامي للتنمية .

ب) إن الانتقاد الموجه لنظام "المرابحة" من منطلق أن معدلات هامش الربح ثابتة ومحددة مسبقًا ليس له ما يبرره ، إذ إن السمات الأصلية في نظام المرابحة أن يكون هامش الربح فيه محدداً بصورة مسبقة .

ج) أما الانتقاد الذي يدفع بأن البنوك ليست مؤهلة للاشتغال بالبيع المؤجل (أي المرابحة) لأنها ليست مؤسسات تجارية ولاتقوم بالفعل بامتلاك وحيازة البضائع التي تباع على أساس المرابحة ، فإنه انتقاد ليس له ما يبرره لأن البنوك هي :

١- مؤسسات تجارية تستثمر الأموال المودعة لديها - على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر - في التجارة والصناعة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

٢ - تقوم فعلاً في بعض الأوقات بالاحتفاظ بالبضائع في مستودعاتها .

د) إن المشكلات العملية التي ينطوي عليها "تطبيق نظام تقوم بموجبه البنوك بعمليات الإقراض على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر" يجب أن تؤخذ في الحسبان . إن تطبيق نظام المشاركة في الأرباح والخسائر في ظل هذه المشكلات العملية "ستكون له آثار مدمرة بالنسبة لحياة البنوك وتطورها من جهة ولاقتصاد البلاد من ناحية أخرى" .

هـ) لقد كانت صيغة المرابحة أكثر الصيغ المطروحة سهولة وملاءمة للتطبيق في العمليات المصرفية التي تتسم طبيعتها بالتعقيد . ونظراً للموعد النهائي الذي حددته الحكومة للعمل بالنظام المصرفي الجديد - وهو ١ يناير ١٩٨١م - فقد "كان نظام الإقراض على أساس المرابحة هو البديل العملي الوحيد لبدء تنفيذ النظام المصرفي الجديد" .

و) إن تطبيق نظام المرابحة "يبشر ببداية في الاتجاه الصحيح . وحالما ينجح المجتمع في تشكيل نفسه ليصبح مجتمعًا إسلاميًا بحق ، وحالما يتم اجتثاث الفساد من جذوره وتستعاد الممارسات المحاسبية السليمة - وهو الهدف المنشود في نهاية الأمر - فإن عملية أسلمة القطاع المصرفي سوف تتحسن من خلال الممارسة العلمية للخطأ والصواب وتصبح مطابقة تمامًا لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة " .

(٣) إن المجلس يرى أن وزارة المالية تبدو واقعة تحت وطأة انطباع خاطئ مفاده أن نظام المرابحة يوفر حلاً إسلاميًا لمشكلة استبدال النظام المصرفي القائم على الفائدة في ظل الأوضاع الراهنة . إن الحقيقة هي أن صيغة "المرابحة" ما هي إلا إحدى الممارسات التجارية الفجة التي أباحها بعض علماء الشريعة في ظل ظروف معينة ، ويشك في مدى شرعيتها بعض العلماء الآخرين ، وعلى أي حال فإنها أداة مهمة في سياق عمليات تتم بين بائع بضاعة ومشترٍ لها . والبنوك ليست مؤسسات تجارية ، إنها - في المقام الأول - مؤسسات تعبئ الموارد المالية وتجعل هذه الموارد متاحة للمشاريع الإنتاجية . وينبغي أن يكون واضحًا بصورة كبيرة أنه إذا أريد أسلمة الأعمال المصرفية فإن "المرابحة" ليست هي الحل لذلك وأنه يتعين إيجاد طريقة يتم من خلالها المحافظة على الشخصية المالية للمؤسسات المالية وتكون بعيدة عن الفائدة التي حرمها الإسلام .

(٤) وعند محاولة استبدال الفائدة الربوية بنظام إسلامي فإنه ينبغي للمرء أن يتذكر السبب الأساسي الذي من أجله حرم الربا في الإسلام . لقد حرم الربا في الإسلام لأنه يتعارض مع مبدأ الشريعة في العدل . ففي النظام الذي يعتمد على الفائدة يضمن الشخص الذي يقدم المال الحصول على عائد بصرف النظر عن اعتبار ما إذا كان الشخص المستخدم لهذه الأموال سيحقق ربحًا أم خسارة ،

ويصرف النظر أيضًا عن مقدار مثل هذا الربح أو تلك الخسارة . ولمراعاة مبدأ الإسلام في العدل ، فإنه يتعين أن يكون العنصر الأساسي للنظام المالي الإسلامي شكلاً من أشكال المشاركة في الربح والخسارة . إن نظام المرابحة - هذا إذا كان يمكن إطلاق صفة النظام على صيغة التمويل هذه - يخفق في تلبية هذا الشرط الأساسي ، ولذا ينبغي استبعاده كبديل إسلامي لنظام الفائدة الثابتة .

(٥) تنص ملاحظة وزارة المالية على أن "نظام المرابحة مقبول في الشريعة الإسلامية وأنه يستخدم في البنك الإسلامي للتنمية " . لقد بينا قبل قليل موقف الشريعة من مدى شرعية استخدام "المرابحة" ، وبينا كذلك عدم قدرة هذا النظام على أن يكون بديلاً لنظام الفائدة . قد يستخدم البنك الإسلامي للتنمية صيغة المرابحة ، ولكن من الصعب اعتبار ممارساته نموذجًا تقتفيه الباكستان إذا كانت هذه الممارسات لاتنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

(٦) لقد أوضحت وزارة المالية أن من الخطأ توجيه النقد لنظام المرابحة الذي طبق في شهر يناير ١٩٨١م على أساس القول بأن معدلات المرابحة محددة مسبقًا ، ذلك لأن من الصفات الأصلية لنظام المرابحة أن تكون هذه المعدلات محددة مسبقًا ، ويبدو أن وزارة المالية أخفقت في تقدير العنصر الذي انصب عليه النقد الموجه لنظام المرابحة الذي بدأ تطبيقه في شهر يناير من هذا العام ، وهو النقد الذي حفلت به الصحافة المحلية . فإذا ما حلل المرء التعليقات التي ظهرت في الصحافة الوطنية وجد أن النقد يتركز لا على تثبيت معدلات المرابحة، ولكنه يتركز على الادعاءات بأن تطبيق نظام المرابحة هو بشير خير على طريق تطبيق نظام إسلامي للأعمال المصرفية . فعلى سبيل المثال ، كانت مجلة "بيزنيس ريكوردر" على حق حين علقت قائلة "إن من الواضح - حتى لأولئك الذين هم دون المستوى المتوسط من حيث الذكاء - أن نظام العائد الثابت لمدة

محددة - والذي كان يعرف باسم الفائدة - سيطلق عليه من الآن فصاعداً اسم المرابحة" . ويتعين التأكيد على أن الانطباع العام السائد في مختلف أرجاء البلاد أن نظام الفائدة لم يتغير البتة بتطبيق نظام المرابحة . وبالتالي فإن التصريحات الحكومية بأن البلاد قد قطعت شوطًا بعيداً على طريق الأسلمة ، وذلك بفرضها على البنوك التجارية فتح أقسام لقبول الودائع التي تعتمد على المشاركة اعتباراً من شهر يناير من هذا العام ، تتسبب في كثير من الإحباط .

(٧) كما عملت وزارة المالية على الدفاع عن تبني البنوك لنظام المرابحة بحجة أن "البنوك هي مؤسسات تجارية" وأنها "تحتفظ أحيانًا بالفعل بالبضائع في مستودعاتها" ، وبالتالي فهي مؤهلة للقيام بعمليات البيع المؤجل . إن الوضع الفعلي للبنوك هو أنها مؤسسات مالية بالدرجة الأولى وليست مشروعات تجارية . إنها تقوم فعلاً في بعض الأحيان بالاحتفاظ بالبضائع في مستودعاتها ، ولكنها تقوم بهذا العمل لابوصفها تاجراً ولكن لضمان استعادتها لما أقرضته من أموال .

(٨) ولعل من الجدير بالذكر أن مجلس الفكر الإسلامي نفسه كان قد اقترح - من خلال تقريره حول إلغاء الفائدة - استخدام صيغة المرابحة على نطاق ضيق، وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة في الحالات التي لامفر منها أثناء عملية الانتقال للنظام المصرفي اللاربوي . ولكن المجلس حذر من أنه "لاينصح باستخدام هذه الصيغة على نطاق واسع دون تمييز ، وذلك نظراً لما يحيط بهذه الصيغة من خطر فتح باب خلفي للتعامل على أساس الفائدة " . ولسوء الحظ فقد ضرب عن هذا التحذير صفحًا وجعلت صيغة المرابحة هي محور الترتيبات الجديدة . والأنكى من هذا أن نظام المرابحة الذي بدأ تطبيقه في يناير من هذا العام لم يتقيد بشروط البيع المؤجل ، وينطوي على سمات غير شرعية وعلى تقاضي فائدة مركبة .

(٩) حاولت وزارة المالية تبرير تطبيق نظام المرابحة عن طريق الإشارة إلى وجود بعض الصعوبات العملية التي تعترض سبيل تبني نظام يقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر . إن المجلس في تقريره الذي أشرنا إليه قد أخذ بعين الاعتبار هذه الصعوبات التي اقترح عدداً من الإجراءات للتغلب عليها . وقد خصص قسم كامل من تقرير المجلس لمعالجة هذا الموضوع تحت عنوان "الإجراءات الوقائية لنجاح النظام الجديد" . لقد سلم التقرير بأن إلغاء الفائدة من النظامين المصرفي والمالي هي مهمة على درجة كبيرة من التعقيد وتحتاج إلى عناية بالغة لإنجازها . ولهذا السبب لم يناد التقرير بإلغاء الفائدة في الحال لكنه اقترح خطة عمل ذات مراحل للقيام بذلك . إن من سوء الحظ أن الأسلوب الذي اقترحه المجلس لم يؤبه له مطلقًا . بدلاً من ذلك لُجئ إلى فتح أقسام مستقلة "لاربوية" في فروع البنوك التجارية وإلى إدخال نظام المرابحة ، وبدلاً من أن يقربنا ذلك أكثر من هدفنا المنشود ، فإن من المحتمل أن يؤدي إلى انعكاسات سيئة على سبل تحقيقه . ويود المجلس أن يؤكد على أنه إذا ما كانت الحكومة ملتزمة بإلغاء الفائدة ، فإنه ينبغي لها أن تولي اهتمامًا جديًا بخطة العمل التي كان المجلس قد اقترحها في تقريره .

(١٠) يود المجلس أن يعرب عن قلقه إزاء مغزى ملاحظة وزارة المالية التي بالغت دون مبرر في إظهار الصعوبات التي تعترض سبيل تنفيذ الإجراءات الصحيحة لإلغاء الفائدة . وفي معرض دفاع وزارة المالية عن نظام المرابحة ، أفادت بأن أي برنامج آخر قد تفكر فيه البنوك في الاستثمار المالي الشامل في المشاريع التجارية والصناعية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر - في ظل الأوضاع السائدة في الباكستان - سيؤدي فقط إلى كوارث بالنسبة لحياة وتطور البنوك من جهة ، وبالنسبة لاقتصاد البلاد من ناحية ثانية . وينبغي أن نذكر بادئ ذي بدء أن المجلس نفسه آخذاً بعين الاعتبار الأوضاع الموضوعية

السائدة في الباكستان - لم يناد بالتحول "الشامل" لنظام المشاركة في الأرباح والخسائر . فقد اقترح المجلس برنامجًا متكاملاً لإلغاء الفائدة والذي اشتمل - إلى جانب صيغة المشاركة في الأرباح والخسائر - على صيغ عديدة مثل التأجير، وبيع الفرص الاستثمارية بالمزاد العلني ، والبيع المؤجل ، والتأجير المنتهي بالتمليك ، والتمويل على أساس معدل العائد الاعتيادي . ويود المجلس أن يكرر ما سبق قوله من أن خطة العمل التي اقترحها تمثل خطة عملية إلى أبعد الحدود ، وأنها تستطيع تحقيق الهدف المنشود في إلغاء الفائدة إذا ما تم تنفيذها بإيمان .

(١١) ولعل من الجدير بالذكر في هذا السياق أن محافظ بنك الدولة الباكستاني قد تبنى - من خلال التقرير الذي رفعه إلى وزارة المالية - أسلوبًا مشابهًا تقريبًا للأسلوب الذي اقترحناه لإلغاء الفائدة . وينبغي أن نذكر أيضًا أن تقرير مجلس الفكر الإسلامي قد أعد بمساعدة فريق من الخبراء ضم عدداً من المصرفيين والاقتصاديين البارزين . لذا فإنه يتعين أن لايكون هناك أدنى شك في أن هذين التقريرين قد أخذا بعين الاعتبار - وإلى حد بعيد - الأوضاع السائدة في الباكستان وقدما دليلاً ضافيًا حول أسلوب إلغاء الفائدة .

(١٢) إن المجلس لايستطيع تأييد الرأي الذي عبرت عنه وزارة المالية في نهاية ملاحظاتها والذي جاء فيه "حالما ينجح المجتمع في تشكيل نفسه ليصبح مجتمعًا إسلاميًا بحق ، وحالما يتم اجتثاث الفساد من جذوره وتستعاد الممارسات المحاسبية السليمة - وهو الهدف المنشود في نهاية الأمر - فإن عملية أسلمة القطاع المصرفي سوف تتحسن من خلال الممارسة العملية للخطأ والصواب، وتصبح مطابقة تمامًا لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة" . في حين أن المجلس يرى أن الإصلاح الأخلاقي للمجتمع يعتبر حاجة ملحة - وهو ما أكده في تقريره - إلا أنه لايمكن تأجيل هدف إلغاء الفائدة إلى أن يصبح المجتمع مجتمعًا إسلاميًا بحق ، إذ لو قبلنا بمنطق وزارة المالية ، فإنه ينبغي تأجيل جميع

الإجراءات قيد النظر لإقامة نظام إسلامي إلى أن يقيض الله لنا فجر عصر ذهبي جديد .

(١٣) كما تشتمل مذكرة وزارة المالية على ذكر اجتماع عقدته الوزارة مع رئيس وأعضاء المجلس ، الأمر الذي يوحي بأن إدخال نظام المرابحة قد تم بموافقة المجلس . إن هذا ليس بصحيح ، فالحقيقة هي أن رئيس المجلس والقاضي الدكتور أ. محمود (والذي كان أنئذٍ من أعضاء المجلس) وفضيلة الشيخ منتخب الحق قد حضروا اجتماعًا للمجلس المصرفي بناءً على طلب شخصي من رئيس المجلس المذكور ، وذلك بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٨٠م . ونوقشت في هذا الاجتماع قضية الأعمال المصرفية اللاربوية بصورة عامة . أما الاجتماع الثاني للمجلس المصرفي فقد حضره رئيس مجلس الفكر الإسلامي بناءً على طلب المجلس المصرفي ، وذلك بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨١م . وفي هذا الاجتماع أوضح رئيس مجلس الفكر الإسلامي - بشدة وبدون تحفظ - أن نظام المرابحة الذي تم إدخاله باسم الإسلام ليس إلا فائدة مصرفية تصل إلى حد الخداع .

(١٤) إن حقيقة الاجتماع وماحدث فيه قد أبلغ لرئيس الجمهورية شخصيًا عن طريق رئيس مجلس الفكر الإسلامي ، وذلك في ٢٤ يناير ١٩٨١م . وقد أعقب ذلك خطاب إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ فبراير ١٩٨١م ، والتي هي موضوع النقاش . لذا فإن من الخطأ الادعاء بأن نظام المرابحة قد أدخل بموافقة المجلس أو رئيسه .

(١٥) ولإيضاح هذه النقطة بصورة أكبر ، نرفق طيه نسخة من المذكرة المعتمدة من المجلس في اجتماعه الذي عقده في ١٩٨١/٦/٢٧م التي أرسلت لفخامة رئيس الجمهورية بهذا الخصوص " .

(التوصيات الموحدة لمجلس الفكر الإسلامي ، ص ص ٧٣ - ٨٠) .

ملحق ١٠

الترجمة العربية
لخطاب وزير المالية الباكستاني

الدكتور محبوب الحق

بمناسبة ميزانية العام ١٩٨٥ - ١٩٨٦م

والتي ألقاها في الجمعية الوطنية في

٢٣ أيار / مايو ١٩٨٥م

حكومة الباكستان

الإدارة المالية - إسلام آباد

السيد الرئيس ،

إن الخطوات التي لخصتها للآن تمثل خطوة إلى الأمام نحو خلق نظام اقتصادي عادل وحكومة رفاهية إسلامية ، وهما الهدفان اللذان ذكرتهما في بداية خطابي .

وكما ذكر رئيس الوزراء بعد اطلاعه بمهام منصبه بوقت قصير ، فإن من سياسة الحكومة المضي قدمًا - وبكل قوة وعزم - نحو الاستمرار في تنفيذ البرنامج الذي بدأته الحكومة السابقة لأسلمة الاقتصاد . وحين قام وزير المالية

(١) الترجمة العربية لـ : English Translation of Dr. Mahbubul Haq , Finance Minister's Urdu Budget Speach Delivered in National Assembly on 23rd May 1985 . Government of Pakistan, Finance Division, Islamabad 80 .

السابق بعرض ميزانية العام المالي الحالي ، أعلن برنامجًا واضحًا لإلغاء "الربا" من النظام المصرفي خلال العام ، وبعون الله تم تنفيذ البرنامج تمامًا وفق الجدول الزمني المرسوم . فجميع عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية حاليًا تقوم على صيغ تمويل خالية من الفائدة . كما تتم عمليات بنك الدولة الباكستاني بناءً على صيغ تمويل لاربوية .

فيما يتعلق التمويل الحكومي ، أشار وزير المالية الأسبق إلى بعض القضايا الصعبة المتصلة ببعض المفاهيم . وعلى وجه الخصوص ، كان هناك جدل حول إمكانية اعتبار العائد الذي يدفع على القروض التي تأخذها الحكومة من البنوك والأفراد "ربا" . وعلى نحو مشابه ، قد لايكون من المناسب اعتبار العائد الذي يسجل في الدفاتر المحاسبية على القروض بين الجهات الحكومية "ربا" وقد أشار وزير المالية السابق إلى أنه يمكن التوصل إلى قرار بشأن هذه المسائل - وغيرها من المسائل الأخرى الهامة جداً - بعد دراستها بعناية مع العلماء والخبراء والرأي العام المستنير .

إن الحكومة الراهنة قد اطلعت بمهامها منذ عهد قريب جداً ، ولم يكن بالإمكان اتخاذ قرارات حاسمة ونهائية بشأن المسائل الهامة التي أشار إليها سلفي . ولكنه يبدو في ضوء ما سمح به الوقت من دراسة لمثل هذه القضية أن العائد الذي دفع نظير الأموال التي تقترضها الدولة هو مال تعطيه أعلى سلطة في البلاد إلى مواطنيها ، وليس مالاً يتم تحويله من الفقراء إلى الأغنياء .

فالحكومة تحصل على هذه القروض لتمويل برامج الدفاع ومشاريع البنية الاقتصادية الأساسية وبرامج الرفاه الاجتماعي وهي جميعًا لاتدر أي عائد مالي مباشرة ، إذ إن الفائدة التي تحققها هذه المشاريع والبرامج تعم على الشعب بأكمله ، وسيكون من غير العدل إذا لم يعط المدخر أي عائد على الأموال التي

قدمها للأمة . ولايمكن أن يقال بأي حال من الأحوال أن المدخر يقوم باستغلال الحكومة . فالعائد الذي يأخذه المدخر عبارة عن مكافأة لقيامه بخدمة وطنية قيمة .

وعلى نحو مشابه ، إن السندات ذات الجوائز لاتشتمل على عنصر الفائدة أو القمار . فالمبلغ الأساسي المستثمر في هذه السندات لايتعرض للخطر مطلقًا ، وكل ما في الأمر أن المدخرين يمنحون جوائز بصورة عشوائية عن طريق السحب بالقرعة .

وبناءً عليه ، فإن من المقترح الإبقاء على برنامج الاقتراض الحكومي بالصيغة التي هو عليها الآن ، بما في ذلك السندات الأطول وسندات الخزينة ، وشهادات الادخار ، والسندات ذات الجوائز ، والإيداعات الخاصة ، وحسابات الادخار الصغيرة المختلفة .

كما أننا نشعر أنه لاحاجة لإدخال أية تعديلات على الترتيبات المالية بين الحكومة الفدرالية والحكومة الإقليمية ، ولاعلى تلك الترتيبات القائمة بين هاتين الحكومتين من جهة والهيئات الاعتبارية الخاضعة لها مثل بنك الدولة الباكستاني وسلطة تطوير المياه والكهرباء . إن هذه الترتيبات لاتزيد عن كونها تسويات محاسبية لاتنطوي على أية تحويلات حقيقية ، كما أنها لاتتسبب في أي ظلم أو جور .

إن إجراء تغييرات حقيقية تتفق وروح الأسلام الصحيحة يعتبر جزء من برنامجنا ، إذ إن مجرد تغيير المصطلحات لايستطيع إدخال الإسلام عمليًا . إننا لاننوي إجراء مثل هذه التغييرات الاسمية .

وفي نفس الوقت ، مانزال نبذل الجهود لإنجاح الأعمال المصرفية غير

الربوية. ويجري حاليًا تعديل جميع القوانين ذات العلاقة لتوفير غطاء قانوني كامل لجميع صيغ التمويل اللاربوية .

في السنة الماضية فرضت ضريبة بنسبة ١٠ ٪ على الدخل المتحصل من الإيداعات المصرفية ، حيث كان اقتطاع هذه النسبة من المصدر . وبإلغاء الفائدة واستبدالها بالمشاركة في الأرباح والخسائر ، فإن هذه الضريبة ستلغى اعتباراً من ١ تموز / يوليو ١٩٨٥م .

ملحق ١١

بنك الدولة الباكستاني

إدارة مراقبة البنوك

المديرية المركزية - كراتشي

تعميم إدارة مراقبة البنوك رقم ٣٤

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤م

إلغاء الربا من النظام المصرفي - تحديد معدلات الربح على الأنواع المختلفة من الخصوم المشاركة في الأرباح والخسائر لدى البنوك ومؤسسات التمويل التنموي .

١ - إن بنك الدولة الباكستاني ، ممارسة للسلطات المخولة له بموجب قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢م ، يسره أن يوجه بما هو آت :

يتعين على كل شركة مصرفية أو أي مؤسسة للتمويل التنموي تتلقى ودائع على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر أن تعلن معدلات الربح على الأنواع المختلفة من الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر كل ستة أشهر لنصف السنة المنتهي في ٣٠ حزيران / يونيو ولنصف السنة المنتهي ٣١

(١) **The State Bank Of Pakistan,** *Elimintations of Interest from the Banking System in Pakistan,* Circulars Issued by 1984 .

قام بالترجمة فريق البحث .

كانون الأول / ديسمبر من كل عام ، وذلك بعد الحصول على موافقة بنك الدولة فيما يتصل بمعدلات الربح المقترح إعلانها ، ويجب الوصول إلى معدلات الربح المقترحة بعد تجميع المعلومات ذات العلاقة في النماذج المرفقة "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "هـ" ، والتي تقدم أيضًا إيضاحات رقمية للاسترشاد بها في تحديد المعدلات . ويتعين أن يتم تقديم المقترحات - جنبًا إلى جنب مع المعلومات المفرغة في النماذج المذكورة - فيما يتعلق بمعدلات الأرباح المقترح إعلانها لكل نصف سنة ، إلى بنك الدولة في موعد لايتجاوز العشرين من الشهر الذي يلي نصف السنة المنتهي.

٢ - وكما هو موضح في النموذج الشكلي "هـ" ، يتم إعطاء المعدلات الترجيحية التالية للودائع المشاركة في الأرباح والخسائر ، والقروض التي تؤخذ على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وحصص رأس المال ، وذلك عند توزيع الدخل غير الربوي بالطريقة الموضحة في النموذج المذكور :

النوع والاستحقاق	المعدل الترجيحي الذي ينبغي إعطاؤه
أ - الودائع	
(١) الودائع الخاص ذات الادخار :	
أ/ السحب بإشعار يمتد من ٧-٢٩ يومًا	٦٥ر٠
ب/ السحب بإشعار يمتد ٣٠ يومًا فأكثر	٧٥ر٠
(٢) حسابات الادخار	
(٣) الودائع تحت الطلب على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر المتلقاة من البنوك الأخرى .	يكون المعدل الترجيحي وفقاً للاتفاق بين البنوك ذات العلاقة
(٤) الودائع لأجل :	
أ/ لآجال تمتد حتى ٦ أشهر	٠٠ر١ + ٠٥ر٠ لكل شهر من مدة الإيداع ، ٣ر١ للشهور الستة الأولى بالإضافة إلى ٠١ر٠ عن كل شهر يليها من مدة الإيداع وذلك بحد أعلى ٠٨ر٢ .
ب - الاقتراضات على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر	تعطى الأموال المقترضة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وذات تواريخ الاستحقاق المختلفة معدلات ترجيحية كتلك التي تعطى للإيداعات ذات تواريخ الاستحقاق المقابلة لها .
ج - حقوق المساهمين	لايتعدى المعدل ٥ كما يحدد ذلك البنك المعني

سوف يتم تحويل مبلغ الدخل غير الربوي القابل للتوزيع - والناجم عن الإيداعات المشاركة في الأرباح والخسائر - إلى نسبة ربح سنوية مئوية . كما

سيتم جبر الكسور لأقرب عشر من النقطة المئوية ، كما هو موضح في النموذج الشكلي "هـ" .

٣ - سوف يبدو أنه إذا كانت الأصول التي لاتدر فائدة متدنية بالمقارنة مع الإيداعات المشاركة في الأرباح والخسائر ، فإن معدل العائد على مثل هذه الودائع سيكون متدنيًا ، إذ إنه في هذه الحالة سيبقى جزء من هذه الأموال غير مستخدم . ويتعين على البنوك / مؤسسات التمويل التنموي أن تراقب بحذر نمو الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر والتأكد من أن استثماراتها في أصول لاتدر فائدة هي أعلى بكثير من الودائع . وإذا ما كان ذلك غير ممكن لأي من الأسباب في أي مرحلة من المراحل ، فإنه يجب إيداع المبالغ غير المستخدمة لدى بنك الدولة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر كما هو مسموح به بالنسبة للبنوك بموجب تعميم بنك الدولة رقم ٢٧ وتاريخ ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وهو سماح يجري توسيعه ليشمل مؤسسات التمويل التنموي أيضًا .

٤ - إن الأرقام الواجب ذكرها في البيانات المرفقة يجب أن تتعلق فقط بالعمليات المحلية للبنوك التجارية المؤممة . ولذلك يجب في مصروفات المكتب الرئيسي للعمليات أن يميز بين المصروفات المحلية والمصروفات الخارجية . وعلى نحو مشابه ، سوف يتعين توزيع مصروفات مؤسسات البنوك الأجنبية التي تم إنشاؤها فقط للعمليات الخارجية على الفروع في الخارج ، كما سوف يتعين أخذ الحصة التي تعزى للفروع العاملة في باكستان بعين الاعتبار . إن الأرقام الخاصة بعمليات حساب المصروفات ، وكذلك تلك الخاصة باحتياطيات الديون المعدومة والديون المشكوك فيها يتعين أن يقوم بتقديرها في نهاية الأمر بنك الدولة الباكستاني بهدف توزيع الأرباح . وسيكون ذلك دون الإخلال بالأرقام التي سوف تتبناها سلطات ضريبة الدخل في الوقت المناسب ، والتي سوف تشكل الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد الضريبة المفروضة على البنوك ، والتي ستسمح بقيام فروع البنوك الأجنبية العاملة في باكستان بتوزيع الأرباح .

البيان أ

اسم البنك

متوسط الأموال المستخدمة على الأصول التي تحقق كسبًا خلال الشهور الستة المنتهية في ..

التفاصيل	المتوسط (روبية..)
١ - الأموال المستخدمة على أساس الفائدة	
(١) القروض والسلف	٨٠ر٠٠٠
(٢) أرصدة موجودة في الخارج	٥ر٠٠٠
(٣) استثمارات	٣٥ر٠٠٠
	١٢٠ر٠٠٠
٢ - الأموال المستخدمة على أساس غير الفائدة	
(١) الأصول المبنية على صيغ تمويل تجارية	١٠٠ر٠٠٠
(٢) الأصول المبنية على صيغ تمويل استثمارية	١١٠ر٠٠٠
(٣) ودائع لدى البنوك الأخرى مشاركة في الأرباح والخسائر	٢٠ر٠٠٠
(٤) الأموال المستخدمة على أساس صيغ التمويل الأخرى إن وجدت	١٠ر٠٠٠
	٢٤٠ر٠٠٠
المجموع	٣٦٠ر٠٠٠

لن يتم تضمين الأصول التالية في هذا البيان :

(١) القروض على أساس تقاضي رسم خدمة . (٢) القروض الحسنة .

(٣) الأصول التي لاتدخل الفائدة أو الأرباح المتحققة منها في حساب الدخل .

البيان ب

اسم البنك

الدخل خلال الشهور الستة المنتهية في ..

	(روبية)
١ - الدخل القائم على الفائدة	
مصدر الدخل	مبلغ الدخل
(١) القروض والسلف	٤٫٨٠٠
(٢) أرصدة موجودة في الخارج	٣٫٠٠٠
(٣) استثمارات	٢٫١٠٠
	٧٫٢٠٠
٢ - الدخل غير القائم على الفائدة	
مصدر الدخل	مبلغ الدخل
(١) الأصول المبنية على صيغ تمويل تجارية	٧٫٠٠٠
(٢) الأصول المبنية على صيغ تمويل استثمارية	٦٫٦٠٠
(٣) ودائع لدى البنوك الأخرى مشاركة في الأرباح والخسائر	١٫٠٠٠
(٤) الدخل غير المبني على المال	٨٠٠
(٥) مصادر الدخل الأخرى غير القائمة على الفائدة	٢٠٠
(٦) الإجمالي	١٥٫٦٠٠
(٧) مطروحاً منها :	
أ/ نسبة المصروفات الإدارية حسب البيان (د)	٤٫٩٣٠
ب/ احتياطيات الديون المعدومة/ المشكوك فيها غير القائمة على الفائدة	٣٨٠
(٨) رصيد البند (٦) مطروحاً منه البند (٧)	١٠٫٢٩٠
(٩) مطروحاً منه رسم الإدارة بحد أعلى ١٠٪ من البند (٨)	١٫٠٢٩
(١٠) صافي الدخل غير القائم على الفائدة (٨) مطروحاً منه (٩)	٩٫٢٦١

البيان ج

اسم البنك

متوسط الأصول القابلة للتعويض عن الشهور الستة المنتهية في ..

التفاصيل	المتوسط (روبية..)
١ - الخصوم ذات الفوائد	٧٠ر٠٠٠
(١) الودائع	١٠ر٠٠٠
(٢) المبالغ المقترضة	———
	٨٠ر٠٠٠
	======
٢ - الخصوم القائمة علي المشاركة في الأرباح والخسائر	
(١) الودائع	١٤٠ر٠٠٠
(٢) المبالغ المقترضة	٢٠ر٠٠٠
	———
	١٦٠ر٠٠٠
	=======
٣ - حقوق المساهمين	٢٠ر٠٠٠
(١) رأس المال	١٠ر٠٠٠
(٢) الاحتياطيات	———
(٣) رصيد الأرباح والخسائر	٣٠ر٠٠٠
	=======
الإجمالي	٢٧٠ر٠٠٠
	=======

البيان د

اسم البنك

المصروفات الإدارية الدخل خلال الشهور الستة المنتهية في ..

١ - المصروفات الإدارية التفاصيل	(روبية) المبلغ
إجمالي المصروفات دون الضرائب على الدخل	١٨ر٠٠٠
ناقصًا :	
(١) الفائدة و / أو العائد على الإيداعات الأموال المقترضة .. الخ	١٠ر٥٠٠
(٢) الديون المعدومة والمشكوك فيها التي شطبت مباشرة	٢٩٥
	١٠ر٧٩٥
المصروفات الإدارية	٧ر٢٠٥
٢ - تخصيص المصروفات الإدارية	
(١) الدخل الذي لايقوم على الفائدة حسب البيان "ب"	١٥ر٦٠٠
(٢) الدخل الذي يقوم على الفائدة حسب البيان "ب"	٧ر٢٠٠
(٣) الإجمالي	٢٢٨٠٠
(٤) نسبة (١) إلى (٢)	١٩ : ١٣
(٥) المصروفات الإدارية يمكن تخصيصها للدخل الذي لايقوم على الفائدة (المصروفات مضروبة في النسبة أي ١٣/١٩)	٤ر٩٣٠

البيان هـ

اسم البنك

توزيع صافي الدخل غير القائم على الفائدة (من البند (٢) (١٠) من البيان (ب) عن الشهور الستة المنتهية في ..

	(روبية)
١ - متوسط الأصول التي تحقق دخلاً حسب البيان "أ"	٣٦٠٠٠
٢ - متوسط الخصوم القابلة للتعويض حسب البيان	٢٧٠٠٠٠
٣ - نسبة ٢ إلى ١ أعلاه	٣ : ٤
٤ - إجمالي الأصول غير القائمة على الفائدة	٢٤٠٠٠٠
٥ - إجمالي الأصول غير القائمة على الفائدة والتي خفضت بوساطة النسبة المذكورة في البند ٣ أعلاه	١٨٠٠٠٠

٦ - طريق توزيع الدخل غير القائم على الفائدة :

(١) إذا كان الرقم في البند ٥ أعلاه أقل من ، أو مساوياً لمتوسط الودائع التي أودعت على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر حسب البيان "ج" ، فإن كامل الدخل غير القائم على الفائدة حسب البيان "ب" يوزع على الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر .

(٢) إذا كان الرقم في البند ٥ أعلاه يزيد على متوسط الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر وفق البيان "ج" ولكنه يقل عن أو يساوي مجموع متوسط الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر والأموال المقترضة على أساس المشاركة في

الأرباح والخسائر ، فإن الدخل غير القائم على الفائدة يطبق لتعويض كامل الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى ذلك الجزء من الأموال المقترضة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر التي - بإضافة الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر إليها - تعادل المبلغ المبين في البند ٥ أعلاه .

(٣) إذا كان الرقم في البند ٥ أعلاه يزيد على متوسط الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر والأموال المقترضة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ولكنه يقل عن أو يساوي إجمالي الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر والمبالغ المقترضة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وحقوق المساهم حسب البيان "ج" ، فإنه يطبق فقط ذلك الجزء من الدخل غير القائم على الفائدة لتعويض كامل الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر والأموال المقترضة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، وذلك الجزء من حقوق المساهم الذي - مع الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر والمبالغ المقترضة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر - يساوي المبلغ المذكور في البند ٥ أعلاه .

(٤) إذا كان الرقم في البند ٥ أعلاه يزيد على إجمالي الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر والمبالغ المقترضة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وحقوق المساهم حسب البيان "ج" ، يطبق على هذه البنود فقط ذلك الجزء من الدخل غير القائم على الفائدة الذي يحمل نفس النسبة المقابلة لإجمالي الدخل غير القائم على الفائدة كإجمالي الودائع المشاركة في الأرباح والخسائر والمبالغ المقترضة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وحقوق المساهم مقابل المذكورفي البند ٥ أعلاه .

(٥) يتم توزيع الدخل غير القائم على الفائدة على الخصوم المختلفة القابلة للتعويض بعد إعطاء المعدلات الترجيحية التالية للبنود المختلفة :

التفاصيل	المعدلات الترجيحية
١ - الودائع :	
أ/ ذات الأخطار الخاصة :	
١) قابلة للسحب بإشعار يمتد من ٧-٢٩ يومًا	٦٥ر٠
٢) قابلة بإشعار يمتد ٣٠ يومًا فأكثر	٧٥ر٠
ب/ حسابات الادخار :	
ج/ الودائع تحت الطلب المشاركة في الأرباح والخسارة المتلقاة من البنوك الأخرى .	يكون المعدل حسب الاتفاق بين البنوك ذات العلاقة
د/ الودائع لأجل :	
١) ودائع تمتد إلى ٦ أشهر	٠٠ر١ + ٠٥ر٠ عن كل شهر من مدة الوديعة .
٢) ودائع لآجال تزيد على ٦ أشهر	٣ر١ للستة شهور الأولى، بالإضافة إلى ٠١ر٠ لكل شهر لاحق من مدة الوديعة بحد أعلى ٠٨ر٢
٢ - المبالغ المقترحة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر	تعطى المبالغ المقترضة ذات الاستحقاقات المختلة الآجال معدلات ترجيحية تساوي المعدلات المعطاة للإيداعات المماثلة لها في الأجل ، والمبينة أعلاه .
٣ - حقوق المساهمين	لاتتعدى ٥ كما يحد البنك صاحب العلاقة .

وهكذا يوزع الدخل الصافي غير القائم على الفائدة (٩,٢٦١,٠٠٠ روبية) ، كما في الملحق التالي .

ملحق ١٢

بنك الدولة الباكستاني
إدارة مراقبة البنوك
المديرية المركزية
كراتشي (١)

تعميم إدارة مراقبة البنوك رقم ٢٦

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤م

الموضوع : إلغاء الربا من النظام المصرفي - معدل رسم الخدمة الذي يمكن استرداده نظير الأموال المقدمة في شكل قروض غير القروض الحسنة .

١ - يرجى الرجوع إلى البند "أ" (١) من الملحق ١ للتعميم رقم ١٣ بتاريخ ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤م .

٢ - يتم حساب المعدل الأقصى لرسم الخدمة الذي يمكن لبنك من البنوك / مؤسسة من مؤسسات التمويل التنموي استرداده مقابل القروض المقدمة غير القروض الحسنة خلال سنة محاسبية معينة بتقسيم إجمالي مصاريفه - عدا تلك الخاصة بالأموال والنفقات المتعلقة بالديون المعدومة وضريبة الدخل - على متوسط إجمالي أصوله في بداية ونهاية السنة وجبر النتيجة لأقرب كسر عشري

(١) **The State Of Pakistan,** *Elimintations of Interest from the Banking System in Pakistan,* Circulars Issued by 1984.

للنقطة المئوية ، وهذه الطريقة موضحة في الملحق .

٣ - يمكن لبنك من البنوك / مؤسسة من مؤسسات التمويل التنموي استرداد رسم الخدمة خلال سنة محاسبية معينة على أساس المعدل الذي تحدده والذي يتعين إبلاغه إلى جميع فروع البنك / المؤسسة ، وكذلك بنك الدولة قبل بدء كل سنة محاسبية بأسبوع واحد على الأقل . ولكنه بعد تدقيق حسابات البنك / المؤسسة مباشرة يتعين على البنك / المؤسسة استخراج المعدل الأقصى الذي تم على أساسه استرداد رسم الخدمة خلال تلك السنة ، وذلك على أساس الطريقة الموضحة في الفقرة (٢) أعلاه . وفي حالة كون المعدل المستخرج باتباع هذه الطريقة أقل من المعدل المحدد للسنة في وقت سابق ، فإنه يتعين على البنك / المؤسسة إعادة أية زيادات في المبالغ المستردة - إن وجدت - إلى العملاء خلال شهر من تدقيق حسابات البنك / المؤسسة . كما يتعين على البنك / المؤسسة أن يقدم كل منهما إلى بنك الدولة خلال خمسة شهور من نهاية السنة المحاسبية المعدل الذي تم استخراجه على النحو المذكور آنفًا مشفوعًا بشهادة - عندما يكون المعدل المستخرج أقل من ذلك الذي تم تحديده في وقت سابق من السنة - تفيد إعادة المبالغ التي حصلت إلى العملاء المعنيين .

٤ - يجري إصدار التعليمات الموضحة أعلاه بمقتضى قانون الشركات المصرفية ، ١٩٦٢م .

ملحق تابع التعميم
إدارة مراقبة البنوك رقم ٢٦
وتاريخ ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤م

اسم البنك : ____________

المعدل الأقصى لرسم الخدمة الذي يمكن استرداده عن السنة المنتهية في ....

ورقة الحساب

	(الأرقام بملايين الروبيات) للسنة المذكورة أعلاه
١ - إجمالي المصروفات (إجمالي الدخل مطروحًا منه رصيد الربح ، أي إجمالي الربح وفق حساب الأرباح والخسائر المدقق)	٤٫٧٧٥
٢ - مطروحًا منه :	
١/ الفائدة والعائد على الودائع ، الأموال المقترضة ... الخ .	٣٫٦٠٠
٢/ ضريبة الدخل والاحتياطي الخاص بها إذا حمل على حساب المصروفات .	٥٠
٣/ احتياطي الديون المعدومة والمبالغ المشطوبة عن طريق الخصم المباشر من حساب المصروفات .	٢٥
٤/ إجمالي ١/ إلى ٣/	٣٫٦٧٥
٣ - المصروفات الإدارية (١ ناقصًا ٣ (٤))	١٫١٠٠
٤ - إجمالي الأصول في بداية العام	٢٩٫٠٠٠
٥ - إجمالي الخصوم في نهاية العام	٣٥٫٠٠٠
٦ - متوسط إجمالي الأصول في بداية ونهاية العام	٣٢٫٠٠٠
رسم الخدمة كنسبة مقربة لأقرب منزلة عشرية (٣ مقسومة على ٦ ومضروبة بـ ١٠٠) = ٣٫٤ ٪	

ملحق ١٣

مقتطفات من أحد الفصول حول ملخص النتائج والتوصيات الخاصة "بالتقرير الخاص بالأعمال المصرفية اللاربوية" [١] وهي النتائج والتوصيات التي أعدتها لجنة برئاسة محافظ بنك الدولة الباكستانية سابقاً - ١٩٨٠

٢ - بنك الدولة الباكستاني : العمليات الداخلية والسياسة النقدية

٢-١ ستظل معظم أدوات الرقابة على الائتمان المتاحة لبنك الدولة دون تغيير يذكر وتشمل هذه الأدوات الحد الأدنى من الاحتياطي النقدي ، ونسبة السيولة النقدية ، وإجمالي سقف الائتمان المسموح به للبنوك ، والأهداف الإلزامية للائتمان ، والوسائل النوعية لتنظيم الائتمان ، وإصدار التوجيهات (ماعدا تلك التي تتعلق بتثبيت سعر الفائدة ومعدلات الإيداع) والإقناع الأدبي . ولكنه فيما يتعلق بأداة سعر الخصم لدى البنوك وسلطة إعطاء تعليمات للبنوك بخصوص نسبة الفائدة على القروض والإيداعات المصرفية ، فلن تكون هناك حاجة لها عند إلغاء الفائدة بصورة كاملة . وحيث أن إصدار السندات الحكومية سيتوقف بموجب النظام الجديد ، فإنه سوف يتعين التخلي عن عمليات السوق المفتوحة التي تتم من خلال شراء وبيع السندات الحكومية .

٢-٢ حيث أنه لاتدفع للبنوك فائدة على احتياطياتها النقدية المودعة لدى بنك الدولة ، فلن تكون هناك حاجة لإحداث أي تغيير في هذا الشأن بعد إلغاء

---

(١) **Governor, State Of Pakistan,** *Report on Interest Banking*, Karachi, 1980.

الفائدة . ولكن سوف يتعين استبدال ماينص عليه النظام الحالي من فرض فائدة جزائية في حالة نقص الحد الأدنى المطلوب إيداعه لدى بنك الدولة كاحتياطي بنص جديد لاينطوي على الفائدة ، مثل إعطاء بنك الدولة سلطة فرض غرامة يومية تتصل بالمبلغ الناقص وفترة التأخير في تسوية الوضع .

٢-٣ بعد إلغاء الفائدة المصرفية ، سوف يتعين على البنوك استبدال ما لديها من السندات الحكومية والأوراق المالية الأخرى المعتمدة - والتي تعتمد على الفائدة - بأدوات مالية تبيحها أحكام الشريعة الإسلامية وتعتمدها الدولة كوسيلة لتلبية مطلب السيولة النقدية . وحيث إنه قد لايمكن للحكومة مستقبلاً إصدار قروض للسوق جديدة ، فإنه قد يتعين على البنوك تلبية مطلب معدل السيولة النقدية عن طريق زيادة ما بحوزتها من النقد (سواء في خزائنها الخاصة أو لدى بنك الدولة) ومن خلال شراء الأوراق المالية الأخرى ، مثل "شهادات المشاركة لأجل" المقترح طرحها . كما أنه سوف يتعين تعديل مصطلح "الأوراق المالية المعتمدة" التي يمكن للبنوك استخدامها لتلبية الطلب الخاص بمعدل السيولة النقدية ، وذلك لكي يتناسب مع التغير الذي طرأ على الوضع الراهن . أما سلطة بنك الدولة في فرض فوائد جزائية في حالة تقصير البنوك في الاحتفاظ بالحد المطلوب من الإيداعات النقدية كاحتياطي لدى بنك الدولة ، فسوف تستبدل بهذه الفوائد غرامات .

٢-٤ يتعين على البنوك التي تتجاوز السقف الإجمالي للائتمان المحدد بتعليمات من بنك الدولة ، أن تودع في بنك الدولة مبلغًا مساويًا لمبلغ الزيادة على السقف المسموح به دون أن تتقاضى عليه أية فوائد ، وذلك إلى أن تقوم بتسوية وضعها . وفي حالة الإخفاق في فعل ذلك تفرض فائدة على المبلغ الزائد عن السقف . وسوف يستبدل ما ينص عليه النظام الحالي من فرض فائدة جزائية

بنظام آخر يقضي بفرض غرامة ترتبط بمبلغ الزيادة عن سقف الائتمان ومدة التأخير في تسوية الوضع .

٢-٥ أما الأحكام الجزائية المفروضة على العجز عن تحقيق الأهداف الإلزامية التي حددها بنك الدولة للبنوك فإنها ستحتاج إلى تعديل يتم على نفس الأسس المقترحة في حالة تجاوز سقف الائتمان .

٢-٦ إن السلطات المخولة لبنك الدولة في استخدام إجراءات انتقائية أو نوعية لتنظيم الائتمان لاتنطوي على أي عنصر من عناصر الفائدة ، وبالتالي فإنه سوف يسمح لبنك الدولة بالاستمرار في ممارستها .

٢-٧ سوف يستمر بنك الدولة بممارسة سلطته بإصدار تعليمات إلى البنوك ماعدا - بعد إلغاء الفائدة - ممارسته الحالية لسلطة معدلات الفائدة على القروض والإيداعات . إذ سوف يستبدل بها تحديد بنك الدولة لنسب المشاركة في أرباح القروض التي تقدمها البنوك والإيداعات التي تستثمرها لصالح المودعين .

٢-٨ إن إلغاء الفائدة لايقتضي بالضرورة إحداث أي تغيير في أسلوب الإقناع الأدبي الذي يمارسه بنك الدولة .

٢-٩ يمكن أن يستبدل بسعر الخصم (أو القطع) لدى المصارف وبمعدلات الفائدة وسيلة أخرى لاتكون من الربا المحرم ، ولكنها تساعد في التأثير على الطلب والعرض الخاصين بالأموال القابلة للإقراض مثل :

أ / إمكانية استبدال الفائدة على القروض والإيداعات المصرفية - أو تلك الخاصة بالمؤسسات المالية الأخرى - بنظام يقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر .

ب / إمكانية استبدال سلطة بنك الدولة في تغيير سعر الخصم لدى المصارف بسلطة تثبيت نسبة / نسب مشاركته في الأرباح التي تحققها مساعدته للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، والتي يمكن أن تتغير من وقت لآخر .

ج / إمكانية منح بنك الدولة سلطة أن يحدد للبنوك الحدود العليا والدنيا لنسب مشاركتها في الأرباح الناجمة عن القروض التي تقدمها والإيداعات التي تتلقاها .

٢-١٠ لن يكون هناك أي تغيير فيما يتعلق بطبيعة عمليات الإقراض وإعادة التمويل التي يقوم بها بنك الدولة لصالح البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية بعد إلغاء الفائدة . ولكنه سوف يتعين استبدال النظام القاضي بفرض فائدة على القروض بآخر يقضي بإيجاد ترتيبات للمشاركة في الأرباح والخسائر بين بنك الدولة من جهة والبنك أو المؤسسة الشريكة من ناحية ثانية . أما نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر التي يعلن عنها بنك الدولة من حين لآخر (كما هو الحال بالنسبة لسعر الخصم لدى البنوك) فيتعين أن تطبق في هذه العمليات . أما إعادة تمويل الصادرات فيمكن أن تتم بدون فوائد . ويمكن لبنك الدولة - حسب ما يرى - تقديم قروض بلا فوائد / إعادة تمويل أية جهة أو قطاع ، أو خدمة لأي هدف من الأهداف .

٢-١١ تطبيق النظام اللاربوي سيكون من شأنه إلغاء السندات الحكومية من محفظة بنك الدولة ، فإن عمليات السوق المفتوحة (الحرة) لن يكون لها أية أهمية في سياق سياسة تنظيم الائتمان وضبطه . ولكنه قد يكون بإمكان الدولة إصدار أوراق مالية خاصة به ذات عائدات متغيرة واستخدام هذه الأوراق في عمليات السوق الحرة . ويتقاسم حملة هذه الأوراق أو السندات مع بنك الدولة الأرباح أو الخسائر الناجمة عن عملياته الداخلية ، وذلك على أساس إعداد رأس

المال الذي خصصه بنك الدولة من مواده الخاصة ، وكذلك تلك الناجمة عن مبلغ الأموال التي تم تلقيها نتيجة بيع أوراقه المالية .

٢-١٢ في ظل الترتيبات الراهنة ، لايقوم بنك الدولة بدفع فائدة على ودائع الحكومة الفدرالية والحكومات الإقليمية ، في حين يتم أخذ فائدة على أرصدتها المدينة . وبموجب الترتيبات الجديدة لن يتم تحصيل فائدة عن الأرصدة المدينة لهذه الحكومات .

٢-١٣ يمكن لبنك الدولة تقديم قروض قصيرة الأجل للحكومة الفدرالية والحكومات الإقليمية ، وتمويل طويل ومتوسط الأجل للحكومة الفدرالية بدون فائدة ، ولكن مقابل رسم خدمة . ولتجنب إفراط الحكومة في الاقتراض من بنك الدولة ، فإنه يتعين فرض رقابة مشددة على عمليات الاقتراض التي تقوم بها الحكومة .

٢-١٤ يتعين أن يحكم القروض التي يقدمها بنك الدولة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، وكذلك عمليات شراء الكمبيالات ... الخ منها ، مبدأ المشاركة في الربح وفق النسبة أو النسب المقررة ، وعلى أساس الإعداد .

٢-١٥ إن العملات التي يصدرها بنك الدولة مغطاة بالسبائك الذهبية والاحتياطيات من العملات الأجنبية والسندات الحكومية . وسوف يتعين التخلي عن إصدار السندات الحكومية لأنها تدفع عليها فائدة ، ويتعين بالتالي استبدالها بكمبيالات حكومية بدون فوائد .

٢-١٦ يتعين أن تكون جميع السلف التي تقدم لموظفي الدولة غير تلك المقدمة لبناء المساكن بدون فوائد . أما فيما يتعلق بالسلف المقدمة لبناء المساكن ، والتي يدفع عليها المستفيدون في الوقت الراهن فوائد ، فإنه يتعين أن

تمنح على نفس أسس النظام الذي تتبعه مؤسسة تمويل بناء المساكن ، مع تعديل يقضي بأن تكون حصة البنك من القيمة الإيجارية لبيوت الموظفين أقل من تلك المتاحة في حالة وجود تمويل مماثل من قبل مؤسسة تمويل بناء المساكن .

٢-١٧ يتعين أن تكون جميع العمليات الداخلية الأخرى المتفرقة لبنك الدولة خالية من أية فوائد .

٣ - الإيداعات المصرفية ، العلاقات بين البنوك وإدارة البنوك

٣-١ لن يكون هناك أي تغيير في مسميات الإيداعات في ظل النظام اللاربوي الجديد ، ويجب أن يستمر التصنيف الحالي للإيداعات . ولكن يمكن إدخال تعديلات على حقوق وواجبات المودعين في كل فئة لكي تؤخذ الترتيبات الجديدة بعين الاعتبار . ويتعين على جميع البنوك تطبيق القواعد الجديدة .

٣-٢ يتعين أن تستمر الإيداعات في تحقيق فائدة خلال مرحلة انتقالية تمتد سنتين يتم بعد انتهائها تحويل هذه الإيداعات بالكامل إلى إيداعات مشاركة في الربح أو الخسارة ، أو إخلاء سبيلها .

٣-٣ ينبغي للحكومة الاستمرار في ضمان سلامة الودائع لضمان ثقة المودعين خلال الفترة الانتقالية التي تمتد عامين ، والتي يمكن أن تمدد بعد انتهائها لخمس سنوات أخرى إن اقتضت الضرورة ذلك . وخلال الفترة التي تكون فيها الودائع خاضعة لضمان الحكومة تتحمل الحكومة الخسارة - إن وجدت - التي يمكن تحويلها للمودعين .

٣-٤ ينبغي أن يعطي المودعون البنوك الحق في استخدام ودائعهم لديها في عمليات استثمارية .

٣-٥ لاينبغي أن تمنح الودائع الجارية أي عائد - كما هو عليه الحال في الوقت الراهن - ولاينبغي لها في الوقت نفسه أن تكون عرضة لأية خسائر . كما لاينبغي أن تفرض قيود على عمليات السحب من هذه الإيداعات الجارية .

٣-٦ يتعين أن تكون الأرباح التي حققتها البنوك متاحة للتوزيع على أصحاب المدخرات والودائع الثابتة الذين سيشاركون البنك في الربح والخسارة وفق نسب حددت مسبقًا . ويتم توزيع قيمة الأرباح الناجمة عن الودائع بين الفئات المختلفة للمودعين على أساس المعدلات المرجحة المتغيرة . كما ينبغي أن تكون للودائع الأطول أجلاً أفضلية على غيرها . وسوف تعطى الودائع الادخارية معدلاً مرجحًا يشبه ذلك المعطى للودائع الثابتة لمدة ستة شهور . وينبغي إعطاء حصة رأس المال الحقيقية والودائع الأطول أجلاً نفس المعدل المرجح . ويتم احتساب الربح أو الخسارة كل نصف سنة ، ويتم استحقاق العائد للمودعين على أساس الإيداعات الفعلية التي استمدتها البنوك من استثماراتهم ... الخ .

٣-٧ وبغية تجنب انتقال الودائع دون ضرورة بين البنوك ، ومن أجل ضمان معدلات موحدة للعوائد ، ستقوم البنوك التجارية المؤممة بتجميع أرباحها والوصول إلى معدل موحد للعائد على أنواع الإيداعات المختلفة .

٣-٨ نظراً لأنه في ظل النظام اللاربوي ستأخذ البنوك - بصورة أو بأخرى - طبيعة شركات الاستثمار ، فإنه يمكن أن تعفى من الضريبة تمامًا . وفي حالة فرض ضريبة على دخل البنوك ، فإنه يتعين أن يخضع هذا الدخل للضريبة قبل توزيع الأرباح على المودعين ، ولكنه يتعين خفض الضريبة إلى حد كبير .

٣-٩ في ظل نظام المشاركة في الربح والخسارة ، سيكون من الضروري اتخاذ بعض الإجراءات الإضافية للمحافظة على سلامة وأمن النظام المصرفي .

وتحقيقًا لهذه الغاية ، فإنه سوف يتعين تعديل قانون الشركة وما يتصل به من قوانين أخرى بصورة مناسبة ، أو إصدار قانون جديد يحد من مسؤولية أصحاب المصارف وجعلها فقط بقدر استثماراتها في المال المشترك الذي تم تقديمه لمنظم العمل التجاري .

٣-١٠ سوف تواصل البنوك في الباكستان دفع فائدة بالعملات الأجنبية وفق معدلات يحددها بنك الدولة ، وذلك حتى بعد انقضاء الفترة الانتقالية التي تمتد سنتين . وعلى نحو مشابه ، سوف تستمر الفروع الخارجية للبنوك الباكستانية في العمل على أساس الفائدة المصرفية . ولكن يقترح - كإجراء انتقالي - الاحتفاظ بمكاسب الفروع الخارجية للبنوك الباكستانية من الفائدة مستقلة ، واستخدام هذه المكاسب في دفع الفوائد على الحسابات الخارجية أو أن تسجل لحساب الاحتياطي لمواجهة الخسائر الناجمة عن الديون المعدومة أو المشكوك فيها . ولكن بعضهم عبر عن رأي مفاده أن هذا الإجراء سوف يقلل من الأرباح القابلة للتوزيع ويمكن تجنبه إذا لم تقف الاعتراضات الشرعية في طريقه .

٣-١١ بصورة عامة ، تكون المساعدات التي تقدمها البنوك بعضها لبعض ، وتلك التي يقدمها بنك الدولة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية ، على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، ويستخدم أسلوب الإعداد أساسًا لتحديد ذلك .

٣-١٢ بإلغاء الفائدة من النظام المصرفي واستبداله بنظام المشاركة في الربح والخسارة ، سيكون من الضروري إحداث تغييرات معينة في هيكل الإدارة المالية والإدارية للبنوك التجارية . لذا ينبغي للبنوك أن تعمل على تطوير ماتحتاج إليه من أفراد قادرين على تنفيذ عمليات تقويم المشروعات التي سيتم تمويلها ، وذلك من النواحي الاقتصادية والمالية والفنية ، وكذلك تقويم مشاريع القروض ومراقبة

نشاطات شركائها الماليين الذين يقومون بمختلف النشاطات الاقتصادية . وقد تحتاج القرارات المالية للإدارة إلى أن تكون مركزية في البداية ، وذلك قبل تفويض السلطات للمستويات الدنيا الحالية لخفض القيود التي تفرضها قلة المهارة الفنية والخبرات العملية ، ولتوحيد الأسلوب والاتجاه .

٣-١٣ إن الاحتياطات الراهنة لمنع الممارسات الخاطئة في البنوك والأعمال المصرفية سوف تحتاج إلى تعزيز كبير لضمان الانتقال اللاربوي . وعلاوة على الضوابط الداخلية التي تطبقها البنوك المحلية للحيلولة دون التعرفات الخاطئة ، فإنه ينبغي للبنوك تطوير نظام تستطيع من خلاله فحص نتائج أعمال وسياسات مدينيها (أي شركائها الماليين) والتحقق منها .

٤ - الاستثمار الثابت في الصناعة والزراعة والإنشاءات ... الخ

٤-١ يتم تمويل القسط الأكبر من الاستثمارات الثابتة حالياً عن طريق المشاركة في أسهم رأس المال ، وإصدار سندات الدين ، والقروض الخاصة ببناء الجسور والقروض طويلة ومتوسطة الأجل ، وهي تنطوي جميعاً - فيما عدا المشاركة في أسهم رأس المال - على الفائدة . وينبغي استبدال الدين بأدوات مالية لاتنطوي على الفائدة ، مثل شهادات المشاركة في الأرباح أو شهادات المشاركة لأجل . ويتعين كذلك استبدال القروض الأخرى بترتيبات تعتمد في معظمها على المشاركة في الأرباح والخسائر ، والتي تقوم البنوك بموجبها بالمشاركة في الأرباح والخسائر وفق شروط يتفق عليها . ويمكن أن تخضع القروض الخاصة ببناء الجسور لرسم خدمة بدلاً من خضوعها للفائدة المصرفية ، وذلك خلال المرحلة الأولى من المشروع .

٤-٢ وفي القطاع الصناعي ، يمكن للبنوك تمويل المنشآت والآلات على

أساس التأجير المنتهي بالتمليك أو على أساس الدفع الآجل . ولكن تمويل الاستثمارات الثابتة سيتم عن طريق الدخول في ترتيبات تقتضي بالمشاركة في الربح أو الخسارة . وبالنسبة للشركات التي يقوم بتدقيق حساباتها محاسبون قانونيون ، فإنه ينبغي تحديد أرباحها - بصورة مبدئية - في ضوء الحسابات المدققة ، على أن يتم تحديدها نهائيًا على أساس الحسابات التي تقبلها سلطات ضريبة الدخل . وفي الحالات الأخرى يتعين الإصرار على أن تكون الشركة أو المؤسسة التي تتقدم بطلب قرض قيمته مائة ألف روبية فأكثر خاضعة لتدقيق محاسبين قانونيين معتمدين . ويتعين هنا أيضًا أن يتم في النهاية اعتماد الأرباح كما تحددها سلطات ضريبة الدخل ، حيث يكون المقترض خاضعًا لضريبة الدخل . وفي حالات أخرى يتعين اشتراط معدل عائد مقدر عند تقديم السلفة أو القرض . وإذا كان الربح الفعلي أكبر من الربح الذي أعلنه المقترض فإنه يمكن قبوله ، أما إذا كان أقل فإنه يتعين الإصرار على تقديم مسوغات تفصيلية عن الأمر .

٤-٣ وينبغي عادة أن يتم تحويل مشروعات القطاع العام من قبل هيئات متخصصة تملكها وتسيطر عليها الحكومة ولاتتلقى أية إيداعات .

٤-٤ ينبغي أن يتم تمويل الاستثمار الثابت في مجال الفنادق على نفس أسس تمويل المشروعات الصناعية . كما يتعين تمويل مشروعات الإسكان التجارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، في حين أن تمويل بناء المساكن الفردية الخاصة يكون على نفس الأساس الذي تعتمده مؤسسة تمويل بناء المساكن (أي أسلوب المشاركة في الأجرة) .

٤-٥ ولتمكين النظام المصرفي اللاربوي من القيام بوظيفته بنجاح ، فإنه يتعين اتخاذ سلسلة من الإجراءات تشمل فيما تشمل ما يلي :

١) إدخال تحسينات على نظام المحاسبة وتدقيق الحسابات لتقليل احتمالات التمويه أو إخفاء الحقائق .
٢) تعزيز الإطار القانوني لضمان سرعة البت في قضايا التقصير والاحتيال .
٣) تبسيط الإطار الإداري والإجرائي .

٥ - متطلبات رأس المال العامل

٥-١ يمكن إلغاء الفائدة التي تنطوي عليها عمليات تمويل متطلبات رأس المال العامل عن طريق :

أ/ تقديم قروض بلا فوائد خاضعة لاستيفاء رسم خدمة يحتسب على أساس الكلفة الفعلية لإجراءات القرض .
ب/ التأجير المنتهي بالتمليك .
ج/ ترتيبات الدفع الآجل .
د/ على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر .

٥-٢ فيما يتعلق بمعالجة مشاريع القروض ، فإنه يمكن للإجراءات الراهنة أن تستمر بصورة عامة فيما يتصل بالتحقق من الأوراق المالية ، ورهن الأصول ، وتقويم أهمية المقترض وإمكاناته المالية ... الخ .

٥-٣ في حالة شراء كمبيالات أو شيكات أو حوالات ... الخ ، فإنه ينبغي تجنب أخذ فائدة ، ويمكن - بدلاً من ذلك - تحصيل رسم أو عمولة . وفي حالة شراء الكمبيالات المستندية وخصمها ، يتعين على البنوك استيفاء فرق سعر الصرف والعمولة وتجنب فرض فائدة على هذه الكمبيالات المستندية ، وحيثما كان مناسبًا ، يمكن للبنوك الحصول على عائد على أساس المشاركة في الأرباح .

٥-٤ في حالة خطابات الاعتماد الخاصة بالتصدير ، يتم فقط تحصيل عمولة بمعدلات محددة ولاتنطوي العملية على أية فائدة .

٥-٥ ينبغي أن تعامل كشوف حسابات الاستيراد المسحوبة على أساس مستندات مقابل الدفع على أنها كمبيالات قيد التحصيل ، ويتم تحصيل مصاريف عنها بمعدلات حددت بالفعل ، ولكنه عندما لايتم سحب المستندات (أي دفع قيمتها) عند تقديمها ، سيكون المستورد خاضعًا للجزاء في شكل عمولة إضافية بمعدلات محددة . وكلما كانت المصاريف أو النفقات ذات معدل ثابت ومرتبطة بزمن ومقدار المبلغ الذي تشتمل عليه العملية كانت هناك شبهة الربا . وقد يكون من المناسب أكثر فرض عقوبة تصاعدية لقاء التأخير . وعلى نحو مشابه ، يمكن معاملة كشوف الحسابات الخاصة بالاستيراد المسحوبة على أساس مستندات مقابل التوقيع بالقبول ، حيث يكون المستورد خاضعًا لدفع غرامة بمعدلات محددة عن الفترة التي تبقى فيها الكمبيالة غير مسددة . ففي مثل هذه الحالة يمكن أيضًا تحديد غرامة تصاعدية بدلاً من الفائدة .

٥-٦ إن السلف التي تقدمها البنوك التجارية مقابل إيصالات الوكالة الائتمانية تحمل فائدة شأنها في ذلك شأن الأنواع الأخرى من السلف أو القروض، ويتعين استبدال رسم الخدمة بالفائدة على هذه السلف .

٥-٧ في حالة تمويل الصادرات ، يتعين على البنوك تقديم قروض بلافوائد وتقاضي رسم خدمة بدلاً منها ، يتم تحديده على أساس المصاريف الإدارية الفعلية التي تكبدها البنك المقرض .

٥-٨ ينبغي للبنوك الاستمرار في شراء الكمبيالات المسحوبة على الخارج وفق الشروط الخاصة بخطابات اعتماد التصدير . وفي تلك الحالات التي يتقدم

فيها عملاء للبنك لشراء كمبيالات التصدير في غياب خطابات اعتماد التصدير ، فيمكن للبنك أن يمنح تسهيلات لشراء الكمبيالات شريطة أن يستوفي رسم خدمة على كل كمبيالة ، أو شريطة أن يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح .

٥-٩ سوف تستمر البنوك في تقديم الكفالات لعملائها لقاء عمولة محددة .

٥-١٠ يتعين أن تقدم البنوك القروض تحت الطلب ، والسحويات على المكشوف والتسهيلات الائتمانية النقدية على أساس المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من أن يتم ذلك على أساس الفائدة .

٥-١١ سوف تظل التسهيلات الخاصة بفتح خطابات اعتماد تمنح مقابل دفع عمولة .

٥-١٢ ينبغي أن يكون تمويل البنك لاحتياجات رأس المال العامل الخاص بشركات الإنشاءات على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر .

٥-١٣ يمكن السماح بالقروض الشخصية الاستهلاكية بدون فوائد . أما القروض التي تقدم لتمكين المقترض من الحصول على السلع الاستهلاكية المعمرة فإنه ينبغي أن تمنح أما على أساس الاستئجار المنتهي بالتمليك أو على أساس التأجير . سوف يتعين على البنوك التجارية التوقف عن منح قروض للطلبة أو للأفراد الآخرين بسبب الفيضانات / الأمطار ، ويمكن للحكومة بدلاً من ذلك صرف منح تغذى من صندوق خاص يتم إنشاؤه لهذا الغرض ويستمد موارده من "الصندوق الفدرالي للزكاة" . أما القروض الصغيرة التي تعطى للمساعدة على العمل فيها وراء البحار فتمنح بدون فوائد إلى حد معين ، ولكنه يمكن استيفاء

رسم خدمة عليها يكون بمقدار المصاريف الفعلية التي تكبدها البنك لمنحها .

٥-١٤ لاينبغي النظر في الطلبات التي تقدمها المحلات والشركات التجارية - التي لاتحتفظ بحسابات ملائمة - للحصول على قروض تزيد قيمتها عن مائة ألف روبية ما لم توافق صراحة على قيامها بالاحتفاظ بدفاتر حسابات مناسبة وأن تضع تحت تصرف البنوك المقرضة هذه الدفاتر لفحصها إذا هي طلبت ذلك .